٤٤٣

40

۱

قوفاوعلی محمود افندینکدر

40

۱

قوفاوعلی محمود افندینکدر

۳۸۳
۲۱۰۷۶۵

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۷۶۵
کتاب مجموعه رسالات
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۸۳) ازکتب اهدائی: کریم زاده

حوند زاده حافظ محمد سعید عمروشی ٣٠

٢

قوزاوغلانیکدر

٥

ما في مجلد

تملكه محمود افندي
الانقروي
عفي عنه
عفا الله عنه

وتملكه ... مصطفى ... نور احمد عليه
م

وتملكه ... عليه
م

وتملكه ... عليه
م

صاحبه ... سنة ٩٨٣ ...

استملكه العبد ... حافظ محمد صالح
١٢٠٧
... العفو الغني
م

68

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله من جملة المصادر التي حذفت افعالها واما نحو الموصوف فيحتمل ان يكون مفعولا للفعل المقدر في بسم الله بمعنى حامدا قوله فعلها اما منصوب وهو ظاهر او مرفوع والثاني باعتبار المصادر النسبة واما الحمد لاستماع لم يعرف اهل الاصالة قوله وهو حمد او احمد الضمير راجع الى الفعل المذكور في صناع قوله المحذوف فعلها الى فعلها يعرف التامل قوله لكونها اصلا اى لكون الجملة الفعلية المخصوصة وهي جملة حمد او احمد اصلا للاسمية المخصوصة وهي جملة الحمد لله لانها محدثة ولم يعرفها الدلالة على الدوام وهل لكون الجملة الفعلية المطلقة اصلا للاسمية المطلقة لان التركيب فيها اشد والمراد اصل التركيب وهو الفعل الآخر اكثر اولانها اشتمل الخبر والاسناد وضعا بخلاف الاسمية قوله وللتنصيص هذا وان امكن في جملة الاسمية تحمل النسبة ومصادرها الى ياء المتكلم مثل حمدي لك الا انه لم يعتبر لعدم الاعتراف واعتبار الالف منها قوله واما اصل الحذف بمعنى اصب الجملة التي حذف فيها الفعل وفي التي لم يحذف فيها لك مثل حمدا حمدتك او لحمدتك فيجب ذكر حمدا الا بمعنى احمد حذف الفعل في هذه الجملة حتى يرد ان الحذف واصب والاصالة فيه قوله ليدفع الحمد على وبره النسبة هذا وجه لاصالة الفعلية على الاسمية انه قوله ولتحصيل ولكون الحمد موكدا اما ماثل لانه يدل على الاستمرار انما لا اذا المضارع على الاستمرار بحسب المقام والقرينة لامطلقا على ما صرح به الشريف قدس سره في حاشية المطول حيث قال تعرض بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد و المعنى بحسب المقامات انتهى كلامه ولعل مراد المحشي ذلك اى يدل المضارع على الاستمرار في هذا المقام قوله واما الماضي الخ اراد به دلالة الكلام على الانقطاع والمضي عدم دلالته على الاستمرار مطلقا فهو في النص ما ظهر الدال اى لا يدل على

على الاستمرار الكلي الموصوف لاستوائى لجميع الازمنة الماضية كالدال على الاستمرار مطلقا واما كونه بالنظر الى دلالة الماضي على الانقطاع ودلالة المضارع على الاستمرار فهو مما ينسب لاسم الاسمية كما لا يخفى وعلى جميع النعماء الاولى نعمة الله لا ما في مع ما نسج اوذكر الواو تدل مع قوله وهي الاحسان وهي العطية اى على ما المحصل من عين في قوله على عرين الف قوله واضافة الجمع الى الواو باسه لسن على ما سبق لانها الاسم لا ماسه لان الجمع مضاف الى العوارض المضافة الى الالف والا لم يصح الاضافة تامل قوله تدل على المراد به المصدر بدونه كون الجمع على الاعطا الذى هو صفة المنعم اذ على تقدير الموصولة تكون على نفس النعمة وهو اولى قوله للفي عظيم على حمل المعنى في عدم صحة العطف على ان تكون النعمة هكذا اى على ما حلت بحيث اى على النعمة التي حصلت فيها من الخواص على ان يكون اداة النسبة متعلقة بمحلصى فيصح لا نسلك لم نساد في الوهم في الجملة الاولى ما سابق على ما سبق لكن التامل فيه قوله ويحتمل ان يكون الجمع الى ذي به يكون ما موصولة ومن سابقه لا يصح قوله وعلى جميع النعماء الاولى في وعلى كل النعم بين قوله وصل كامل انما فالجمل ساد على انه لا يفهم من اللفظ وهو ان اضافة العوارض الى الاواصل قرينة المساهمة كما دل على علم قوله فكان قوله عطاها الاولى اعطيها الا انه لما وصف العوارض بوصف ذوي العقول الذى هو الاعطاء والعطايا وكان الاعطاء والاسقاط معتبرا في كل واحد من تلك العوارض قال اعطاها مع انه فسدت له صور العوارض اى اعطى كل واحد منها ملك العطايا قوله فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به هذا التعريف ليس على ما ينبغي لان المشبه في النعم هو المشبه المضمر وهو لفظ في النعم على المرتبة بلفظ المشبه به عند السكاكي فعبر بدعا على الآخر عرضه والمناسب ان يقال فعبر عن المشبه بلفظ اصالة المذهب الخطيب او نوى في النفس اصالة لما ذهب اليه السكاكي على ان الاستعمال التابع في المشبه على اى تقدير كان الشريف فان الاستعارة التخييلية اسقط في المعنى عن درجة الاعتبار وانما ذكر المشبه كانه في محل فعلى هذا يكون حاصل المعنى على ما خلصني من محل العصايل

المسمى بالسابات الحصر ولا يخفى سمجا سواء كان ما موصولة او مصدرية دون معلقه او ما بيه ولعل الهدالم يعرض لتفسير هذا الاحتمال وبيان معناه
قوله واما استمداد ادراك الفضائل اى سبب ادراك الفضائل العواقب والنعم فاعتبر الاستعارة مصرحة تحقيقية فمناسبته لان الاول موجب لشرف نوع فهو الانسان والثاني معنى لشرف نوع فهو السابات الحصر اولا ان الاول شرف في نفسه بخلاف الثاني ولا يخفى عليك ان علم المناسبة المذكورة او ارشاد الادراك الحق المطابق لنفس الامر كما هو المناسب لاضافته الى الفضائل فسلم واما الوارد للادراك الشامل للشك والوهم والجهل كما يقتضيه اضافته الى المحل الشريف فلا يخلو عن مناسبته ما يلائمه على ما لا يخفى على ذوى الادراك قوله كيهى في جلالك اى كالتكبر في جلالك
اعلم ان الصمار قد يقع بعضها موقع بعض كالقول ما انا كانت وايع موقع المجرور على ما بين في محله فهى في هذا المحل من هذا القبيل قوله اولى بحوران يكون اى هذا النفس يجوزان يكون فلا يرد لعويم احد الجوارس وعلم صحة الاحرو قوله هو على ما وقع في اكثر النسخ لاماله حصر سك الجوارس ثم من ذلك قوله ومعنى الهمزه حر يكون كمفهوم الهمزه
قوله باسم الاول اد اصلها دعى فاعل بعلى المكان كما ان اصل الاول اول ما على لعلة الهمزه واو اولى وهو الايمان والاسلام ثم ان كونهما اشرف النعم يستلزم سويرهما الاشياء واسمهم في هذه الصلوة فالاولى ان يقال اى اشرف النعم وهي النبوة والرسالة قوله وخواص النبوة والرسالة يريد انه لا شك في انهما اشرف خواصهما اللهم الا ان يقال اضافة الخواص البيانية بيانيه فالاولى في البيان ان يقال اى اشرف النعم وهو النبوة والرسالة تطبق الخاص قوله بحسب الشرف والرتبة الاولى العمر على الشرف كما سلم يعرف منهما فحملها عطف تفسير له قوله لان النعم الوجود آه الاولى في التعليل ان يقال لانها اى اولى النعم بحسب الزمان حين تحمد الله يكون المعنى وصلوة على جميع النعم نعمة الوجود وهو يظ السمولة

لسمولة الصلوة على الكامرين قوله من الصعفة التى بعدها وهو المحسن اللطى كالمعوب والمعوب ومحسن العلب كالمحسب والمحى والمحى والافاضل والفضائل واما العواضل فيمه ان يكون من قبل صاس الاستعارة بالمسمى الى الاحص وهو يوافق الكلمة في الحروف الاصول مرتبة والاتفاق في اصل المعنى نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم قوله اى كيف للاشهرة اى قد كان احرج لى اخرج على ان اكتب في وكيف الاشهرة لان الشهرة تكون بعد الاخراج عالبا فلا يلزم الاستعمال قيل التذكر في الاشهرة و استعماله ورجره لانه يحكى عن السه ثم رد عليه ان المناسب في ايراد المعرفة كالتعليل وجوابه سهل على الاهل ويرده التعليل قوله يرد السائل على الباب فيه ان الدليل لا يوافق المدعى الا ان يقال ان حكم عام وان كان مورده خاصا ويقال انه مبنى على حمل هذا السائل كالسائل على الباب كالسعد قوله في كل صباح ومساء سائل قوله فاما ان نعطيه اما جواب الخاز فيما اى للشهرة اما ان نعطيه او ترده ردا الفيا وهم بايل واما من قبل حسد والموتان فاما ما لا تحد واما فدا اى للشهرة فاما اعطى اعطاء ان وجد المسئول او يرده رد السائل ان لم يوجد على ما بسنا في الحاشية قوله بل اسرج على الكاتب الاولى ان يقال بل اسرج على الكتب والارض للاحل وكانه لم يعرف منهما الورق واصح لا الكتب بمعنى الكاد الحبس كان السعر بمعنى الحاد الحلم والمحابر وكتب بمعنى خط قوله وههنا لا وجد لان المسئول عنه ههنا هو الموانس والملكة وهي موجوده في دهن واعطائها كتبها ونفسها في الاوراق فالكتاب على الرادا اسل الاعطاء والكتب الى الرد والتعليل الا الى المسائل اليه اللهم الا ان يقال بمعنى الاستعارة لاستعمال الرد وعده حلل لا والقسم باحتج اليه لا الى المسئول قوله فلما ابوا الا الحاح اجابهم الانسب فلما ابى احاح قوله اى الحاصل لان الاخراج او نظم اما القلال نعير الاخراج

بالالحاح والعسر بعد سماه قال الشريف العلامة رحمه الله تعالى في حاشيته على الاصول
الالحاح في السؤال يعود ويعيد والالحاح المبالغة فيه واما تأملان الاول
من قوله لان الالحاح يجوز ان يكون تعليلا للعسر وليس كذلك اذ لا حاجة اليه
حسنا بل هو تعليل لعدم تبيع التعليل المذكور في الشرح واما التأملان الاخر فقوله
على سبيل التحكم والارتجال لا طائل تحته بل المناسب الاقتصار على السؤال من
عمرو وزيد او يقال لان الالحاح السؤال من عمرو وزيد والارتجال بعطف
الارتجال على السؤال لانه معنى الالحاح قال في الصحاح الحاح الكلام
ارتجاله وهو ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك قوله فيها التفيه هذا باعتبار
انه جعل نفسه اباً ومثلاً لهم واما باعتبار انه جعلهم اخواناً واما الالتزام التعبير
عنهم بالاخوان للتعظيم لشأنهم والاهتمام بحالهم والاشارة الى انهم اخوانا
من القصور والكمال الحاصل لمن هو منهم وبينهم الا اسم المعلم والمتعلم لكن هذه
الاشارة لو كان المراد من المتعلمين المتعلمين المعروفين علماً واما لو كان اعم
باعتبار بعض الافراد الذين يطمح نظره فيهم اعني المعروفين عنهم هذا كله لو كان
العسر المذكور من الشرح واما لو كان من السائل فانه بحكمه كما هو الظاهر
من السوق فان كان معنى الاخوان احوالي فالتعبير عن امثالهم بالاخوان
ما وقع بينهم من المحبة والصداقة وان كان معناه احوالك فكل
ما سأل قوله لهذا التأليف الاولى ترك هذا التأليف الا ان يراد
الاظهار لان التأليف سبب شفقة عليهم قوله التعبير بالاخوان
الاولى في التعبير بعبارة الاخوان اي التعبير الذي هو الاخوان لا
التعبير عن المتعلمين بالاخوان على ما لا يخفى قوله ترجيح الوجه الاخير
لا يقال وجه الترجيح بالنظر الى وجود التناسب ووجه التعيين بالنظر
الى لزوم التناقض هذا ولا يخفى عليك انه كما يرجح الوجه الاخير كذلك
عدم المنقول عدم الاستعارة كما سبق يرجح الاول اللهم الا ان يحمل
المفهوم من الوجه الاخير على التحدث لا على التصحيح انه قوله فلما تأمل
فيه ان مطالعة لا تحسم مادة التشنيع بالكلية والحاسم ان يقال هنا

هذا التحدث لا يقدح لعرفه ما سبق من التعليل وما سيأتي من الاية
تعوله تعالى قوله والاستعارة اي المصرحة كما هو المناسب للسوق
والوصف فيما سبق والامثلة من ذكر نعم المصرحة انه كالمجمع فالتعمق
لا يكون تعريف الاستعارة جامعاً لو كان البيان على مذهب الخطيب
قوله سمي المسائل بالفرائد ويجوز ان يكون من حسن اضافة المشبه
الى المشبه على ان يكون الرسالة عبارة عن طائفة مخصوصة من المسائل
والفرق ان بيان الاول على تسمية الافراد بالافراد وبيان الثاني
على تسمية المجموع بالمجموع ويمكن تسمية الرسالة بالمعنى المذكور بالعقد
في المرعوسة استعارة بالكناية وبصاف اليها الفرائد استعارة
تخييلية وما قال قوله المصرحة فيه مجاز الا في التركيب في كتب القوم
المصرح الا انه يقال المقصود من اخراج الكتب الفوائد والناس يا عشاق
المصادر قوله اي وصف في تسميته شربة باسناد لا يخفى لعرف
القوم فانه لا ان التسمية بالمصادر لعروب مشهور الا انه جعل
المعرب اسم زمان فاورد في تفسيره لفظ الوقت او جعل مصدراً
ميمياً فقصد بناء على زعم ان اللائق ان يضاف الاذان الى الوقت كانه
قضا الى الصلوة لا الى المغرب فان اذان المغرب ما قيل بأذان وقت المغرب
مثلاً على هذا الزعم وذلك ان تقول هذا التعسر ليس بمجرد قوله مع
العول مع الاذان مغربه لانه يرد على انه ان اراد من الاول في هذا
العول مع جوانبه والثاني ان وجد اسم لم يقل
باحاد الاذان بعبارة حلت على
بالكتب والتحرير عده
لا الاصم
عادل
الى انه وجد انه اراد مجمع الكتب مثلا المرجح ... الى جميع ... الاذان
... من حال ... يوم ...

١٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعونه الكريم

حمد لمن افاض، على من ارتاض، وسلاما على موضح البراهين، على قضية حقيقة اليقين، وعلى المصدقين لجدوده ولحكامه، نقله ونقوضه وابرامه **وبعد** فهذه تعليقة لطيفة، في طريقة البيضة، على الحواشي الاحمدية، على الفوائد الفنارية، مست الحاجة اليها، واشتدت الرغبات لديها، توضح المقاصد، وتضبط المعاقد وتفصل المجملات، وتحل المعضلات، تنبه على مواضع الزلل، وتشير الى مواقع الخلل، تراود الاخوان عن نفوسهم، حين ابتلائهم بهما وبؤسهم، فاعرفوا قدرها، ولا ترخصوا مهرها، وبالله استعين، وهو نعم المعين **قوله** حمدا لك نصب بفعل واجب الحذف قياسا كما ستعرف وهو حمدت ويجوز احمد واختيار الفعلية و الحذف لنكات الشرح مع زيادة الاتباع للاستعمال الوارد في تركيب سيما في مثل الشارح الاوحدى **قوله** على ما منحتنا على من معارف الافاضل المشهورات المعارف جمع معرفة فالاضافة اما للعهد والمعهود هو المعارف التي تورث الافضلية واما للجنس الاستغراقي بارادة جميعها اصولها وفروعها موثرة لاصل الفضيلة او لزيادتها والكلام بان على حقيقته ويجوز حمله على الكناية بذكر اعطائه معارفهم وارادة جعله من زمرتهم، وفي القاموس المعارف جمع معرف كمقعد وهو الوجه ويقال هو من المعارف اي المعروفين وحيا الله المعارف اي الوجوه فعلى هذا يكون معارف الافاضل الافاضل المعروفين الكرام من الاساتذة الاعلام وهم انفسهم نعمة واي نعمة للتلامذة اولى الافهام ثم المعروف ان منح متعد بنفسه في الثاني من منحه كمنعه و ضربه اعطاه، فلا تغفل **قوله** وشكرا لك على ما مننت بدء من دوارف

او منحه بمعنى اعطاه فالمجرور والمستعمل هو المجرور لما ذكر

سنة التلامذة

من دوارف الفواضل المن الاعطاء الاثر يوصل بعلى والدوارف الدال المعجمة جمع دارفة من دارف افاسال والفواضل الايادي الجسيمة الجميلة جمع فاضلة واضافة الدوارف اليها من قبيل اضافة المشبه الى المشبه كما في لجين الماء فالمعنى من الايادي التي هي كالسيول السيالة في الكثرة وسرعة الوصول الى محالها وجملة الشكر على الفواضل عطف على جملة الحمد على الفضائل ويجوز ان يكون من عطف المفردات على مثلها والكلام في شكرا لك كهو في حمدا لك **قوله** على نبيك النبيه النبيه الفطن او الشريف والامثل الاعدل والمراد بالافاضل والاماثل ههنا الانبياء عليهم الصلوة والسلام فنبينا صلى الله عليه وسلم اعدلهم وافضلهم **قوله** وعلى آله عطف على نبيك واعادة على مع انها غير لازمة قطعا لتوهم العطف على محمد فيلزم ان يكون كلاهما بيانا لنبيك وان كان يمكن ان يقال لما كان عطف البيان هو عين المبين فالعطف عليه كالعطف عليه فتدبر **قوله** وذويه عطف على آله وهي جمع ذو بمعنى صاحب المال فكانه وجده بمعنى صاحب الرجل ومستصحبه فهاهنا عليه اضافته الى الضمير والا فهي شاذة لا يقاس عليها **قوله** المنعوتين جمع او تثنية والشمائل جمع الشمال بالكسر وهو الطبع والخصائل جمع خصلة ولها معان لا يناسب المقام شيء منها نعم لو ثبت كونها جمع خصلة ليتم الامر لكن جمعه خصال بالكسر لا خصائل فتتبع والاضافتان من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى الشمائل الحسنة والخصال الكريمة وفي لفظ الافاضل والفواضل والنبي والنبيه والامثل الافاضل و افضل الاماثل من الصنعة البديعية ما فيه كما في مجموع القرائن فليعرف **قوله** الفوائد الفنارية نسبة الى الفناري المنسوب الى الفنار قرية او صنعة حذف احدى يائي النسبة تخفيفا كما في الشافعي والاشعري والغموض خلاف الوضوح في الكلام والاغلاق خلاف الفتح في الابواب وكان الاول وصف للالفاظ والثاني وصف لمعانيه وذلك في العادة سبب الرغبة عنها ووقوف النشر دونها والمراد باخوان الزمان

او الفنار اسم محله او اسم صنعة

طلبة العلوم في عصره فالاضافة لادنى ملابسة وفي التعبير عنهم
بالاخوان هضم لنفسه واظهار لشفقته عليهم بهذا التاليف وكونهم
راغبون فيها معنى مشتاقون اليها فاصاب التاكيد بقوله غاية
رغبة واشتياق عجزه يليق مفصل يعني انهم عكسوا القضية فجعلوا
سبب الرغبة عنها سببا الغاية الرغبة فيها وسبب وقوف النفس
دونها سببا لغاية نزاعها وحركة هواها **قوله** علقت جواب لما
وكشف الاغلاق بتقريب المقاصد والمعاني وازالة الغموض بتفسير
الالفاظ والمباني وذلك يقدرون على تحصيلها فيتيسر لهم النهوض اي
القيام لتحصيل سائر العلوم بمعونتها لاستيفائها جميع قوانين
الاكتساب والتحصيل وفي هذا وصف لتلك الفوائد العناية بالكمال
في بابها **قوله** ولم آل جهدا اي لم اترك جهدا طاقة او مشقة في بيان
الواقع اما ان يريد الواقع من مراده فيكون هذا الكلام تاكيدا لما قبله
بابلغ النظام واما ان يريد الواقع في نفس الامر فهو اشارة للاعتراض
على الشارح المحقق في بعض المواضع فيكون هذا الكلام لما قبله تاسيسا
ولاحوانه تانيسا وسينكشف لك الامر في نفسه ان شاء الله تعالى **قوله**
بعون الله الحكيم الواسع فحكمته اعانني على تعليق ما ذكرت على تلك
الفوائد بان افاض على كمال العلم واتقان العمل وسعة رحمته ولطفه
واحسانه اعانني على بيان الواقع بلا تقصير ولا تضييق فالاول الاول
والثاني للثاني على اللف والنشر المرتب ويمكن حمل كل الكل فليتامل
والاتمام خلاف النقصان فوقه وان يجمع الاص والثاني على انه نخبة
سورة بحيث لا يبقى شيء منهم لم يذكر وفي هذا الكلام ما يوهم ان الديباجة
قبل التاليف خلاف ما يشعر به قوله علقت ولم آل بصيغتي الماضي كما لا يخفى
قوله من جملة المصادر يعني ان لفظ حمدا الذي بقي معموله بحرف جر
من جملة المصادر المذكورة وبهذه العناية يندفع ما عسى ان يختلج
ان المصدر هو لفظ حمدا فقط لا جملة الله **قوله** المحذوف فعلها في بعض

في بعض النسخ المحذوف فعلها وجه الاولى ان المحذوف وصف للجملة او المصادر
بحال متعلقها مسند الى فعلها فهو كالفعل فلا يطابق موصوفه الا في الاعراب
والتعريف والتنكير ووجه الثانية ان فعلها اكتسب التانيث بالاضافة الى
المونث فيجوز تانيث ما اسند اليه ثم انه لو نصب فعلها على التشبيه
بالمفعول او على التمييز وان كان معرفة على ما جوزه الكوفية وجر باضافة
الصفة اليه على ما جوزه الفراء واستعمله الشافعي وجب المصير
الى النسخة الثانية فاعرف **قوله** وجوبا سماعا الذي يظهر انهما تمييزان
فالاول لرفع ابهام المحذوف للتردد فيه بين الجواز والوجوب والثاني
لرفع ابهام وجوب الحذف للتردد فيه بين السماع والقياس **قوله**
على ما تقرر في كتب النحو لما وجوب الحذف فلا كلام في تقرره فيها واما
كونه سماعا فعبارات الشيخ الرضي ومن وافقه على انه قياسي فصله في
شرح الكافية **قوله** اخترت الجملة الفعلية اما ان تقيد بكون فعلها
مسندا الى المتكلم واما ان تبقى على اطلاقها فعلى الاول لا يصح التعليل
الاول لانهما ناظران الى الاطلاق وعلى الثاني لا يصح التعليل الثاني
لانه ناظر الى التقييد ويمكن ان نختار الاول فتامل **قوله** لكونها
اصلا يعني على الاطلاق من حيث ان جزئيها الفعل والفاعل اصلان
في الاسناد والاسناد اليه بخلاف الاسمية على ما هو المشهور ويحتمل
انها اصل في هذا المقام من حيث انه مقام الحمد وهو مقام لم يلاحظ
فيه التردد والانكار فيليق فيه من الكلام الجملة الفعلية لعرائها
عن التاكيد بخلاف الاسمية على ما لا يخفى **قوله** ولا اعتراف
فيه نظر لما قال الشيخ الرضي ان حذف في حمدا لك ابانة لقصد الدوام
واللزوم بحذف ما هو موضوع الحدوث والتجدد والجار والمجرور في
محل الرفع على انه خبر المبتدا الواجب حذفه لبلى المفعول المصدر الذي
صار بعد حذف الفعل كانه قائم مقام الفعل كما كان لي الفعل
والمعنى هو لك وانما اختير الحذف اي اختيره في حمد الجملة التي قررنا

الحذف وان كان حاصلا ايد وز كما فى قوله احمد الله على ما منح بر على اه
ليقع الحمد اه فلا يرد ان رينا فى قوله وجوبا تامل انتهى امر بالتامل لان هذا
التفسير تاويل بقرينة المحذوف وبعد فبذلك لا يندفع سوال المنا قشة
عن الظ وهو ظ ليقع الحمد على وتيرة التسمية اى على طريقتها حيث
وجد فيها الحذف ايض وان لم يثبت وجوبه وذلك كاف فى وقوعه على
وتيرتها كما لا يخفى قوله لانه يدل على الاستمرار فيه انه ان اراد دلالته عليه
بطريق الحقيقة فبطلانه واضح وان اراد بطريق التجوز فليتحقق ذلك
فى الماضى ايض اذ لا يشترط السماع فى احاد المجاز على ان فى المفتاح ما يدل
على ذلك فى الماضى ايض وبعد فان من الظ المكشوف ان جملة الحمد نقلت
الى الانشاء من الاخبار على الصحيح المختار المتعارف فى مثل ذلك
هو لفظ الماضى كما فى صيغ العقود مثل بعت واشتريت فظهر ان تعبير
الماضى هو الاولى بل المتعين كما لا يخفى قوله ايضا من جملة المصادر
المحذوف فعلها وجوبا سماعا على ما ذكره الشارح الرضى وآض اى رجع
والمصنفون يوضحون معنى لفظ ايض بايراد اداة التشبيه كما
يقال فى هذا المقام معناه كما يدل على الانقطاع والتقضى او كما لا يدل
على استغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة او كما يدل المضارع على
على استغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة قوله وهو الرواية اى
المروى عن المؤلف فالرواية اما اسم مصدر بمعنى مفعول قوله
وحذف العايد المنصوب قيد بالمنصوب اذ لا اغتفار فى حذف
المرفوع والمجرور وعليه التقييد بكونه متصلا وبكونه نصبه بفعل او وصف
غير صلة الالف واللام حتى يتم المرام فى هذا المقام قوله مغتفر اى
جائز شايع اما جوازه فلقرينة كون فعل الصلة متعديا واما وقوعه
فكما فى قوله تعالى اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه للاختصار بعد فهم
الاستطالة واما شيوعه فظاهر لمن تتبع تراكيب البلغاء قوله فيكون
بيانية فيكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا مرفوعا خبر المحذوف ففى الكلام

١٥

ففى الكلام ايجاز من جهتين بل من وجوه والاطناب من وجه وهو الاو
بعد الابهام لكمال النشاط بتلذذ النغم الجسام قوله او متعلقة بالخصت فح
يكون من لابتداء الغاية والظرف لغوا ففى الكلام ايجاز من وجه
وابهام من للتفخيم ولتعذر التعداد او لتعسره قوله اى الحصته لح من
بين منح لح الاول للثانى والثانى للاول نشرا على عكس ترتيب اللف
قوله فيكون من متعلقة بالخصت ولا يجوز ان يكون بيانية اذ لم يسبق
شىء مبهم يحتاج الى البيان قوله واضافة المنح الى العوارف لام اللام
كما تكون للعهدية معنى مدخولها وهو يكون للعهدية نفس مصحوبها وان كان
قليلا كلام المنح والعوارف ههنا فللعهد واضافة لفظ منح المذكور فى
هذه القرينة الى لفظ العوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة
العام مطلقا الى الخاص واضافة العام الى الخاص بيانية اما الصغرى
فلانه اعتبر اولا اضافة العوارف فخصصت ثم اضيف اليها المنح التى هى العطية
مطلقا واما الكبرى فلما حققه صاحب الكشاف فى اول سورة المائدة
فى تفسير قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وكان قدوة قوم جنى وبلى الشارح الوالد
تغمده الله تعالى بغفرانه بعض كلمات فى هذا المقام فتمسك ذلك النحرير بما ذكره
ابن الحاجب وغيره من ان شرط الاضافة البيانية هو الخصوص من وجه
بين المضافين فتكلف فى اعتباره ههنا وانا اغتررت بما ذكره ابو الفتح
فى حاشية التهذيب فى بيان الاضافة وفى المطول عقايد الاسلام
فاستغنيت عن اعتباره ههنا وقد كان كل ذلك من قلة التتبع
هنا ويمكن ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة
مصدرا مضافة الى الفاعل او المفعول قوله اى من العطايا التى هى عوارف
الافاضل اشار بهذا التفسير الى ما ذكرناه فى اثبات الصغرى حيث
ابرز النسبة الاضافية الثانية فى عرض الصلة التى ليست فعلا لحكم و
ايقاعا له ابتداء بلا اشارة الى حكم مفعول اولا وهو فيه متقدما فتفطن
قوله لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى الاول على تقدير الموصولية لو قد

العايدة لاعنى لصار المعنى هكذا احمدك اللهم على ما خلصتنى به الا
فى محن عواصف الفضائل فلم يلزم يكون المحن جمع اعليه فيصح عطفه عليه
من حيث المعنى ايضا كما لا يخفى **قوله** وعلى جميع التقادير لخ اما ان يكون
المنح جمعا او مصدرا وعلى كل التقدير فما اما موصولة او مصدرية يكون اربعة
وعلى كل تقدير فمن اما بيانية او متعلقة تكون ثمانية وعلى كل تقدير
فاضافة العوارف اما الى المفعول او الى الفاعل يكون ستة عشر
فمنها سقيمة ومنها مستقيمة ومن المستقيمة ما توهم التكرار عليه وهو
اثنان على ما اشار اليه فى الحاشية ولهذا قال الشيخ الوالد تغمده تعالى
بغفرانه الانسب وعلى كلا التقديرين وابدى بعض الفضلاء تلك الثمانية
ولم يعرف سقيمها من مستقيمها والله الموفق **قوله** على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وكون المنح مصدرا منح يوهم ان بيانية الاضافة ومصدرية المنح
ليس بداء لتوهم التكرار بل منشاء لدفعه فتامل **قوله** المراد بعوارف
الافاضل الخ اما ان يكون بناء التفعيل فى لحقت للتكثير فى المفعول او
فى الفعل فعلى الاول يكون ما اعطى له كثيرة ملحقة بمرتبة او بمرتبتين و
على الثانى تكون ملحقة بازيد **قوله** فكان عوارفهم اعطاها اشارة
الى ان اضافة المنح لامية لجارية ثم الصواب اعطتها او اعطيتها **قوله**
التى هى الرياح الشديدة فى كتب اللغة ما يفيد ان العصف ينبئ عن
معنى الشدة والسرعة والاهلاك يوصف به الريح وغيره بحسب
ما يقتضيه المقام فعلى هذا لا مساغ لهذا التشبيه والاستعارة
ههنا كما لا يخفى **قوله** كما ستعرفها يعنى فى الحاشية المتعلقة بقوله
لفوايد الرسالة الاثيرية **قوله** استعارة تخييلية فيه ان الاستعارة
التخييلية ان كان المشبه لازم المشبه به وخاصته كمخالب قوام وجه
المشبه او كاد فيه كما فى اظفار المنية وليست العواصف لازم النباتات
الحضرة وخاصتها ولا كمخالب قوام المرغوبية او كمالها فيها وذلك
اظهر من ان يخفى **قوله** واما تشبيه اوداء الفضائل بالعواصف

بالعواصف وجعل اضافة العواصف اليها من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه
كما فى لجين فغير مناسب لاحتياجه الى تقدير المضاف وعدم كون وجه المشبه
فيها مردود اكما قرروه فيما اذا قيل زيد كالاسد واريد [illegible] على ما لا يخفى
على المتتبع الممارس لعلم البيان هذا ولعل الصحيح ان يجعل من اضافة الصفة
الى الموصوف كما فى جرد قطيفة فمعنى كون الفضائل عاصفة هو شدتها فى الاستعصاء
وسرعتها فى البعد والاباء عن الادراك والنيل ومحنها هى الشدائد للناشى
فى تحصيلها وتذليلها والتخليص من محنها هو تيسيرها وجعلها مطاوعة
منقادة بحيث تنال وتدرك بادنى توجه والحمد لله على ذلك **قوله**
بالجار الحذف وعلى ما نقلناه عن الشيخ الرضى واجب الحذف قياسا البيان يقول
المصدر مجرف الجر فتدبر **قوله** كهى فى حمد الله قيل هى هنا صدر صلة الموصول المحذوف
مع موصوفه واصل الكلام كالنكتة التى هى فى حمد الله وفيه حذف الموصول بدون
الصلة وقيل هى مستعارة للمجرور كما فى قولهم ما انا كانت وفيه انه
تصرف ذهب اليه الاخفش والفراء لتوجيه ما جاء فى العرب وسمع منهم
ونحن كهى منهم غير معلوم والقياس على كل مسموع غير مسموع ولو جعل فى لك
من الاغلاط الشايعة وعبارة المصنفين بجمع لا مع النفى والاستثناء
فى التقسيم لم يبعد كل البعد **قوله** اوفى اى هذا الجوهر ليظهر صحة الاحتمالين
المذكورين وهو الظاهر لاستغنائه عن التاويل الذى يحتاج اليه
فى الاحتمال الثانى **قوله** والانسب بقرائنه هى اعلى واكرم او اشرف
واوضح وفيه ان ذات عناسبتها انما على الاحتمال الثانى وذلك من
جهة المعنى فقط كما لا يخفى **قوله** اى اشرف او اولى النعم لتشرعلى تقديره
قوله لان نعمة الوجود سابقة فلو اريد الاولية بحسب الزمان لزم
كون الصلوة على جميع العقلاء الموجودين من المؤمنين والكافرين
وذلك غلط لزوما وبطلانا **قوله** من الصنعة البديعية ما فيها انما فلحقت
وخلصت ومنح ومحن تجنيس القلب وهو اتفاق اللفظين فى الحروف و
اعدادها وهيئاتها دون ترتيبها وانما فى الافاضل والفضائل

الفواصل فجناس الاشتقاق وهو اتفاقهما في مأخذ الاشتقاق واما في
الفواصل والعواصف فجناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين بحرفين
غير متقاربين واما ما في المنعوت والمبعوث فالتماثل الخطي وهو كونهما
متماثلين في الخط الا ان هذا ليس من الصنعة البديعية لانه يرجع الى التحسين
في الخط دون اللفظ ولهذا قال صاحب الايضاح انه يتعين اما الاولى ينبغي
ان لا يذكر في شيء من كتب البلاغة والتحسينات فلو تعقل قوله ودل بصيغ
التفضيل الخ اما دلالته على ان قبيلته اشرف من قبائلهم فظاهر واما دلالته
على ان خصائله اعلى من خصائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم فمبنية
على دقة واعتبار وهو ان يراد بافراد الخصال التي جمعت الشمائل بالنسبة
اليها خصلة الكمال لحد واحد من الانبياء بان يعتبر جميع خصال نبي فرد فرد وجميع
خصال نبي آخر فرد آخر وهكذا وكذا الكلام في المعجزات والدلائل وله تفصيل
واف في تعليقاتنا على الحاشية المنسوبة الى المحشي على حاشية المولى الخيالي
لشرح العقائد النسفية قوله باستقبال متعلق بالمنوي مضاف الى المفعول
عامل في الظرف بعده اعني الجار والمجرور قوله يريد السائل على البنا فعلى هذا
يكون ذلك النص نهيا عن نهي سائل البنا بعبارته وعن نهي طالب العلم
بدلالته ونظيره قوله تعالى ولا تقل لهما اف قال الاصوليون انه نهي عن التأفيف
بعبارته وعن الضرب بدلالته قوله فاما ان تعطيه ان هذه زائدة كما
جوزه الاخفش او غير زائدة فمحلها تعطيه رفع خبر المحذوف او مبتدأ قوله
او جر بتقدير الجار او نصب بنزعه قوله واقول ان اكتب وعسيت ان تكتب فيه
اشارة الى ان الباء في قوله بلعل وعسى داخلة على الحكي وان الحكاية لتكن
وجهها ثم ان دخول ان في خبر لعل كثير لحملها على عسى على ما في مغني اللبيب
قوله بالامر ح على الكتابة جارة لياء المتكلم والكتابة نصب بالامر عينها
ثم ان هذا البناء يستلزم ان يكون اكتب في كلام الشيخ المحقق به امرا وان يكون
مضارعا متكلما او ان يكون مفسرة وان يكون مصدرية قوله في كل صباح و
يحتمل ان يراد الاوقات المخصوصات ويحتمل ان يراد جميع الاوقات كما قال الواقي

في قوله اي الناس يعرضون عليها غدوا وعشيا ورسم الملازمة مشترك فالاول
قوله وهذا انسب بما نحن فيه لان ما نحن فيه طالب كتابة العلم وهو بالحقيقة
طالب العلم فيكون النهي عن نهيه بعبارة النص السابق قوله فلعله عليه
فيه انه لا يلايم معنى لعل وعسى لانه وعد والاطماع يتنوع عن الجزم بالحصول
تقدير وقال الشيخ الوالد تغمده الله تعالى بغفرانه ويمكن ان يقال واعادة
بالرد اللين مع انه قادر على الاجابة في حال امتثال الكذب الصادق
عن عجز الصادق انتهى وكانه لم يرتض ما ذكره المحشي بعد سطرين ولكون
ذلك الى الغاية رغبة ويمكن ان يقال الرد اللين قد يعتد به فان وعد
على المسؤول وذلك ان كان على قصد الاجابة ولو بعد حين قوله بحكم قوله
اي بحكم الثابت بدلالته لانه عبارة في الامر باغناء سؤال البنا كما يدل
اخره دلالة ظاهرة قوله الاخير يحتمل الديني والطيني والتنكير للتفخيم على
كل تقدير قوله عبر الخ الظاهر ان الضماير في عبر ولنبه ولشفقته للشيخ ويحتمل
ان يرجع الى الاخ المفترض والشيخ يحكي ما قاله في اقتراحه على ما نبهت به قوله
للتنبيه الخ مبني على ان قوله لغرابته متعلق بقوله اكتب اذ لو تعلق بمحكاه لم
يظهر هذا التنبيه كما لا يخفى قوله ولكل وجهة هو موليها التسوية بين الكل الي
في الحسن والقبول ولا يخفى ان عده عينا للاستعارة كما هو بنا التوجيه الثاني
نوع اباء فلا تغفل قوله مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له هذا هو الدائر
على السنة القوم حتى ان الفاضل التفتازاني في شرح الرسالة
الشمسية اشار الى انه يكفي للمجاز في المحاورات القرينة المانعة عن
ارادة الموضوع له وحقق انها لا تكفي في التعاريف بل لا بد معها من
القرينة الدالة على تعيين المراد واما الشيخ المحقق فقد حقق في فصل البدائع
ان القرينة اما معينة وهي التي للمشترك او مخصصة وهي للمجاز وفرق
بينهما بان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهي معينة
وان رجح احدهما فهي مخصصة فعلى هذا القيد القرينة في تعريف الاستعارة
التي هي قسم من المجاز بالمانعة عن ارادة الموضوع له ليس له فائدة الا التصريح

بما علم التزاما وذلك لان تلك القرينة هي المحصلة ويلزمها كونها مانعة
كما لا يخفى **قوله** والتحقيقية ما يكون الخ ذكر معنى الاستعارة ومعنى
التحقيقية ولم يذكر معنى المصرحة فكانه لما كان اصطلاحا من ان يصرح بانه ما يصرح
باسم المشبه به بخلاف المكنية فان اسم المشبه به يكتفى فيها بذكر رواد فه كما حقق
في موضعه **قوله** اى مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب شمسه اختلف نسخ
الشرح ههنا ففي بعضها وختمت مع اذان مغربه وفي بعضها وختمت في
مغربه فكان الثانية هي نسخة المحشي ولهذا احتاج الى التفسير الاول
لبيان مرجع الضمير في مغربه والثاني لبيان ان المراد بالمغرب اسم الزمان
وانما قلنا ذلك اذ لا صحة للتفسير الثاني على النسخة الاولى لظهور ان
المراد بالمغرب هو الصلوة المعهودة بعد الغروب وليس لها اذان وقت
الغروب حقيقة قطعا **قوله** والمراد ان من حق كل طالب كثرة ذلك الخ
يعني انه يجب ان يكون المراد ذلك ليفيد المقصود هنالك لكن العبارة قاصرة
عن الدلالة عليه لان المراد فوجب توجيه الكلام بحيث يظهر دلالته على ذلك
المرام فوجه بعضهم بتعميم الكثرة بتنوينها وبعضهم بابهامها وتعقبه المحشي
في الحاشية بقاعدة ان ترتب الحكم على المشتق يفيد علية المأخذ فحكم بان
الطلب علة واشتراكه يعم الحكم وبعضهم حكم بالنسخ معنى الكلية الى المضاف
والمضاف اليه معا باعتبار اضافة الطالب الى الكثرة اولا ثم اضافته
ثانيا وكان هذا التوجيه قديما يختلج في صدري ثم سنح لي توجيه آخر
وهو تعميم كثرة بصفتها العامة وهي تضبطها بجهة وحدة على ما تقرر في
الاصول ان النكرة في الاثبات قد تعم بصفة عامة هذا وهذه التوجيهات
كلها كما ترى مبنية على امور جزئية خطابية لا تليق ولا تعتبر في المقامات
الاستدلالية مع انه يرد على المختار في الحاشية ايضا ان علية الطلب المتصور
بوجه ما لا لحصول المتصور المقصود ههنا كما لا يخفى **قوله** يعني ان كل طالب الخ
اشار بهذا الكلام الى ما قيل حتى يجب لما بعدها بمرتبتين اذ لا يخفى
ان الشعور بها بتلك الجهة يستلزم الوقوف الاجمالي عليها وهو

وهو ليستلزم التمييز بين ما منها وما ليس منها وهو ليستلزم الامن المذكور
اما الاول والثالث فظاهران واما الثاني فلان نسبة كل شيء الى الكثرة
كنسبته الى المفهوم المأخوذ من تلك الجهة لانهما متساويان فاذا اورد عليه
شيء ينظر فان وجد فيه المفهوم المذكور علم انه من تلك الكثرة والا علم
انه ليس منها وليس في هذا التقرير ما يوهم ان مراد الشارح من قوله
ان من حق كل طالب الخ هو الوجوب الاولوية لانه يتمشى مع كل منهما
هذا والذي يظهر ان الحق هو الوجوب وهو ان كل طالب كثرة كذلك
حقه حقا ان يعرفها بتلك الجهة ليامن فوات ما يعنيه وضياع وقته فيما
انتهى ومن حمله على الاولوية فكانه اعتبر اصل الشروع فانه لا ضرورة في
الاول التصور بوجه ما فينتصر ولا تقتصر **قوله** اى غايتها المهمة الخ هذه التقييدات
ليظهر ترتب ازدياد الجد والنشاط وانتفاء العبث والضلال على تلك
المعرفة كما لا يخفى لكن بقي عليه التقييد بالمعتد بها بالنظر الى المشقة في تحصيل
تلك الكثرة والا لعد الوقوف سعيه عبثا وضلالا ولعله تنبه بالمهمة **قوله**
اى التصديق بانها غايتها او بان غايتها هي فلان الخ ان معرفة الغاية من
المبادي التصديقية **قوله** اى التصديق بموضوعها اى بموضوعية موضوعها
على حذف المضاف واشار ايضا الى ان الشعور بموضوعها من المبادي
التصديقية وان كان معطوفا على غايتها **قوله** لم يجز فيما تقدم ظاهره
جعل قوله وموضوعها من قبيل عطف المفرد كما هو الظاهر لكنه يحتمل ان يكون
من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم ايضا بتقديم الشعور بموضوعها
عطفا له على جري المثل المذكور قبله وفي نظائره كثرة فلا يرد عليه ما اورد
ولعل لهذا امر بالتامل ههنا **قوله** انه كانت علما مدونا الخ
الى الرد على من ادرج معرفة الموضوع فيما تقدم ووجهه انه لو قصد ذلك
لقيده بما قيدنا والا كان ارادة ليس عليه دلالة فلا تعقل **قوله** كان لك
هنا التعبير ووصف الالتيام بالتام يؤيد ما وجهنا به الكلام كما لا يخفى
على ذوي الافهام **قوله** والعرض الذاتي لها كان العرض الذاتي مذكورا

في تعريفي المنطق المأخوذين من الجهة الاولى ولم يفسره المحشي الامرة وحده
بادر الاوهام لان هذا التعريف متفق عليه بين اصحاب التعريفين
المذكورين للمنطق وليس كذلك فان القدماء اصحاب التعريف الثاني لم يعتبروا
اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم ولم يعدوه من الاعراض الذاتية
كالحركة الارادية للانسان بواسطة انه حيوان وحقق ان العرض الذاتي
الذي يبحث عنه في العلم ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه جزء او خارجا كالتعجب
للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنطقه **قوله** ما يلحق له اى اريد
باللحوق العروض والقيام فالتمثيل بمبادي المحمولات هو الاولى واليه اشار
الشيخ المحقق في فصول البدائع مقررا بان المراد بالوسط في تعريف الاعراض
الذاتية والغريبة هو الوسط في الثبوت وان اريد باللحوق الحمل ففي التمثيل
بالمبادي مسامحة مشهورة التمكن ثم واليه اشار الشريف العلامة قدس سره
في حاشية شرح المطالع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مقررا بان المراد بالوسط المذكور هو الوسط
في العروض **قوله** كالتعجب والحركة بالارادة والضحك نشر على ترتيب اللف **قوله**
اى قوله من حيث نفسها اما متعلق بيبحث فيكون لغوا اى يبحث عنها بسبب
نفسها اه فالحيثية لتعليل البحث او الاعراض وهي اسم جامد لا يصلح تعلق الظرف
به الا باعتبار المعنى اى معنى الفعل ولا يخرج الظرف بذلك عن اللغوية لانه
متعلقة مذكور وان كان التعلق باعتبار معنى غير مذكور لفظا اى اللواحق من
حيث نفسها اه فالحيثية لتقييد العروض واللحوق **قوله** اى الحيثية قيد للموضوع فيه نظر
لان الحيثية لتعليل البحث او العروض كما عرفت آنفا فكيف يكون قيدا للموضوع
وجوابه ان تعليل البحث مشعر بان البحث ليس عن متعلق الاعراض الذاتية
لها بل عن الاعراض الذاتية التي للحيثية دخل في عروضها والا لم تكن باعتبار
عدم البحث عنها فيعلم انها ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالحيثية

واجيب بان العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب منه

بالحيثية المذكورة كما لا يخفى وكذا الحال في تعليل العروض بل
هو اظهر من الاول في افادة تقييدها بها ولو جعل الظرف مستقرا
حالا من التصورات والتصديقات والعامل معنى الاختصاص
المستفاد من اللام الجارة فيه لكان وجها وجيها في افادة تقييدها
وتعليل البحث والعروض بها فتفطن **قوله** باعتبار نفسها اما ان
يتعلق بيبحث المقدر بعد بل [illegible] او بالحق لها او بالضمير في لها
على مجاز ما عرفت آنفا فلا تغفل **قوله** موضوع المنطق فيه كيفية
باجمال وتفصيل قبل **قوله** بصحة الايصال وهو معنى نفعها فيه **قوله** لا
بنفس الايصال كما توهم فورد عليه ان الايصال لو كان اريد انها في
العلم فكيف يكون قيد الموضوع وانه قيده يجب ان يكون مسلم الثبوت
في العلم ونعم يصح بان المقيد مطلقه والمحمول خصوصياته **قوله**
اعراض ذاتية له لا شك ان للدرك الموصل الى المجهولات هي النفس الناطقة
فهي اذا سلكت في طرق افكارها الواقعة في نهاية المعلومات وفادتها
هو بتها العاقلة او صلتها الاستكمالية بهدايتها الى المجهولات فادركتها
فالايصال صفة العقل ولا بنسبة المعلومات التي هي مجاري فتول
بالاخرة الى كونها واقعة في الايصال فلم يظهر معنى في جعل الايصال
عرضا ذاتيا للموضوع وصحة الايصال فقد له فكن على بصيرة في هذه
اللطيفة **قوله** لكن المنطقي سلك [illegible] الايصال قد وجد بها الشريف
العلامة قدس سره كقولك المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل
الى الكنه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب
الاربعة وضربه الاول ينتج الموجبة الكلية والاستقراء الناقص يفيد
الظن كما ذكره في حواشي شرح المطالع **قوله** قيل اذ الكل حكم على المعلوم
اه اشار بالتمريض الى ضعف الجواب فان التصديق بالحد و
الرسم مثلا ليس من المنطق في شيء كما صرح شارح المطالع وان تكلف
بعض المناظرين لتصحيحه فليراجع **قوله** لا يوصف بها اه فان قلت هذا بين

مجاري الافكار الا بتصرفهم

التغير وتمثيل بالجزئية منافاة اذ الجزئية يوصف بها الشيء بحسب وجوده
في الخارج قطعا ولا سبيل الى القول بان ذكر الجزئية هنا استطراد للا
على انها منها نعم انها ليست من الموصلة منها قلت لا بد من التكلف في
التفسير بان يقال مراده لا يوصف بها شيء بحسب وجوده في الخارج يعني
ان وجوده في الخارج ليس منشأ للاتصاف بها انما المنشأ له هو الوجود
الذهني وما يقال الموجود في الخارج فهو جزئي فمعناه الجزئية اذا
حصل في العقل اتصف بالجزئية وبمجرد حصوله في الذهن جزم العقل
بانه مانع من الشركة **قوله** اي تشتمل فائدته ان الانطباق ليس بمعنى الاشتمال
وقوله اشتمال الكلي على جزئياته لدفع احتمال اشتمال الكل على اجزائه
ولما اوهم ذلك ان حمل الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية عليها انما هو
لوجودها في جزئياتها اعني المعقولات الاولى بالاستقراء فلا يمكن ان يعرف
حال تلك المعقولات الاولى بالرجوع الى احكام تلك المعقولات الثانية
بل يكون الامر بالعكس دفعه بقوله او يجري اه يعني انا نجري على المعقولات
الثانية متشبثين بالبداهة او متمسكين بالقياس البرهاني دون
الاستقراء احكاما كلية سارية الى موضوعاتها التي هي المعقولات الاولى
فيستقيم التعريف بلا تكلف وتعسف **قوله** كالكلية والجزئية قد عرفت
ما يتعلق بذكر الجزئية وانه ليس باستطراد فتذكر **قوله** وكمفهوم الكلي
قوله وغيرها عطف على قوله كالكلية الى قوله ونظايرها تنبيه على ان
تمثيل العوارض بمبادي المحمولات على حقيقته وليس فيه تسامح بذكر المبادي
وارادة المحمولات كما يرشد الاشارة اليه سابقا **قوله** اذا عرفت هذا
مهدا ولا معترف صدرها بالامر العلم وابدها باني حواشي شرح التجريد
تحمل قول الشارح المحقق التي لا يحاذى بها امر في الخارج على غير ما ذهب اليه
بجعل قيد الموصوف وارادة معناه اللغوي فجعل المجموع هو المعنى الاصطلاحي
ومقصود من الكل الهيكلي رد ما حققه بعضهم انه صفة كاشفة عن
حقيقة موصوفه وهل هذا الا تدقيقاته فيما يصنيك شبه الكلام في قوله

في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج بالكلام الجاري في قوله
المعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج مع ظهور عدم وجه التشبث هنالك
والله الموفق لايضاح المسالك **قوله** كما فعله في شرح المطالع حيث قال فرب اشياء
توصل الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك الايصال هذا وليس فيه الاقتصار على
حيثية النفع فلا تغفل **قوله** اللهم الا ان يقال اشار الى ضعف الجواب فانه اذا
كان دلالة مهجورة في التعاريف فلا يكون الاكتفاء في تعريف باقي تعريف
آخر مهجورا اولى كما لا يخفى **قوله** لما تقرر عندهم اه تعليل للعلية للعادة
بكلمة لما **قوله** كان الكلام على وتيرة واحدة وان لم يستغن عن تعدد الضمير
لان المبادي والمقاصد كلها اقسام المنطق الذي هو عبارة عن الكل
والمبادي فلصحة الحمل لا بد من تقدير المضاف اذ اه تجوز في الكلام بذكر الاقسام وارادة
المبادي فتدبر **قوله** اي بحسب المادة بقرينة تقسيمه الى الصناعات التي هي اقسام بحسب المادة
قوله فالقسم الرابع اي القياس الذي جعل قسما رابعا من الاقسام الاربعة
للمنطق وهو الذي جعل مقاصد المقصد الثاني هو القياس بحسب الصورة فلا لم
يتحد لم يكن للمظهر مقام المضمر وما اشتهر من ان المظهر المعرف عين الاول
فاكثري على ما في التجريد فان قلت هذا التوجيه ليس بصحيح لانه لا يلزم من كون
القياس الثاني بحسب المادة كون الاول بحسب الصورة قلت ذكر الشارح ان مقاصد
المقصد الثاني القياس وقسمه خمسة ونسب الحرمين على ان المراد القياس بحسب اللغ
كما عرفت ثم ذكر ان الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق فلزم
من ذلك كله كون المراد بالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة فتبصر
قوله اي عدودها قسما اخر من اقسام قيل فائدة هذا التفسير دفع توهم ان
يكون مباحث الالفاظ جزءا من اقسام المنطق بان يكون جزء من قسم واحد
وتكون مذكورة في ضمنه لا قسما براسه فلا يصح قوله فصارت عشرة انتهى
وانت خبير بان نسبة ذلك التوهم الى التفسير كنسبته الى المفسر فيبقى
بحاله لا يزول الا بجعل منها الخ متعلقا لا مستقرا صفة لجزء فالمناسب في التفسير
ان يقول اي ضموها اليها **قوله** اشارة الى انه انما اورده لمجرد الاختلاف

الية فالظاهر انه استعارة مما يقال لما ذكره قوله حتى يصح قوله فصار آه اذ
وجوب تقديم تلك المباحث ليس بتعقيب التي يجب تعقيبها ارادة الآه
يصار الى عطف المفصل على المجمل كما فصل الرضي ما اجمله غيره في
قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا ولعل لهذا ابدل التالي
قوله فيدان الحكاية آه يمكن ان يقال اراد بوقوف مباحث المدعوم عن مباحث
الالفاظ فيما بين اسر وبين الكلام بمباحث الكليات الخمس وصوق الكلام
لافادة ايثار المصنف طريقة الجمهور الاترى الى قوله فصار تقديم
الى اخرها قال فلا تغفل قوله اي فقدمه اي فاراد تقديمه تالى كما ارشدنا
قوله ومعرفة الاقسام اه اشار الى قصود تعليل الشارح المشار اليه بقوله
ولما كان الى والظاهر انه قاصر بعد وتكميله ان يقال ولما اعتبر المعنى اللغوي متحدتهما
للكليات ايضا للتعميم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين وكان معرفة الاقسام
موقوفة على معرفة المقسم وجب تقديمها اه فاعرف قوله يعني ان البحث
عن اللفظ ههنا اه فيه نوع منافرة لما ذكره في الحاشية فاجتهد في دفعها قوله
والاولى ان يقال اه كان تركه لاغنائه عن التقدير قوله على ان اللفظ الصحيح ان
يقال اه فيه غفلة عن صحة كون الباء للسببية واضافة الاعتبار للبيان قوله من ايراد
المص فيه نظر لانه بعد تصحيح موجع ضمير منه الى ما ذكره يلزم اتحاد الدليل مع المدلول
المعطوف بل لانه يصير المعنى هكذا ومن ايراد المص مباحث اللفظ في باب
ايساغوجي لكونه مقدمة لمباحثه يعلم ان المص ذكرها في باب ايساغوجي
مقدمة لمباحثه هذا والحق ان قول الشارح ومنه يعلم اه مستدرك اذ
قطعا ليس فيه زيادة شيء على ما افاده بقوله ولما كان المنقسم
قوله اذ كان ذكره اشارة الى ان الفاء فصيحة ودخل الى ان في الكلام تعريضا
بالمص وانه ترك احد الواجبين قوله واما لزوم العلم الظني يعني
هو ظني لان لزوم العلم الظني من حيث هو ان الشيء لا يكاد يوجد من
يتكره قوله بان لا يكون وفي بعض النسخ بان لا يكون فضلي الاولى بيان
للنفي وعلى الثانية بيان المنفي قوله سواء كان تقيم غيد الظن سواء

سواء كان منفيا او مثبتا قوله فالصواب ان يقال ان تسمية الشيء
الاول بالدليل البرهاني والبرهان وبالدليل الاقناعي والامارة
لم يكن ذكرها معتادة في هذا المقام كاعتياد تسميته بالدال فاظهر
ما كان خفيا واخفى ما كان ظاهرا فكان التسمية بالدال امر قد فرغ عنه لانه
قال في صدد تقسيمها ان الدال ان كان لفظا الى ويحتمل الظن معناه افادة
الظن وعدم تخلل افادة القطعي لان الباء في الاقسام الثلاثة فرجع
الامر الى المقصود بحسب هذا وانما تعرض لتسمية الشيء الثاني بالمدلول
للاشارة الى ان اسمه لم يتغير بتغير اسم الشيء الاول من الدال الى غيره
من تلك الاسامي الاربعة فتأمل قال في الزوايا بعض الخبايا قوله واسطة
في تلك الدلالة اي في ثبوتها للدال لا في عروضها ولا في اثباتها قوله على ما
اه نسب هذا القول في بعض الحواشي الى الشريف العلامة قدس سره في حواشي شرح
المطالع ولعل ذلك منه قدس سره بشرح ولو جيء بكلام شارح الكاشف
برهمه هو وتنبيه لما بينه ذلك الشارح في موضع في كلامه فلو راجعت
تلك الحواشي علمت ان الامر كذلك وهو الموافق لما هنالك قوله فان
طبيعة اللافظ اه لما كان في كون اقتضاء الطبع التلفظ به واسطة في تلك
الدلالة خفاء طول الكلام في ازالته قوله وذلك لانا آه ذكر وجهين
الاول لحواشي اللفظية الوضعية والثاني لغيره من الاخرين مع تضمين على
اخر الاولى وتوقف على فهم المعنى عنه واضح في المعنى الالتزامي الوضعي
قوله وتحرير الجواب هنا بحيث يحتاج جوابا على ما في شرح المطالع تقريره ان
العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ لا مطلقا فالموقوف لكونه
مقيدا غير الموقوف عليه لكونه مطلقا وتقرير الثاني ان العلم بالوضع
انما يتوقف على فهم المعنى سابقا الا حين اطلاق اللفظ والمتوقف على
العلم بالوضع انما هو فهم المعنى حين اطلاق اللفظ لا سابقا فالموقوف
لكونه حاليا غير الموقوف عليه لكونه ماضيا ففي الجواب الاول المغايرة

ويمكن ان يقال

الاول

شارح

بالتقييد والاطلاق وفي الثاني بحسب الثاني والمحشي خلط بينهما وما
زاد بتحقيقه الاوجها امرين لخلط حيث اخذ الموقوف عليه من الجانب
الثاني والموقوف من الجانب الاول فليتامل قوله ويمكن الجواب بان يكون مراد
المعترض باباه تقييد اللفظ بالدال بالوضع فلا تغفل قوله ان الباحث
اه لم يرجع الضمير الى قوله ان كان لدخوله كما هو الانسب لعادة الشارحين
في امثال هذا المقام لبعده لفظا ولعدم افادة مفهوم الشرط الا على عند
العاقل به الا ان يصار الى العرف الاصطلاحي فتفطن قوله ليتناسب تعاكستين يشير
الى ان العكس لغوي قوله اي ليس كلما تحققت اه مشير الى ان الاستلزام لا جزئي
قوله وكذلك المعنى المشار اليه بالاشارة بالتفسير الثاني قوله وهو ظاهر لان العكس
المتعارف لازم للاصل فتلبس الى الاصل بخلاف اصله وجه اللزوم بدون
لازمه وهو ضروري البطلان قوله فلا يرد ما قيل اه خلاصته في بنائه على حمل
العكس على المتعارف في جعل قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
سالبة كلية مع ظهور جزئيته حقيقة او حكما وفي جعل عكسه قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة مع ظهور عدم صدق العكس المتعارف عليه الا ان
النكتة الثانية غير واردة لظهور ان اللام للجنس فالمعنى نفي استلزام
التضمن عن جنس المطابقة ونفي الشيء عن الجنس يقتضي نفيه عن جميع افراده
قطعا كما لا يخفى قوله فليتحقق اما ان يريد الاحتمال كعدم الجزم
بالاستلزام وهو الموافق لما نص عليه في فصول البدائع واما ان
يريد القطع والجزم بعدم الاستلزام وهو الموافق لما ادعى شارح المطالع
فمن قوله انه سابق على الثاني لاحق على الاول فتامل قوله على
راي الجمهور ذكر الفاضل التفتازاني في شرح الرسالة الشمسية ان الملخص ذكر
في الجامع ان التضمن يستلزم الالتزام قوله و متحقق عند الامام لانه
كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام
وكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام كما قيل في تحقيق عند الامام ان
التضمن يستلزم المطابقة والمطابقة يستلزم الالتزام فمعناه

فالتضمن يستلزم الالتزام

هو لو لم يكن قياس المساواة هنا ما يعرف بالسابق قوله بناء على زعم ان
تصوره اه يفهم من هذا الكلام ان لا خلاف في شرط الالتزام هو البين بالمعنى
الاخص وانما الخلاف في انه هل هو متحقق في نفي الغرابة بالنسبة
الى كل ماهية وسيعترف هذا المحشي بان المعتبر عند الامام في
الالتزام هو البين بمعنى الاعم موافقا لما قال الشيخ المحقق في فصول
البدائع مرجح للخلاف الى ان المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم البين
بالمعنى الاخص كما هو الحق وهو لو فهم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى
الاعم وهو اللزوم المجزوم به من تصورهما انتهى قوله لا حاجة الى
ذكره ههنا يعني في مقام التقييد للتسمية بالالتزام وانما في مقام التحقيق
لمقام الاشتراك باللزوم الذهني فذكره يحتاج اليه بالاستدلال
كما وقع كثيرا في المفتاح عبارة السكاكي في تعريف المسند اليه بالعلمية
قوله بل الاولى ان يقال لان المعتبر اه بل الاولى ان لا يقال ذلك
لان التسمية بالالتزام متحققة عند الامام ايضا مع انه لم يقل باشتراط
اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما نقلناه عن فصول البدائع قوله
محمد هو خلاف الواقع بادر الى نفي التالي قبل بيان اللازمة وهو
ان اللفظ لو دل على كل امر خارج لم يكن دلالته عليه الا لعلة والحرج
ومن المعلوم ان كل شيء هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع قوله
وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص ليس في محله وتستعرفه
قوله اي ذهنا في بعض منضبط بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم
الذهني البين بالمعنى الاخص فيكون هذا الدلالة اه فعليك التسبيط
في اصابة الكلام منجزه ونسبته بالمفصل قوله الظاهر ان يقال وعلى
واحد منهما لان عبارة المتن توهم انحصار التضمن في احدهما
بخلاف هذه العبارة وفيه ان هذه العبارة توهم اشتراط كون
الدلالة على احدهما تضمنا بالدلالة على الاخر وبالعكس

اوكونه الدال على كل منهما تضمنا واحدا فتامل كما لا قوله اى يتحقق
منع كلامه منشا الجهة الانتقال وليس فيه اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامحا
او حذفا كما ظن اذ ليس فيها ما يخالف اللغة والمتعارف كما لا يخفى قوله لا بد ان
يكون محققة وذلك لان التعريف تحصيل صورة متساوية للمعرف ثابتة لا فراد
الحقيقة والاسمية منتفية عما عداها وهذا علم لا يتصور الا بعد فهم التعريف
فيجب امكان مادة النقض وفيه لا يختل مقصود التعريف قطعا واما
اذا كان صاحب التعريف الاسمي صاحب التسمية والاعتبار فمنهم وورود
النقض عليه بشرط الشمس في رابعة النهار وعند ما وزنا ظهر فساد قيل
ان كون مادة النقض محققة انما اشترط في تعريف الماهيات الحقيقية وهنا
ليس كذلك انتهى ولو اريد بالتحقيق ما يقابل الاعتبار والتسمية خرج الجواب
محاذيا للسؤال كما لا يخفى قوله وايا ما كان يصدق عليها حد الاخريين وذلك لانه اذا
اعتبر دلالته عليه مطابقة يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهو
حد التضمن وانها دلالة اللفظ على لازم الموضوع له وهو حد الالتزام واذا اعتبر دلالته عليه
تضمنا يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو حد المطابقة
وانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له وهو حد الالتزام واذا اعتبر دلالته عليه
التزاما يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو حد المطابقة
وانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهو حد التضمن فكل واحد من
الثلث صادق على فرد الاخريين فاعرف قوله بان يقال اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة لفظ ما في
الموضعين موصولة معرفة عبارة عن معنى واحد كما هو مقتضى قاعدة اعادة
الشيء معرفة سيأتي في باب التعريف فيرفع الانتقاض ظاهرا لانه لا يصدق
على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع لما وضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هناك وان فرض عدم
وضعه له قوله وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وهذا ايضا

ايضا لا يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققها
عند فرض عدم الوضع لما اعتبر الضوء لانا ذهبنا لكل ذلك ظهر لمن له
قدم راسخ في صناعة التحديد ان يجد ان يكون تعليلا للمنع في
لا بد قوله وفيه نظر الى اخر ما ذكره في هذه الحاشية قد ظهر فسادها عند
ما حققنا الحدود الثلثة انما فتذكر وتدبر ولا تقصر قوله بارادة قيد
الحيثية من غير ذكرها الذي يظهر ان الحيثية قيد للمعاني لا للدوال على ما
يوضحه كلام شرح المطالع وحواشيه فحاصل الحدود ان اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه جزئه
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه ما يلازمه في الذهن
بالالتزام وبه ظهر ما في تقرير هذا المحشي مما فيه قوله على انه ذكر قيده اولى
لو حقق العبارة لرجعا الى مال واحد فتفطن قوله المشتغلين صفة للفظ
فلا حاجة الى اعتبار التغليب قوله والمراد بالحكم اه توضيح ما ذكره الشارح المحقق
هنا ان المراد بالحكم هو كل من الدلالات الثلث اى بالمطابقة بالتضمن بالالتزام
من حيث هو الاشعار بالتسمية بتلك الاسامي والمراد بالمشتق هو يدل
عبر عنه بالدال بالوضع ارجاعا لضمير المستتر الى الموضوع فحصل الكلام المص يدل
الموضوع على تمام ما وضع له بالمطابقة ويدل الموضوع على جزء الموضوع له بالتضمن
ويدل الموضوع على ما يلازم الموضوع له في الذهن بالالتزام ولا شك ان تلك
الدلالات الثلث مفهومات اسمية فترتيبها على ذلك المشتق يدل على عليته الما
وان المعتبر اولا الدلالة على معنى بالوضع لتمامه فسميناها مطابقة واعتبر الدلالة
على معنى بالوضع لما تضمنه فسميناها تضمنا واعتبر الدلالة على معنى بالوضع
لملزومه فسميناها التزاما فلا يكون شيء من الدلالات مطابقة الا اذا اعتبر كونها
دلالة على المعنى بالوضع لتمامه فلا يصدق حدها على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما وهو ظاهر وكذا الحال في الاخريين فظهر ان هذا هو التقرير الموافق لهذا
المقام ولا يخفى ما في تقرير المحشي من اخراج الكلام عن سنن التحديد الى نهج الاحكام
بلا تم ونعم ما نقل لا ارتياب في ان الجواب الاول وسهو القلم في قوله او جزئه فتامل

جزئه قوله وعلى ما يلازمه ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما وهذا ايضا لا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا ضرورة ان تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر الضوء صح

ويجوز ان يكون اه حم

من حيث انه تمام ما وضع له صح

لتضمن

حذ

[illegible]

قوله المنهج المذكور مشير الى ان الحكم بالانحصار بالعقلين انما هو بكونه فى اللفظ فلا بد فيه ربطه بالم يكن مذكورا فى اللفظ بل يكون معتبرا فى الخط قوله وقوله والا لم يكن الا فرع لرفعا قلنا انه ما اشتهر بين اهل النظر ان منع المدلل راجع الى دليله فح يكون الاعراض عن التعرض له لدليله والاكتفا لسند غير قادح فى ذلك الدليل اعراضا عما يعنيه واشتغالا بالا يعنيه تم الكلام باصلاح المرام وكان الش المحقق انما سكت عنه لانه جواب مثل هذا السائل قوله فلا يكون هنا فى المقابلة سوى الثلاثة التى ذكرها انا نقول لو كان المقسم هو كون اللزوم الخارجى شرطا على الاستدلال لا شرطا على الاستبداد لا مع اللزوم الذهنى كما توهم فيتحقق الالتزام بهنا بحث شريف وهو انه لا شك فى ان تصور البصر متقدم على تصور العمى على ما هو شان الملكات مع اعدامها وتعريف اللزوم الذهنى يدل على وجوب تاخر تصور اللازم عن تصور الملزوم لان فصل اللزوم فيه بكلمة من وذلك مشعر بان تصور اللازم ناشئة مبتداة من تصور الملزوم ودلالة ذلك وعلى وجوب التاخر مما لا خفاء فيه فكيف يتحقق دلالة الالتزام فيما بين الملكات والاعدام الا ان يتشبث بالعناية وهو ولى الهداية قوله يعرف بالسائل وذلك عدم لرفع الرغبة للاشين ذهنا قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر انما قال بل الاولى ولم يقل بل الصواب لان العرض كاف فى التمثيل فيصح التمثيل الثانى لهذا الوجه لكن هذا اولى لابتنائه على التحقيق واستغنائه عن الفرض والتقدير الا ان فيه دغدغة وقد عرفتها آنفا فلا تغفل قوله وهذا المعنى اعم من الاول لكلهم اختلفوا فيه فمنهم من قال بعمومه مما يظهر لو كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم بينهما اما بالقرينة واما بالاعتبار فى مفهوم ولم يثبت شى من ذلك ومنهم من ادعى ان تصور الملزوم اذا استلزم تصور اللازم حصل الجزم باللزوم بينهما لا محالة وحاصل هذا عبارة فصول البدايع فاذا كفى تصور الملزوم فى فهم اللزوم كفى التصوران ولا ينعكس انتهى واما هذا المحشى فقد ادعى انهما قسمان من مطلق البين فى جنب كفاية التصورين فى الجزم باللزوم بينهما فيها مع زيادة اعتبار فى المعنى الاول ولم يبد

ولم يبد انهما معنيان له يطلق على هذا تارة وعلى ذلك اخرى وان اسلفنا فى صدر هذا الكلام وكانه تفطن بذلك او تذكر ذلك فامر التامل فيما هنالك قوله فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم مع امكان المناقشة فيه بانه انما يتم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص قوله يستلزم اشتراطهما معا يمكن ان يكون مراد الشارح على ما ينبه عليه خاتمة كلامه ان اشتراط الاخص لكون الالتزام مقبولا لا يوجب اشتراط الاعم لكونه متحققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم المقبولية بدون اصل التحقق فلا بعد فى كون الاعم شرطا للتحقق حين كون الاخص شرطا للمقبول فدلالة الالتزام يتحقق بتحقق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة وبهذا القدر يصح التمييز لكن كيف الوصول الى سعاد ودونها خرط القتاد قوله او يجعل مضارع منصوب باو او مصدر مجرور بالباء عطف على بكفاية قوله على مذهب الامام مشعر بان مذهبهم هو الاشتراط بالاعم وهو الموافق لما فى فصول البدايع وهو المشهور على السنة الجمهور واما ما ذكره الش فى هذا الشرح من ان الاشتراط بالاعم متفق عليه بين الامام والجمهور وان خلافهم فى كفايته لقبولها فليت شعرى فى اى كتب تيسر من هذه الاستفراء وهو كذلك فلا تغفل قوله وذكره لانا نختاره قال الشيخ الوالد تغمده الله تعالى بغفرانه وقال الجواب انا نختار الشق الثانى من الترديد وندفع المحذور الوارد عليه بان نجعل التمثيل للمعنى الذى لا جزء له وقيد ان القيام والسباق والسياق يدل كل واحد منها على ان التمثيل كلها للفظ بعضها للفظ الذى لا جزء له ولمعناه ايضا جزء لكن لا يدل على جزء المعنى الى اخر ما ذكره الش ويمكن دفعه بالتامل فالاولى فى الجواب ان يختار الشق الاول ويدفع المحذور المذكور بان يقال ان المعنى الكلى للفظ هو النهاية المضافة الى اللفظ والمضاف اليه خارج كما اختاره البعض فتامل انتهى اما يتجه التامل الاول فاباحة الصدود عن ظهر القيام والسباق والسياق لمرفوعة ردعا لبه واما الثانى فعدم النفع فى خروج المضاف اليه ما دامت الاضافة داخلة قوله اعتذارا

الترديد للمعنى

وبعضها للفظ الذى له جزء

اه اقول لو مثل بالجلالة علما للذات المجردة تعالى وتقدس لم يحتج الى مثل
هذا الغرض وكذا ضمير الغايب الذي يرجع اليه تعالى او الى اي بسيط كان كما
لا يخفى قوله واذا لم يكن مراد المحشي زاد بهذا الكلام اتماما للمرام اذ به تطبيق
المثال على الممثل وهو ظاهر قوله لكان انسب لعموم التصريح بعدم توقعه الاول
المزوج ولعله قصد الاشارة الى عدم وجوب التصريح بالعدم في مثله فاكتفى بالمثال
قوله يعني جملة انشائية قوله اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء
مدلوله والنقض المعلم يرجع من تعريف المفرد فلا يكون جامعا ويدخل
في تعريف المركب فلا يكون مانعا ووجه عدم الورود بعد تحقق هذه المادة ان
تلك الارادة ليست جارية على قانون الوضع القديم في المحاورات ومستعملاتها قوله
الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان اشارة الى ان بناء الايراد على الاستقلال
المادة في الدلالة على الحدث واستقلال الصيغة في الدلالة على الزمان فلا
تغفل قوله لكن كون المفرد والمركب كذلك اي كسائر الاقسام في ان المعنى الحقيقي
ما هو وصف للمفهوم وانما يطلق على ما هو وصف للفظ مجازا محل بحث بل الامر
بالعكس فيهما فان المعنى الحقيقي لهما ما هو وصف للفظ وانما يطلق على ما هو وصف
للمفهوم مجاز تسمية للمدلول باسم الدال هذا وفيه نظر لانه ان اراد ان الامر بالعكس
فيهما في عرف النحاة ونظائرهم فمسلم ولا يفيد وان اراد في عرف المناطقة ونظائرهم فخلافه
واضح بعد المراجعة الى ما ذكره العلامة في شرح المطالع والمحقق الشريف العلامة قدس
سره في حواشيه واليه بالفراغ المستفاد الان لا تقدر بكل الكتب الثلاثة من المطولات قوله
على ما يفيد قيد النفي لا كلام في افادة قيد النفي ذلك المعنى انما الشان في استفادة
من الحيثية المذكورة ولعل ذلك جعلها تقييدا استقلاليا مستعينا بخصوص المقام
قوله مما لا حاجة اليه بل يقرر مما صحة الحمل المقصود على المعنى اللغوي بمعنى ان مقصود المصنف
ذو صورة ولم يقرر مما لا فائدة فيه لان فيه شاهد التخصيص على ان الكلية والجزئية
من العوارض الذهنية فيا بم تواني المصنف وامر بالسائل اشارة الى الحجج الحدوث الناجمة
الحميدة انه نذكر فيها جميع الامور المعتبرة في معرفتها بالمطابقة والتصريح اذ الاكتفاء
بالتقريب او الالتزام مما يحدث فيها نقصانا كما اشتهر فيما بين المستبصرين قوله اي المستبصرين

اشتراكه بين كثيرين معناه كونه مشتركا فيه بين كثيرين وهو عين معنى
المشتبه ولهذا عبر الشارح المحقق عن ذلك المعنى في تعريف الجزئي بقوله او وقوع
الشركة بين كثيرين فهو تعبير عن معنى واحد بعبارتين متساويتين ولهذا
المحشي زعم ان عبارة او وضح فيما بين المحصلين في الدلالة على ذلك المعنى
من عبارة الشارح المحقق ففسرها بها قوله امكان فرض صدقه على كثيرين فيه
سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان كل جزئي يمكن فرض
صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقسما للشرطية
نحو ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا فجميع الجزئيات
مندرج في تعريف الكلي فلا يكون مانعا بل ولا يكون تعريف
الجزئي جامعا ايضا وتقرير الجواب ههنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز
لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية ولا شك ان العقل اذا
جرد النظر الى المفهوم عن الخصوصيات المقارنة له ففي البعض حكم بجواز
صدقه على كثيرين وفي البعض لم يحكم فالاول هو الكلي والثاني
هو الجزئي قوله من مسامحات الشارح حمله على المسامحة دون المجاز
لا يستلزامه بالقرينة واعتبار العلاقة مع انه يجب الاحتراز
عنه في التعريفات بخلاف المحاق قوله اقل نسبة من اهل العربية من
ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فعلى هذا لو كانت الكثرة مقابل الوحدة
يكون الكثيرون اقل الجمع قوله والا يكون مرادف المعقول وما جاء
من غيرهم من الجمع بالواو والياء مع النون فشاذ لا يقاس عليه
وان قيل بان بعض الكوفيين يقيس على كل مسموع قوله باعتبار الصدق
اه ان اراد امكان فرض الصدق فهذا المحذور لا يختص بالمذكورات
بل يجري في كل كلي حتى الفرضيات وان اراد الصدق بحسب نفس الامر فهو
جار في كل كلي غير فرد على التقديرين لا وجه لتخصيص المذكورات
بالذكر فلا تغفل عن وجهه قوله اذ لا توجد صفة الكثرة في افراد اثنين
فاحاد هذا الجمع كل اثنين فوضح لو تم ذلك المحذور وهذا العليل

للاخير واما التعليل الاول فما ذكره في الحاشية لان الكثير من جمع
كثير واقل الكثير اثنان لحصر الستة في ضرب الاثنين في الثلثة
انتهى واما تعليل الثاني فلم يذكره لشوعه وقد بقي بحث واخر
وهو كون الكثير ذكورا لا اناثا ولا مختلطة ق من اعتبار شئ اي
بشرط لا شئ كما اشار اليه الشيخ الوالد تغمده الله تعالى بغفرانه وان كان
الظاهر انه لا بشرط شئ فتفكر ق فلا بد ان يقال اه لا يخفى على المتفطن
ان الانصاف من اثار الفطنة فهو كناية عنها وفيه تعريض بالمخالف وانه
من الفطنة بمعزل ق فان قيل مفهوم لفظ الجزئي اه اثبات ما منعوه من
كلية النتيجة بانه لو كانت منتقضة لزم صدق الشئ على نقيضه و
هو محال وجوابه منع الملازمة ان اريد باللازم صدق الشئ على ما صدق
عليه نقيضه ومنع استحالة اللازم ان اريد به صدق الشئ على
نفس نقيضه ق فان قلت يلزم من هذا اه من صدق الشئ على
نقيضه ~~وهو محال وجوابه منع الملازمة ان اريد باللازم صدق~~
فهو من عقد السائل لاثبات الممنوع اولا ويجوز ان يكون اشارة
الى صدق الشئ على نفس نقيضه فهو لاثبات الممنوع ثانيا وجوابه
كالاول منع الملازمة على تقدير و منع استحالة اللازم على تقدير
ق بل هو كذلك لان ثبوت الشئ اه استدلال على انتقاء
المقدمة بعد منعها وهو غصب غير مسموع عند المحققين
واما المحشي فقد سمعه وتكلم عليه بالنقض بان في قولنا
الكلي ما لا يمنع اه ثبوت الشئ لنفسه من غير مغايرة وهو محال
على ما ذكرت لكنه حكم مقبول جماهير العقلاء حتى انهم قالوا ان ثبوت
الشئ لنفسه بديهي ثم دفعه باثبات المغايرة الاعتبارية بين
الكلي وما لا يمنع اه او منع عدم المغايرة اصلا مستندا بجواز ان
يؤخذ الموضوع بشرط شئ والمحمول لا بشرط شئ وكان لزام
بالتامل في اخر الكلام للاشارة الى ان هذه الشبهة جارية فيما بين

كل حد ومحدود
بين الكلي وما لا يمنع اه بلا دفع هذا فالاولى ان يثبت
بين الاجمال والتفصيل وهو المعاد الى سواء السبيل قوله اي يدخل مفهوم
لما كان المقسم هو اللفظ احتاج الى تقدير مفهوم مضاف الى الضمير
الراجع الى ما هو المعرف فبعد حذف المضاف نودي ذلك الضمير في
يدخل مرفوعا في حقيقة جزئيات مفهومه احتيج الى تقدير المضاف
هنا كما احتيج هناك للعقد الذي بيناه فقوله ايضا قيد للثاني
مصروف الى الاول فتامل ق اي الذي هو تمام اه يرد عليه انه اعتبر احد
المتساويين جزئيا اضافيا للاخر كان الحساس جزئيا اضافيا
للحيوان فليس الانسان والفرس تمام حقيقة الحساس وهو ظاهر وان لم يعتبر
لم يكن الانسان جزئيا اضافيا للضاحك فلا يصح ما يذكره من النتيجة
في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان كما لا يخفى على الراضة من الاذهان ق كتسمية
الشئ باسم ملزومه بيان للعلاقة وعليه بيان القرينة المحصلة لظهر
استقامة استعمال المجاز في التعريف ق وهو ان يراد اه عرف الاستخدام
مشيرا الى الاقامة وكانه لم يجد من الامثلة ما يستوطيا للمقام الا ما
ذكره حيث اريد بلفظ معنى وبضميره معنى اخر او وجد مثالا قد اريد
فيه بلفظ مشترك احد معانيه وبضميره معناه الاخر لا ورده بدل
ما ذكره ق انما تدل على المغايرة او توهمها تامل ق وهذا المقام
ليس كذلك مقام الضمير هو سبق المرجع في الذكر حقيقة او حكما وهي
متحقق هنا وما يوهم رجوعه الى غيره مانع وليس انتفاء جزء من المقتضي
كما توهم ق اي حيث انه اذا اعيد اه اشارة الى دفع ما يتوهم ان
اضافة الحديث مثله للبيان وما اضيف اليه هنا لا يصح ان يكون
بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الدفع
انه ما شارة الى الكلام التام يصح ان يكون بيانا هذا لكن التعارف
في امثاله ارادة مضمون ذلك الكلام فلو قال وانا حديث عقيبه
المعنى للمعرف الاول لا انتظم الكلام ابلغ انتظام قوله فالمصنف

اي الذي هو تمام اه بيانه

يمكن ان يقال اه تعريفا للحد ... فالمقصود ... المعرف

اه كانه يزعم ان الاحتراز عن الانتفاء لا يحصل الا بهذا التاول وانت تعلم انه يحصل ايضا بحمل المخالفة في تعريف العرضي على ادنى التغاير وهو التغاير النقاد فالدخول ضده الخروج واما حديث انصراف المطلق الى الكامل فانما يصار اليه احيانا في الخطابيات كما اشير اليه في التلويح وغيره قوله فيعتبر خارجا مع قول الشارح فاتفق بما يعتبر ذاتيا يشير الى ان امتياز الذاتي من العرضي انما يكون في الماهيات الاعتبارية اذ البناء على الاعتبار لا يجدي نفعا في الماهيات الحقيقية قطعا قوله بعض ان اطلاق الذاتي اه اقول الجواب المذكور للشيخ الرئيس كما اشتهر ذلك في كتب القوم والمشهور وتحرير على ما في شرح المطالع ان الذاتي والدال على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا هذا واما ما ذكره هذا المحشي من العناية فلا دلالة للفظ عليه وذلك تماما باستقامة درية الاعتبار لان ملخصه ان المراد بالذات اما نفس الحقيقة او ما صدق عليه الحقيقة فبعض الافراد وكلها ذاتية لغة فالمفهوم الاصطلاحي ذاتي لغة بذلك الاعتبار ذلك المفهوم وهذا كما ترى لا يصح التسمية اما على التعريف الاول فلانه يمكن ان يقال الانسان مثلا ضاحك فالضاحك ضاحك واما على التعريف الثاني فلانه مشتمل على النوع لان النوع من كل الافراد فيصح كونه ذاتيا بتصحيح كونه للمفهوم الاصطلاحي ذاتيا المتوقف على كون الافراد التي هي الجنس والنوع والفصل ذاتية قوله واما اطلاق العرضي اه يعرج بما الا فائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي اه قوله وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهوميهما اه هذا الاطلاق ما لم يخرج من العموم فيتبع وتامل قوله فيه لقوله حقيقته لانه حال لما اضيف هي اليه اي تمام حقيقة الانسان بقيد صلحيته العرض والمقسم ويحتمل نسبتها الى نبيئنا والعرضي معا فيفيد ادنى تسامح قوله غير صحيح اما اللغوية فلان النسبة لو تحمل بالباء دون مع واما على الاستقراء فلانه حتى يكون حالا من الضمير

فالنوع ذاتي باعتبار

من الضمير المنتقل اليها الى الحقيقة فيفيد ضم العرض الى الحقيقة وللعموم ضمه الى الانسان قوله الاولى ان يقال اه وحمل كان التامة او على عادة الفصحاء في مختاراتهم لا يدفع الاولوية كما لا يخفى قوله بلا قرينة حذف الشيء اعتمادا على القرينة ليس من التكلف في شيء فتبصر قوله اعتمادا على تلك القرينة المذكورة الظاهر ان المراد بالقرينة المذكورة ما يراه نفسه من الخصوصية اليها في قسمة الا ان الف في فكان تقتضي ان يكون القرينة قوله وهو الجنس فافهم وفان قيل الكون آه اقول ما ذكره الشارح المحقق في سياق قوله وذلك لان الجزء بيان يختص بالجنس وامر المقولية على مختلفات الحقيقة والكون صالحا لها عارضة له بعد المقوم اذ لا حقيقة له الا بحظ الذاتي لتلك المختلفات وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارض للكليات بعد تقومها حتى يرد عليه هذا السؤال ويحتاج الى ذلك الجواب هذا واما احوال البواقي فمعلومة بالقياس على ما ذكر في الجنس فالنوع هو الكلي الذاتي لمتفقات الحقيقة والمقولية عليها عارضة له والفصل هو الكلي المميز والمقولية على ما يميزه عارضة له والخاصة هي الكلية العرضية لمتفقات الحقيقة والمقولية عليها عارضة لها والعرض العام هو الكلي العرضي لمختلفات الحقيقة والمقولية عليها عارضة له فقول الشارح المحقق لان المقولية عارضة للكليات مجمل تفصيل ما ذكرنا ولا ادري المحشي يتذكر هذا البحث حتى يكون امره بالتامل للاشارة اليه قوله كما صرح به الشيخ في الشفاء فيه تعريض بالشارح وان المناسب ترجيح ما يقتضيه تصريح الشيخ وهو على ما ذكره شارح الاشارات هنا ولعل اضطراب كلمة الجمهور اضطر الشارح المحقق الى انه قال في فصول البدايع والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين معتبرة لحدود والارسوم وهي لم يحقق فتعاريفها انتهى قوله اي افرادها مشير الى ان الخواص جمع خاص لا خاصة فتدبر قوله لا من وصف الجنسية خارج فانضمامه اليه يخرجه عن كونه جنسا بالضرورة قوله وليس كذلك لو كان المراد بالخاص كلية ما يطلق عليه اسم الخاص في الجملة او ما يصدق عليه مفهوم الخاص كذلك وجعل التعليل المذكور قرينة عليه لم يبعد كل البعد ويؤل الكلام الى معنى

على كان

صالحا لها

لان وصف الجنسية

ما يستحيل على هذا الموضع فتأمل وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار
اعتبار خصوصية فلا تغفل قوله ليس المراد بها هنا المعية الزمانية اي خاصة لا
اصلا اذ لا مانع من اجتماع السؤالين عن فرد وعن فردين في زمان واحد
من سائلين قوله كالتاكيد يشهد به لان القاعدة ان ما سوى اذا استعملت
مفردة تنون وتكون كالا انها من الاحوال المؤكدة لصاحبها كجميعا قوله بمنزلة
جميعا في معناه حقيقة كما هو عند ابن مالك او مجازا كما هو مقتضى قول ثعلب
قوله اي وان كان فرضيا لم يتعرض له في تعريف الجنس لتحقق انحصاره في نوع
لا حققه الشريف العلامة قدس سره في حواشي شرح المطالع قوله حتى يدخل اه
وحتى يخرج منه النوع المعدوم كالعنقاء مثلا تدبر قوله فيه انه اه جوابه ان
معنى قوله دون الحقيقة مانع من كونه مقولا عليها وهو ليس كذلك الا في الجنس
وامثاله فيصح الاحتراز به عنها بلا زيادة قيد فقط ولا ارادة فلا تغفل
قوله مع الاحتراز عنها كان يجمع قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة اوله هو
كذلك ولا يلزم تمثيله بالجنس في جوابه انه الى آخره فان جمع ترجيح السؤال اذ
لا يجري في مميز على انه يقول به في امثاله كما لا يخفى قوله ولكن ما احترز عنها
لعدم مجيء اه اقول هذا السؤال مما نبه عليه الفاضل التفتازاني في شرح
الرسالة الشمسية وما به الاحتراز عن الجنس هناك هو وصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة فالشارح المحقق اورده ههنا وزاد على امثال الجنس
واجمل في تقريره حيث لم يصرح بان الاحتراز لا يكون في الجواب في التفصيل
والتوحيد فكن في ادراك على بصيرة قوله ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف
بالحقيقة جاعلا اياه مانعا من كون الكلي مقولا على اولئك الكثيرين
ولا يوجب ما ذكر شيئا يمنع اختلاف الكثيرين بالحقيقة كونه مقولا
عليها فاندفع السؤال بذلك الجواب المذكور الان ثم ان الشارح المحقق لا يجيب
مثلا لا يصح ان يقع جوابا اه اه انتخاه للفناري واستاذه مع السائل
وشكه غير ما ينبغي للناظرين هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع فلا يشتبه
بالجواب المذكور قد عرفت انما انه فاعرفه قوله فلا تفاوت في وروده اه اقول

اي لا تفاوت في عدم ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما نبه عليه الشارح المحقق بقوله على انه ترد
عليه في حيز المنع ايضا فلا تغفل قوله واعلم انه لو قدر الاعتراض بكذا هذا
اعتراض اخر غير ما اورده الشارح المحقق ولا تعرض له فاعرف والله الموفق
قوله فيه انه محله بعد قول المص اه اقول لا يلزم اذ يكون هذا تعليلا لاسلوب
كلام المص من المنافاة بين المقولية في جواب ما هو والمقولية في جواب ما هو
فيكون واقعا في محله ولا يحتاج الى التقدير الذي ذكره قوله اي لان السؤال
باي شيء هو انما هو عن المميز لم يتعرض لقوله في ذاته ولا لكون المميز هو المميز
الذاتي وكان ذلك اشارة الى ان المطلق وكفايته لا يتجاوز عن قوله
وهو الذي يميز المسؤول فهي لا تخلو عن الايماء الى ان قوله بجنسها علة لزيادة
قوله عما يشاركه في الجنس كما لا يخفى من المهدف فلا تغفل قوله بالعطف يعني
على قوله ولذا لكن تقديره على قال اذا كان الظاهر العطف عليه بعد قال
ينتقض كما لا يخفى قوله وان لم يقم دليل عليه ولهذا اختار في فصول البدائع
مذهب المتأخرين قال وهو الحق قوله غير واقع يعني بالاتفاق فلعل
المص بنى كلامه على الواقع واراد المقولية والتمييز بالفعل وكان الشارح
المحقق لم يجزم في الترديد بين اختيار المص مذهب المتقدمين والاشارة
الى المذهبين في الموضعين لذلك والله اعلم قوله على تقدير ان يكون ذاتيا
بل على تقدير ان لا يكون عرضيا قوله بالنسبة الكلام فيه كما هو في بيان الشارح
القول الشارح قوله ان اللازم مما ذكر اي في تعليل وجوب تركب المعرف
من اذن من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة وهو الذي اشار اليه
في شرح المطالع والشارح المحقق اورده ههنا قصدا الى توضيحه ونفع كونه
مفيدا للمقصود قوله فالاولى ان يقال لم يقل فالصواب لانه مال في وجوب
تركب المعرف وعدم صحة التعريف بالمفرد الى واحد لو تاملت قوله اذ
تعليل للنفي المذكور وذلك لان تفسير الحقيقة فرع تعقلها فالمطلب
فالواجب كونه للطالب بقدر من جانب المعرف قوله اي ولان كونه اه

الواجب

فاعرف

الذي يظهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك الترتيب او والى عدم تمام التعليل المذكور
لوجوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور بنيها على جواز الافراد وعدم وجوب تركيبه فتدبر قوله ليشمل التعريف
على المذهبين اى ليكون التعريف جامعا على اى مذهب اريد ثم مذهبي
امكان الافراد ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعا على مذهب
امكان الافراد ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب
وفي بعض النسخ ليشتمل من الاشتمال وهو ظاهر المبنى والمعنى فاعرف قوله وهذا
الترديد جعلي ذكر الشارح المحشي ان اسم الجنس حال المعنيين الجنسية والوحدة
او العدد فتارة يكون القصد الى الجنسية فيشفع بما يقويه وتارة الى الوحدة
او العدد فيشفع بما يعينه فهنا ابدل امور جمعا في مقابلة امر مفردا يدل
على ان القصد فيه الى الوحدة لان سوق الجمع للتعدد فبوء المعنى الى تحصيل امر
واحد او ترتيب امور متعددة فكيف يكون هذا الترديد جعليا لا واقعيا فلا
تغفل قوله اذ لا بد في الماهية المعرفة اقول هذا البيان عار عن برهان وقول الشارح المحقق
وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية آه والبيان المناسب له يقول اذ لا بد
في التعريف من تصور ثبوت شيء ولو مفردا للشيء وهو المعرف فتصور المعرف
انما يحصل بتصور شيء وبتصور صحة ثبوت ذلك الشيء للمعرف على ما يقتضيه
القرينة العقلية المصححة للانتقال فحاصل التصور يكون مركبا بالضرورة
وان لم يكن المنتقل منه الا مفردا وعلى ما ذكرنا لا يرد اكتساب التصور من
التصديق كما لا يخفى قوله فيه انه وجب تصور امور ودة على ما فهم من المعنى وذكر
من المبنى ذكرهم وروده عليها او فحاصل كذا الحال في قوله وايضا لم يجوزه
فلا تغفل قوله بل المراد آه هذا معناه لغويا للمفرد والمركب وليس من الواجب
في الالفاظ المذكورة في فن ان تحمل على معانيها الاصطلاحية هنالك فافهم
اريد قوله وههنا نظر اقول معنى كلام الشارح المحقق ههنا ولو وجب التركيب في المعرف
قالوا معنى المطلوب آه في دفع النقض الوارد عليهم بالتعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها فتحريره انهم حيث ما قرروا وجوب تركيب المعرف اورد عليهم النقض بالتعريف بالفصل

بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فتحريره انهم لما قرروا وجوب تركيب المعرف اورد
عليهم النقض بالتعريف بالفصل وحده وبالخاصة فاجابوا بانها مشتقات البتة وهي مركبات في
موضع غير معين ومن نسبته معنى معين اليه واجابوا فيه وجها آخر لوجوب تركيب المعرف
غير ما ذكر انفا هذا كلامه فراجع فصول البدايع وشرح المطالع وغيرهما فاذا تعينت
ذكر علمت انه لا يرد عليه ما قيل من منع وجوب الاشتقاق في الفصل والخاصة فلا تغفل قوله بل
آه زيف الشريف العلامة قدس سره بانه ينقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فخالف
الذوق السليم هو الاسناد وثبوت الشيء لنفسه ضروري ومنهم من قال المقسم في الحمل هو المفهوم
وفي المحمول هو الذات وما صدق عليه المفهوم قوله البحوث ذاتية تقييد بالصريح بالشرح
عبارة اطلاقها لكم عليها بانها هو الجوهر فيتجه ما تعم به هذا التعبير هو ذكر اللقام كان يخفى
على ذوي الافهام قوله ما يقابل التصديق لا ما يعم فخرج عن التعريف ما يكون تصديقه سببا
للاكتساب بتصديق الشيء وبه يظهر ان مراد الشارح المحقق بالتصديقات المعتد بها قوله كما هو
المتبادر ولو اغمضنا العين عن المتبادر نختار الترديد المذكور بما او لعدم جريانه
في التصديق قطعا قوله لان الاكتساب في كسب التصور فقيد المطلوب بالتصور ليس بمشوه
بل خطوره في القلب لغرضها بديهية قوله بل بعض اللوازم آه ترقية في البيان لان لا اظهر
لان اللازم المتقدم او علة عدم الحصول لم تكن من اللازم المتأخر قوله فلا يكون اراد
الى بعض اللوازم المبنية يتوقف على تصور الملزوم تنبيها للتصور اللازم لغرض بينا ولا لكان بسبب العرض
متقدما ولا لكان تشعا الغرض موقوفا عليه هكذا ينبغي ان يفسر هذا الكلام قوله ولان الحصول
الى ان اراد ان النظر اختيار فلزم ان الحصول منه اختياري كذلك فيرد عليه ان التصور اللازم اختياري
فلزم ان حصول تصور اللازم منه اختياري كذلك وان اراد ان الحصول بعد النظر وعقيبه اختياري فيرد
عليه انه ليس كذلك و قال ان الافعال الحصولية في الكون اختيار باعتبار وغير اختيار على تقدير
آخر فافهم قوله قولك اما او ليشتمل كليهما الا ظاهر الذي يظهر ان اما او يجعل الشمول
منصوصا الا ظاهرا والحمل على المتبادر لم يكن هنا كلا شمول اصلا ولو لم يعتبر كان هنا كما شمول ظاهرا فتعقل
قوله لكن لا على طريق الترديد والتشكيك اى لا على طريق ان المتكلم متشكك في الامر فاورد اما واو
على طريق انه لم يشكك فيه ولكن قد اراد ان يوقع السامع في التشكك في الامر فاورد اما او فاوقع النفع
للعموم قوله على صورة الترديد فانه ايراد لفظ صورته ظاهرة قوله سواء في وجهين قال الشيخ الوالد

تغمده الله تعالى بغفرانه يعني ان السؤال الواحد يقرر بعبارتين مختلفتين
انتهى وذلك لان مادة السؤال منافاة او للتعريف فيقرر تارة بانه تعديد
الاقسام وتارة بانه للترديد والابهام وكذلك جواب واحد يقرر بعبارتين
مختلفتين بمقابلة تينك العبارتين في السؤال وذلك انه منع منافاة
بانه فيقرر تارة بان التقسيم لا للابهام وتارة بانه تعديد الاقسام بحسب ما هو الفرق
مميزة لها عما عداها هكذا ينبغي ان يقرر هذا الموضع قوله ليس بوجه وجيه وذلك
لانه لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون لمنع الخلو بل المتحقق هو التقسيم وتعديد
الاقسام الا ان يكون مراده بالانفصال صورة الانفصال وبمنع الخلو استيفاء
الاقسام واستقصاؤها واذ لم يبق شيء منها لم يذكر والقرينة على هذه الارادة
قوله والتقسيم للمحدود لا للحد وجعله اياه علامة له ولعل المحشي لغفلته عن
القرينة لم يعد هذا الوجه وجيها فلا تغفل وفيه ان هذا اي عدم الانحصار
انما يتم اه قال الشيخ الوالد تغمده الله تعالى بغفرانه وهذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس
البعيد في هذه المادة اثنين على تقدير يعني على تقدير تسليم تعدده على تقدير
يعني على تقدير ان يكون احدهما تاما والآخر ناقصا ثم قال ولا تغفل وكانه
تعريض للمحشي في غفلته عن هذا او اشارة الى تاويل الكلام بحيث يتناول كل ما ذكر
بان يراد بالكون ثم اثنين عدم الكون اقل من اثنين بعلاقة اللزوم قوله
علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد لعل الاصوب ان يقول علامة اخرى لعدم
كون التقسيم للحد فافهم قوله علم ان التقسيم للمحدود لا للحد هذا مستفاد باستثناء
التالي عين كونه عقيم في غير اللازمة المساوية قوله ويكون الانفصال لمنع الجمع
لا لمنع الخلو فيه انه يكون لمنع الجمع والخلو معا وهو ظاهر فلا تغفل قوله
ان تناول المعنى لفظا اي سوى لفظ الجنس البعيد قوله وهو ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور شيء ومن شك فان المتبادر هو الكنه فيختص بالحد فتامل
قوله ستعرضه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي بعض النسخ
شرح الطوالع وعليه اعتمد الشيخ الوالد تغمده الله تعالى بغفرانه قوله نظرا الى انه
لانه بناء هذا التوجيه على ارادة المفهوم من المعرف وبناء الجواب الاول على

على ارادة ما صدق عليه اما مجرد ذاته مع وصف المعرفية لكن لو ثبت التلازم
لعرفت رجوع الجواب الثاني الى منع الحكم بانه ما احتاج اليه مفهوم المعرف هو ذات
معرف المعرف ومفهوم المعرف عارض عليه لا جزء منه فلا يلزم التسلسل فتامل
قوله ان معرف معرف المعرف عين معرف المعرف انما قال هكذا لان القائل ادعى احتياج
المعرف الى معرف المعرف وادعى لزوم التسلسل منه فبعد اثبات التسلسل هو احتياج معرف
المعرف الى معرف معرف المعرف فمنع لزوم التسلسل اما بمنع احتياج معرف المعرف
واما بمنع كون ما احتاج اليه غيره والمجيب اعرض عن الاول واكتفى على الثاني اختصارا فقال لم
لا ان معرف معرف المعرف الذي احتاج اليه معرف المعرف غير معرف المعرف بل عينه
هذا وانت خبير بان منع لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون ما احتاج اليه المعرف
ابتداء غيره فقال لم لا ان معرف المعرف الذي احتاج اليه المعرف غير المعرف بل عينه
ولا حاجة الى ما ارتكبه المحشي وكانه تنبيه لهذا في قوله الآتي فلا تغفل قوله على حذف
المضاف يعني الى المعرف والى ضميره ويحتمل الاستخدام او لا الاضافة العهدية قوله الاولى
نعم ابطال السند المساوي مفيد يعني فلو اعتذر قبل الشارح بان المنع منقول
للا ... ليبقى الكلام في اثبات المساوي ودون خلط الفساد قوله فغير سديد ان اراد
بعكسه مراد مخالفته للجمهور فلا يضرنا وان اراد مخالفته للحق والواقع فعليه البيان
قوله والجمهور انما اشتغلوا بقوله معلوم هو الصواب اي الاسبق في الامر حيث جعل الانعكاس
صوابا وقصر الصواب عليه وادعى ظهوره بحيث لا يخفى على مثله ولو حمل البداهة على الاولية
والمعلومية على غير الاولية من البين بهيئة ليظهر كون الذكر صوابا لكان لا يخفى على مثله
قوله وتقرير الجواب ان مثل ما سبق بان يقال ههنا معرف المعرف وان كان
اخص بحسب الصادق فهو مساو بذاته قوله منع بطلان اللازم قد اشتهر
ان التسلسل في الصفات والاعتباريات ليس بمحال الا ان ما ذكر في بيانه يدل
على انه ليس بواقع ولهذا قال بعض المحققين ليس بمحال لكن يمتنع تحققه فظهر ان مثل
الجواب ايضا منع الملازمة على التحقيق فاعرفه قوله ويمكن الجواب عنه اه اي يجيء
ان هذا الجواب الاول يجري في المثال على ما اشرنا اليه فتامل كما امر به قوله
هو الانسب بالمقال وبالاضبية موافقة الغرض والمتفرع عليه في اللفظ والمعنى

الاولية بديهة

بالمرافقة

ووجه المناسبة الاكتفاء في المعنى مع الاشارة الى تغاير ما في المتن عليه من لفظ
الكنه اولى فلعل الانسب ما ذكره الشارح المحقق قوله فلا يرد العكس القضية اه الذي يظهر
ان القضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها واللفظ المركب بالنسبة الى ما
وضع له يخرجان بقوله على كنه ماهية الشيء وقولهم بقيد الدال بدلالة الالتزام
على الكنه فالتقييد المذكور ليس الا لاخراج الملزوم المركب بالنسبة الى لازمه البين
قوله واما زاد الشارح الخ حرز من صنيع الشارح المراد بكنه ماهية الشيء مجردها
ومن صنيع المحشي المراد هو تمام الذاتيات كما اشار اليه في الحاشية فاحتج الى تعريف تمام
الشارح ولا في المتن اما الاول فان يحمل هو في قوله وهو ان كان تعريفا الخ راجعا
الى مطلق الحد المذكور في ضمن المعرف الذي هو الحد التام على ما هو الظاهر من صنيع المحشي
واما الثاني فان يحمل قوله والحد الناقص عطفا على قوله الذي يتركب عن جزئه و
جنس منه عن هو الراجع الى الحد المذكور معرفا وهو مطلق الحد على ما هو الظاهر من صنيع
الشارح فيؤول الكلام الى تقسيم مطلق الحد الى الذي يتركب عن جنسه الخ والى الحد الناقص
ويكون قوله وهو الحد التام اعتراضا بين الاقسام هذا ما ينبغي ان يحمل عليه
الكلام في هذا المقام قوله كما سيجيء اي في تعريف القضية قوله يخرج الرسم
والقياس وكذا القضية والملزوم والمركب الذي ذكر قبل انتهى قوله يرد عليه
التعريف بمثل الناطق وحده وجوابه ان المنوي فيه لفظا حكما كما تعرف في محله
قوله اما من قبيل واما من قبيل لم يذكر كونه الحد مستغنيا عن الحاد كالمبادي ولعل ذلك
لعدم جريانه في الرسم قوله ولذا لم يتعرض له الاولى اسقاطه اي وان كان
في حيثية قوله ولا خفاء فيما فيه من التكرار يعني بلا حاجة ولا ضرورة وهو القيد
المستدرك واما اذا كان التكرار لحاجة كما في تعريف الانف الافطس بانف ذو
تقعير اذ لا يكون الا في الانف او لضرورة كما في تعريف المتضايفين مثلا الاب حيوان
تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه او جنسه من حيث انه تولد من نطفته حيوان من نوعه
او جنسه فلا يكون مستدركا لان علم التكرار الذي يخرج التعريف عن الكمال
وعلم الضروري يخرجه عن الصحة قوله يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا
اما كونه رسما فلان الشيئية عارضة واما كونه ناقصا فلعدم تركبه

تركبه من الجنس القريب والخاصة اللازمة قوله قلت اه وقد ذكر في حواشي
شرح المطالع ان في الشرح ضماير راجعة الى موضوعات المطالب هي عليها
لارتباطها بها وذكر الشارح في تقريرها ذكرا اجماليا لتلك الموضوعات بيانا
لما يرجع اليها تلك الضماير فعلى هذا لا يجوز التردد في معنى الناطق
بانه كذا وكذا فتامل جدا وتدبر قوله اي في كون المذكور فيه جنسا اه وضمير
فيه راجع الى الرسم لا باعتبار خصوصه حتى يصار الى المجاز وهذا
كما قالوا في قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان راجع الى الاسم لا باعتبار خصوصه
بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم فراجع اي عن ذلك الشارح العلام
كذلك مع انه اخصر للتصريح بما به النقصان وهو العقوص عن مرتبة التمام و
لو عاية صنعة الطباق قوله بل جعلها بعضه في غير الكتاب يمكن استفادة
مما ذكره الشارح بان يراد بغير الخ ما يغايره مطلقا واحدا او زايد
قوله اي علم الغنية في البعض عن البعض بيان للشارح اليه بذلك فانه
مطوي في الايراد لان تمام تقريره ان في بعضها غنية عن البعض في بحث الكون
كذا الا يلزم تكرار بلا حاجة ولا ضرورة هذا قوله غير ملتزم في الرسم
الناقص الى اخر ما ذكره في هذه الحاشية بعيد كل البعد بل اللغو فان
ذلك غير ملتزم هنا لان الغرض التمثيل ولا تصرح تلك الغنية فقول
الشارح والغرض التمثيل من عطف العلة على المعلول قوله مع انه ان يريد بالعرضيات
المعنى الحقيقي ذكر هذا توطئة للشق الاخر والا فلا حاجة اليه قوله
فان اريد كلاهما اه قال الشيخ الوالد تغمده الله تعالى بغفرانه ولو اريد
عموم المجاز لهداية السائل بالرسم التام وباستعمال المجاز في التعريف
والحاصل انه لا يخلص عن هذا وتوصيره الى الاحتمال البعيد انتهى ولا يخلف
لمن توهم ان عموم المجاز في حكم الحقيقة فلا يحتاج الى القرينة كما يجيء
على المتتبع هذا ولعمري ان تعميم خاص بقرينة المجاز وتم تحقيقه بقرينة
المقابلة شيء لم يعهد في المحاورات فضلا عن التعريفات وفتح هذا
الباب يسد باب النقض بالعكس قوله الرسم الناقص الغالب في الوقوع

هذا تخصيص للمعرف كان الاولى تعميم للتعريف وفتح هذا الباب بسد باب النقض بالطرد هذا واجود الاجوبة بناء التعريف على مذهب من لم يشترط الاطراد والانعكاس في التعاريف ق او الغرض العام الصوب سبقه تدبر ح اى غير اطلاع على كونه صحا او كذبا لتصريح المعنى منتفيا اى الش في مقابلة الحق بالكذب مع ان المتعارف مقابلة الحق بالباطل ومقابلة الكذب بالصدق بفتح الهمزة اى فهوان اه ابعاد لتوهم المعلل الشايع في بعد الفاء ان المكسورة وكذا المفتوحة بتقدير اللام لجارة معها واما اجتج قد يا في جواب جوب الماجد بعد الفاء فليت لم يختلج قوله بل التحقيق بالعقول في جواب ان يقال اه وارجاع ما ذكره الش المحقق الى هذا الحق بالعقول وان لم يدفع الاعتراض المبني على الظاهر فتفكر قوله وقد عرفت اه يعني ان صيغ الحصر ايضا وان فلا يصح حصر الضبط فيما ذكره الش بقوله فالضبط ان التعريف اه هذا ولعل الش المحقق نظر الى تلك التأويلات الركيكة الفاسدة الكثيرة في ضبط الملحوظ فلم يعتبر الضبط الا ما عدى عنها فحصره فيما اختاره ولعل المحشي امر بالتامل بعد التذكر لهذا مباحث المتقدمة قوله اى يحتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه تفسير لقوله يصح اه ولقوله صادق فيه او كاذب فيه فلا احتمال

اما للقول واما للقائل والصدق والكذب اما ما هو صفة القائل او هو صفة القول فهذا احتمالات تكثر بضرب بعضها في بعض فبعضها مبني على ان يكون ضمير انه القائل وقيد للقول بعضها مبني على عكسه وعلى كلها فضمير مفهومه للقول فاختره والمراد بمفهوم الخبر المجموع الحاصل من محكوم عليه وبه والحكم والمراد بمجرد ما بقي بعد تجريده عن الخصوصيات الدالة لاثبات او النفي بالخصوصية في فصول البدايع فيه قوله وثبوت الشيء للشيء نظر من وجوه فاولا ان الثبوت ليس بجزء مفهوم الخبر بل مضمونه وثانيا انه اقتصار على الموجبات وتعميم السوالب بمفرد عن السوالب وثالثا ان تعريف الشيئين لا يوافق التجديد الذكور فليتامل قوله مع قطع النظر اه تصريح بما علم ضمنا الا انه بحمل الاول الخبرية قوله او حقيقتان في احدهما

في احدهما مجازان في الاخر لا فائدة في ابدا احدهما والاخر اذ كونهما حقيقتين في اللفظ مجازين في المعقول ليس ما اقتدره ثم ان ما وقع في بعض النسخ او حقيقتان في احدهما مجازان في الاخر غلط ظاهر اذ اللفظ حقيقة ومجاز انما الحقيقي والمجازي هو المعنى قوله كذا فيه رده احاله عليهم لورود محلل الشرادا او المجاز في التعريف ولاحتمال الاشتراك المعنوي ولاحتمال كون كل منهما بمعنى مجازيا لكل منهما وان امكن التفصي عن كل منهما ق اذ لا يجد الجمع اه يعني في الملا واحد ولم يتم التقريب فلا تغفل ق لا قيود كونه الباء في قيود اليقين ظاهر من ان العقود هو ظاهر ق لكن المراد الباء القبيح كما استحسنه وان كان فيه مجازان في الصيغة وفي المادة الجمع في الاثنين الا القيد في الجنس وانما هو المخصص قوله اعلم ان معنى صدق القائل وكونه في قوله صادق او كاذب يفهم من هذا الكلام ان الصدق والكذب في الحقيقة صفتان للقول يوصف بهما القائل مجازا فالقول واسطة في العروض وقد يقال صدق القائل وكذبه اخباره عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به فهما صفتا الخبر حقيقة ق على مذهب الجمهور على مذهب النظام على مذهب الجاحظ يشير الى ان التعميم الجد على اختلاف المذاهب قوله معه بقا لا حدهما ولا الاخر الى الواقع دون الاعتقاد او للاعتقاد دون الواقع فالواسطة شتان قوله والحق مذهب الجمهور لاجماع المسلمين على تكذيب اليهود في قوله الاسلام باطل وتصديقهم في قوله الاسلام حق على ما في مفتاح العلوم الذي هو عمدة المطولات قوله اى قصده اه يريد تطبيق هذا الكلام على مذهب القدماء وعلى مذهب المتاخرين تعريف الاول ان الحكم او دارا اى ادراكه على وجه الاذعان متعلق بالواقع والوقع هو نفس النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الموجبة والانتفائية في السالبة اذ عانا ان الواقع في نفس الامر هو الاولى كما في الموجبة او الثاني كما في السالبة فلابد ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن نسبة خارجية ثبوتية او انتفائية حتى تدرك على وجه الاذعان فان كان المدرك على وجه الاذعان هو ما في نفس الامر بان كانت النسبة

التامة الخبرية الثبوتية او انتفائية بان كان الاذعان للثبوتية ما في نفس الامر ايضا هي الثبوتية او كان الاذعان للانتفائية وكان ما في نفس الامر ايضا هي الانتفائية يكون الحكم الذي هو الادا والادراك اذعانا مطابقا للواقع والا فلا وبهذا يظهر تسامح في لفظ الثبوت والانتفاء اينما وقع واندفاع ما يورد على لفظ الاداء وتقرير الثاني ان الحكم اداء الواقع والواقع هو وقوع النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة ولا وقوعها ان اداء ان الواقع في نفس الامر هو وقوعها كما في البت فلابد ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن من وقوع النسبة التقييدية اولا وقوعها فان كان المؤدى هو ما في نفس الامر من وقوع تلك النسبة ولا وقوعها بان كان الاداء لوقوعها وكان ما في نفس الامر ايضا هو وقوعها او كان الاداء للا وقوعها وكان ما في نفس الامر هو لا وقوعها ايضا يكون الحكم الذي هو الاداء للواقع والا فلا وبما قررنا ظهر ان النسبة في الاول هي التامة وطرفاها وفي الثاني هي تقييدية وطرفاها صفتان نقولها او وقوعها ولا وقوعها عطف على قوله قسيما وهما تفسيران للطرفين بحسب المذهبين هذا ثم ان البنا على مذهب الجمهور ولم يلتفت الى مذهب النظام والجاحظ في هذا المقام والا فالحكم اداء للاعتقاد او للواقع ان فائدة التفسير تعميم هذا الحكم لكن الاذعان الظاهر من لفظات الش المحقق اختصاص بالصوادق وتلخيص المذهبين ان القضية تدل على الايقاع او الانتزاع وهو حكمها وقد اشعر بالوقوع او اللاوقوع فان كان هذا المشعر به حاصلا كان الحكم مطابقا للواقع والا فلا ق كما في بعض الانشائي فائدة التقييد لا يخفى اذا لبيع اه حاصله ان الانشائية لا واقع لها في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن فان اداء له وفيه نظر لان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام الانشائي لابد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائي نسبة في الواقع بالضرورة غاية ان يكون قابلية فلا يصح الحكم بان لا واقع للانشائيات تم لا يقصد اداء ذلك الواقع فيها وكذا الكلام في التقييد فليتامل ق ان الحكم اداء له الا دفع لنظر من ان يقال اذ لا واقع لها فلا اداء له قوله او وقوعها او لا وقوعها بالرفع

عطف على النسبة المرفوعة فالظاهر في عطف لا وقوعها هو الواو والواصلة دون او الفاصلة كما لا يخفى بمعنى ان النسبة اه يعني ان الحكم اداء وقوع النسبة او لا وقوعها لا بمعنى اداء مورد مضاف ولا بمعنى اداء مركب اضافي بل اداء امر اجمالي اذ فصل يكون هذا المركب التام الخبري اعني النسبة واقعة او النسبة ليست بواقعة فاحسن التامل قوله ايصاله الى السامع هذا هو الاداء اللفظي وقد اشرنا الى ان المراد هو الاداء النفسي وهو الادراك على وجه الاذعان وبه يندفع ما يرد به ويتحمل فتفكر قوله اما نفس النسبة اى التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة الحاصلة في الذهن يعني المدركة بالاذعان نفيا او اثباتا وهذا اصطلاح القدماء او ادراك وقوعها اى وقوع النسبة التقييدية الثبوتية في الموجبة والسالبة اولا وقوعها وهذا اصطلاح المتاخرين وانت خبير بان النزاع بين الفريقين معنوي راجع الى امر تحقيقي لا لفظي راجع الى الاصطلاح وتغيير الالفاظ كما يوهم عبارة المحشي في هذا المقام قوله فالاولى ان يقال الخ فيه خبط لظهور بملاحظة زيادة قوله يطابقه الواقع او لا يطابقه وبملاحظة عدم تقييد النسبة التامة بالخبرية وبملاحظة قوله فلان لا يتصور اه فما حقق ان في الانشائيات حكما ولكن لا واقع لها حتى يتصور مطابقته او عدم مطابقته لدخبط ولا تخبط قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلومة فلا يجوز ان يكون جزؤها علما بل يجب ان يكون من المعلومات ولو اريد بالايقاع والانتزاع الوقوع واللاوقوع تعذر تطبيقه على مذهب القدماء وخص الكلام بمذهب المتاخرين وهو خلاف ما عليه السباق والسياق قوله بان يراد والاجود بان يراد في مختصر فاعرف قوله قيل المراد بالمفهوم الخ صدره بصيغة التمريض لان المفهوم هو الحاصل في العقل سواء كان من اللفظ او لا فتخصيصه بالكون من اللفظ ليس فيه فائدة الا الاشتباه ان القضية المعقولة ليست بقضية ما لم يعبر عنها باللفظ وذلك باطل قطعا اولا

بعض المحققين حققوا ان الحكم في القضية على المفهوم مطلقا لكن على وجه لا
يسري الى الذوات في الطبيعية وعلى وجه يسري اليها في غيرها فلعل الشارح المحقق
اختار هذا التحقيق وان كان عبارته في المشهور ولان هذا يوهم
الكلام ان الامر في جانب المحمول كذلك وليس كذلك ق واعلم اه اما ان يريد
ان اسم الحملية والمتصلة والمنفصلة مجراة على الموجبات بحسب اللغة وعلى
السوالب بحسب الاصطلاح واما ان يريد ان هذه الاسامي نقلت اولا من معانيها
اللغوية الى الموجبات ثم الى السوالب واما ان يريد ان هذه الاسامي منقول
عرفية نقلت اولا من معانيها اللغوية الى هذه المفهومات الاصطلاحية المحققة
في الموجبات والسوالب على السواء بناء على وجود المناسبة في بعض افرادها
اعني الموجبات وهو الظاهر المقطوع به فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة
النقل فلا حاجة الى التزام النقلين ولا صحة ولا التزام ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة كما اوضحه الشريف العلامة قدس سره في الحاشية الصغرى
وهي الموجبات الضمير راجع الى بعض افرادها والتانيث لتانيث المرجع باكتساب
من المضاف اليه او لتانيث الخبر قوله واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط
يوهم ان التسمية لغوية وقد عرفت ما له في نظائرها فتذكر ق اذ لم يعرف مما مر من
الانقسام الشرطية الى قسمين اقول ومراد الشارح المحقق ليس الا ما عرف
منه الانقسام الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما مسماة بالمتصلة
والاخرى بالمنفصلة فلا يوهم والقرينة على ما ذكرنا قوله ايضا لانه
انما يعرف مما مر انقسام مطلق القضية الى قسمين وكذلك منه انقسام
الشرطية الى قسمين ولو لم يحمل على ما ذكرنا لبقي قوله ايضا ضايعا كما لا يخفى
فليتامل وهو الطبعي وهو رتبة المفهوم الثاني في قولنا ثبوت مفهوم
لمفهوم او عنده مفهوم ق او اعم اه فيه نظر فانظر ق حتى يتحقق فيه اه وحتى
يتخالف فيه الموضوع الموجه في بعض الحكايات في الدائرة وكانت حوق كما
في قولنا اه تقدم المقدم طبعا وان تاخر وضعا غير ظاهر في المنفصلة
فلا بينا تقسيم الشارح يعقله اي شرطية فلا تغفل ق لرعاية

لرعاية جانب الالفاظ اذ الشرطية تقتضي التقدم من حيث المجاز
نحو البصرية اذ في نحو الكوفية يجوز تاخير الشرطية الجزاء حقيقة ق وفيه ما في
قوله اه منع ما فيه من زيادة الفتح اللفظي ان لفظ القضية مرفوع في المتن و
مقتضى الشرح ان يكون منصوبة ودمج الشرح بالمتن انما يستحسن
لو لم يكن مؤديا الى تغيير اعراب المتن كما لا يخفى ق وهو مراد الشرح هنا
لا وجه للجزم بان مراد الشرح يحتمل ان يكون النسبة التقييدية والنسبة
التامة وما ذكره من المحرر في العبارات يجوز ان يشهد على الجزم اذ
يمكن تطبيقه على المذهبين قطعا فافهم ق اي غير موضوع مشخص ارجع
الضمير المجرور الى موضوع مشخص يحصل مفهوم اعم من الموضوع غير مشخص
فاحتاج الى تقييد المراد بقوله وهو الموضوع غير المشخص ولو ارجع ذلك
الى مشخص كان للمعنى واما على موضوع غير مشخص فلم يحتج الى ما احتاج اليه
انفا كما لا يخفى ق والاوضاع وهي الاحوال زيادة الاوضاع في الاجمال
و ق لكنه يقتضي نقصان تفصيله حيث لم يتعرض فيه لذكر الاوضاع بل
اقتصر على ذكر الازمان فلا تقتصر ثبوت مفهوم لمفهوم مطلقا كان
او مقيدا بقيد العموم والمثالان الذات ودونها مثالا الثاني
ومثال الاول نحو قولنا الانسان حيوان ناطق ق وفي القضية المستعملة
في العلوم والطبيعية تسميتها غير مستعمل في العلوم والانتاج
من النتيج واجيب ايضا بانها مندرجة في المهملة التي في قوة الجزئية اذا
اعتبر اندراج المسمى في المراد بالموضوع على ما في فصول البدايع ق
والشخصية قد يستعمل اه اراد استعمالها مستقلة بنفسها الانتاج بها
في كبرى الشكل الاول على ما قالوا وبه يظهر ان اندراج الطبيعية في
الشخصية ليس بصحيح ومنهم من لم يرتض بوقوع الشخصية كبرى الاول
وراى انها مستعملة في ضمن الكلية لانها في الحقيقة تشخيصا مفترق
بعدد جزئيات الموضوع ق اي ثبوتا اي انها ثبتت ثبت الاخرى وانها
لم يثبت لم تثبت وهذا مجمل تفصيله ان مستلزم لزومية كلية

الا ان ما فائدته دفع توهم ارادة السعة من لفظ تشترفات الانتظار والسعة من واد واحد قوله اى فى بعض الازمنة الغير المعين فائدته دفع توهم الاطلاق من لفظ زمان ما فان ربما يوهم تاكيد الاطلاق وهو لا يشخص هنا كما لا يخفى ق اى قولنا يعنى ان المراد هو العكس المستوى على نحو المتبادر عند الاطلاق ق اى بما يكون اه ما مصدرية بقرينة لفظ التضايف اذ لو كانت موصولة او موصوفة لقال المتضايفات دون التضايف الا ان تكلف ق وهو التولد وهو يعطى للوالد الابوة وللمولود البنوة قوله افتقاده بالواقع اى فى الواقع كما فى نسخة وتنكير افتقاده ولا دلالة على التسوية بين كونه معلوما له وغير معلوم ق فلا حاجة الى تاويل اه اقول اذا كان مراده دفع ذلك الايراد عن اعتبر وجوه الافتقاد فى اللزومية وعدمه فى الاتفاقية كما يشعر به كلام بعض المحققين فى هذا المقام فالحاجة الى ذلك التاويل متحققة قطعا ق بحر بحث الغاية الا يتوقف كونه ناطقية الانسان وناهقية الحمار كل مع العموم الى ما تقرر فى الحكمة والاسلام وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تعالى وتقدس ابتداء او انتهاء باتفاق العقلاء كلهم فلا تسقيم وتحليلهم على ان مبدا الكل ابتداء هو الواحد تبارك وتعالى وان ما تلفظوا به من الوسائط فانما هى بمنزلة الالات والشرائط قوله الا دوام ثبوت المحمول الاول بنسبة المحمول ق وعدم ملاحظتها عطف تفسيرى بينهما على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها فلم يبن الحكم عليها كانت القضية دائمة واتفاقية وان كانت الضرورة والافتقاد ثابتين ومعلومين فالتمييز بين الدائمة والضرورية وكذا بين اللزومية والاتفاقية فى القضايا المعقولة انما هو بالحاكم واما فى الملفوظة فيكون من غير ايضا المتقارنة بعد جمع الاول

بقرائن الاحوال وخصوصيات المقامات ق فمعنى اعمية الدائمة اه قال ابن الفتح فى شرحه سلطوح التهذيب المراد من بيان النسبة بين القضايا بيان النسبة بين افرادها بخصوصها باعتبار استلزام صدقها وعدم استلزامه بحسب الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الملازم فمعنى قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان صدق افراد الضرورية يستلزم صدق افراد الدائمة من غير عكس بمعنى ان صدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا كل انسان حيوان دائما من غير عكس فيكون هناك موجبة كلية متصلة لزومية من جانب الاخص وسالبة جزئية لزومية من جانب الاعم وعلى هذا القياس بواقى النسب ويؤيده ايراد بعض المحققين شرطية متصلة فى تصوير النسبة بين القضايا وهذا المعنى واوضح لاعتبار عليه اصلا انتهى فح يندفع الايراد المذكور اذا ريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها وبناء الحكم عليها لان افراد الدائمة صادقة مع وضع عدم ملاحظة الضرورة وبناء الحكم دون افراد الضرورية كما لا يخفى على من له قدم راسخ فى التتبع وبد طولى فى اجتناء الدقائق ق العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة وذوات جمع ذات مؤنث ذى بمعنى صاحب فى القاموس الكشوف عدم صحة حمل الجمع على المفرد فلعل عبارة المصنف مما اختاره المحشى على قاعدة انقسام الاحاد على الجميع فتدبر ق لان مساوات اه متعلق بليس مختص بالمساوات وما علله الشارح عام الكل ق اى حين اذ قيل اه ذلك لان ح من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا فى هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ق الصواب ترك قيد التعة لو اريد وبضمير كسرها جنس العدد لا فرده على طريقة الاستخدام يتم الكلام مع الاشارة الى ذلك المسلم ق اى العدد الناقص اى الذى ينقص صفة العدد المنسوب عطفا على كل عدد يزيد ما يجتمع فالناقص من

كسورة عنه يسمى ناقصا اى الذى ينقص صفة العدد المنسوب مشيرا
الى انه ناقصا عطفا على زائد او كذا الكلام فى قوله والعدد المساوى
ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا فلا وجه لقوله اذ لا وجه لصحة
العطف ان اراد لانه عطف المفرد على الجملة نعم له وجه ان اراد
لانه عطف على عاملين لكنه واراد ايضا على ما سوبه مع انه يختلف
فيه بين النحاة فلا باس بوقوعه فى عبارة المصنفين وكلمات الزمحشرى
حق ويمكن ان يراد الذى يظهر ان الارادة بان مساوا العدد للعدد
المغاير له غير موجود وليغير للمفكرله مجال للوارد على من اراد
اللغوية اجريت على ما هى له او على غير ما هى له كما زدو على من اراد
الاصطلاحية كما لا يخفى فاحسن التدبر ق لا ينافى كونها منفصلة
واحدة يمكن ان يقال مراد ذلك البعض كون التركيب من حملية ومنفصلة
ينافى كونها منفصلة واحدة معتبرا فيها الانفصال بين اجزاء ثلثة
وهو كذلك لان الانفصال حينئذ يكون بين تلك الحملية والمنفصلة الصغرى
وهما جزءان اثنان لا اجزاء ثلثة فيصير الحاصل اما ان يتحقق تلك
الحملية واما ان يتحقق تلك المنفصلة وهو صحيح لمن تامل فى
سياق كلامه وسياقه فيما ذكرنا يعنى تخلل فيما ذكرنا ذلك
فيما ذكرنا هو الوجوه المذكورة هذا المقام وهذا هو الذى
سبق الوعد بظهوره فى صدر هذه الحاشية ٭ اقول يمكن ان يكون
المعنى اه هذا منع لقوله ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون
واحدا سواء كان قيدا لضرورة جهة القضية او دعوى البداهة فالحق
القول المنقول فى الشارع والشروح واما المنفصلة فمشهور
تحتمل الكثرة الى غير نهاية فهى لا تحصر فصل الكلام فى تحقيق المقام
وحاصله انه يجوز تكثر الاجزاء اذا نسب الى موضوع واحد وقيست
الى المحمول من زمان او مكان او حال هذا تم قال فى بحث العكس التحقيقات
المستثنائية واذا كانت المنفصلة ذات اجزاء فيستثنى عين احدهما

احدهما حيث يتعين ذلك ينتج نقيض الباقى او يستثنى نقيض احدهما
حيث يجب ذلك فينتج منفصلة فى البواقى ولا يتعين من ذلك احدهما
ثم فصل احوال مانعة الجمع ومانعة الخلو ثم تفسير هذا ولان الشارح المحقق
قد ذكر فى فصول البدايع فى بحث استثناء المنفصل ان شرط انتاجه
بعد كلية الشرطية وايجابها التنافى بين امرين واكثر باحد الوجوه
الثلثة اى كون المنفصلة عنادية واراد بالوجوه الثلثة التنافى
فى الصدق والكذب معا او فى الصدق فقط او فى الكذب فقط
بعض ذكره بالرجوع اليه فتلخص لك من هذه الابحاث ان تكثر الاجزاء فى المنفصلة
مطلقا امر قد فرغوا عن تحقيق فى تحليلهم وطولاتهم جزاهم الله عنا
وعن سائر المحصلين خير الجزاء امين وبالعدول والتحصيل مشيرا الى
الواو الثانية لعطف المجموع الاثنين كما قال المفسرون فى قوله تعالى
هو الاول والاخر والظاهر والباطن قوله يشتمل جميع الصور المذكورة
اى صورتى الاتفاق كيف وصورتى الاختلاف كذلك فى كل من الناطقين
المجموع على ففيه ما يؤدون عند الاخت لا فى الايجاب والسلب
الجامع الاختلاف بالجزاء والشرط وبالعدول والتحصيل ومن
المكشوف عندك ان القيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره فى الجملة و
قد حقق ذلك الشارح المحقق فى سائر تصانيفه فلا بد من زيادة
قيد فقط او لا غير او ما يؤدى مؤداهما حتى يتم اخراجه للامور
المذكورة والمشار اليه كذلك بقى قوله بحيث لذاته مستدركا لا حاجة
اليه اصلا ان يجاب بان اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب لا غير
على ما حققه مفصلا فى الشارع والشروحات فالحق ان قيد الايجاب والسلب
ليس للاحتراز بل هو يتحقق مفهوم التناقض وان اختلاف القضيتين بحيث
تقتضى لذاته ان لا يكون الا بالايجاب والسلب كما اوضحه العلامة التفتازانى
فى شرح الرسالة الشمسية ق غير الحمل او الشرط الى فى بعض نسخ الشرح
وغيرهما بالتثنية وفى بعضها او غيرها بالتانيث والضمير للحمل نظام

على الثانية بارجاع ضمير المؤنث الى الامور الاربعة واما على الاولى فالمراد
عن الاختلاف بالحدود الشرطا والاختلاف بالعدول والتحصيل والاولى هي
الاولى كما لا يخفى قوله اشار الى ترجيحه فقال انما ان نقيض الشيء سلبه لا
عدوله اقول ذكر الشارح المحقق في فصل البيع بيوان التناقض بجزئيه الحكم و
لذا يقال نقيض الشيء رفعه لا عدوله هذا ينبغي ان يكون مراده في هذا المقام
ان التناقض لا يوجب بدون الحكم في كل من الطرفين بحيث لا حكم لا تناقض و
المثنى المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يجعل معنى حرف السلب
مضموما اليه صار ا معه شيئا واحدا ومن البين ان الاثبات في المحصل يكون عدوله
رفعا لذلك وسلبا له لا نقيضا وانما هما مفهومات مفردات يرتفعان بانتفائها
فقط واما قال المحشي في ذلك بناء على ان المتناقضين هما المفهومات المتمانعان
لذاتهما فكلاهما حتى صرحوا بان لا تمانع بين المتصورات وانه لا يكون الا في
التصديق لكن قول والمثنى مع عدوله الا قوله اللهم ليس بحجة ولا يساعد
عليه عبارة الشارح المحقق كما يظهر بادنى تامل ق وبعيد غاية البعد لعدم شهرته
مع كونه مجازيا وانما يصار اليه حفظا لبعض قواعدهم من امر التناقض المزدوج
في باب بيان النسبة بين الكليات وفي باب عكس النقيض للقضايا ق
ومفهوم سلب اي سلب صرفه ق لان كل مفهوم سواها قيد به ليمكن قياسها
اليه اذ الشيء لا يقاس الى نفسه والحق انه ذاك بل حق مندرج تحت كل مفهوم
ايجابات لا خرج له عن طرفي نقيض فلا تغفل ق نقيضا تمييز السلب
لكن صرح الشريف العلامة قدس سره بانه مجاز على التاويل فتبصر قوله
فليجب ويمكن ان يجاب عنه حاصله بتعميم التعريف بتعميم النقيضين لا
بالفعل ولا بالقوة قوله واجيب عنه بوجه آخر حاصله تخصيص الموجب
الفرض اي حين عدم الموضوع لا يظهر فانه بالرجوع الى ما اوضحنا به مراده
في هذا المقام فتذكر قوله فيه انها مفردة اه اقول الذي ظهر بعد التتبع
الى ان لا تناقض حقيقة بين المفردات انفسها وان تحقق بتاويل مجازي
فليس ذلك بصحيح لتحققه بينهما حقيقة ومراد الشارح المحقق ان المفردات اذا اعتبر

اذا اعتبر معها الحكم تحقق التناقض هناك حقيقة لكن لا لكونها ما وقع فيها التناقض
مفردة بل احكامها ق مما يكون اه لاقتضاء المذكور فيه الخصوص مادة
لا للذات اقول هذا داخل فيما ذكره الشارح المحقق بقوله او يقتضي لكن لا الذاتية بل بواسطة
اذ من البين ان خصوص المادة من جزئيات الواسطة فلا تغفل قوله نعم قد
يعتبرون اه كلمة قد للتحقيق وصيغة المضارع للاستمرار اي واستمر تحققه
الآن بلغ من الشيوخ الصحيح لم يطلقوا اسم النقيض الا على ما ساوى في الكل
وما وقع في حصصه فليس المراد من النقيض هو النقيض لعين الامر
اما ذلك الرفع اما مساويه بل المساوي له فعطف على ما قاله شارح المطالع
واستحسنه الشريف العلامة وبرع فيها اسم الصدق قوله مما هو نقيض حقيقة
مستعمل اعتبار الرابط اعادة بلا فائدة فافهم قوله بل بخصوص المادة
والا لزم ذلك في كل شخصين حملتين بالايجاب والسلب مع عدم صدق
الزمان وليس كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا
محوه مع صدقهما معا وكذبهما ايضا كما لا اشتباه ولعل الامر بالتامل للاشارة الى
انه لا كلام في النقيض ذلك الا ما ذكره وذلك باقتضاء الاصل ان احد الصدق
احدهما وكذب الاخرى اي لا صدق كذب الاخرى فان اريد كذب الاخرى
وان اريد كذب صدق الاخرى كما هو مشهور من صحة اسمهم فيما يجيء
من المسائل وان يحمل للزوم الاول صدق لزوم كذب السلب صدق الايجاب
لكن للزوم الثاني يحمل صدق لزوم صدق الايجاب او كذب السلب
مجاز ان يكون زيد النقيض اليوم ولا يكون بالامس كما لا يخفى قوله
بحسب الامس بحسب اليوم فانحاه بالامس مستلزم لا يجابها اليوم
نفيها اليوم مستلزم لنفيها بالامس ق ولزوم عطف على نفي قوله
فاعتبارها الاصل بحسب وحدة النسبة مخالف السلف في قوله نعم قد يعرض
في التناقض ولما الحقوه به جمهور المناطقة من ان العدة وذكر ولعله الوحدة
شروط التحمل التناقض قوله واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي من اصحاب
التعلق عنه من الاكتفاء بوحدة الموضوع والمحمول اذ الزمان كما نقله المحشي

ودونما اسناد الى ورد الحمل الى وحدة النسبة الحكمية اكتفى بها كما نقله العلامة في
شرح الرسالة ق وكل منها لقيها الاول فلا يراد انما تعد بعض الوحدات
الموضوع وبعضها المحمول ويطلق على الاول يلزم انعكاس العقيدة وعلى الثاني
لا يمكن ادراج وحدة الزمان في احدهما والاما النسبة زمان احرى ما نقله
الشارح في حصول الدراج عن بعضهم واما الثاني فلان المكان كالزمان فالنعم
ادراج الزمان فيها يوم ادراج المكان والصحيح الادراج في المكان فصح الادراج
الزمان فلينا ق علاوة وحدة النسبة الحكمية فانها اعتبار وحدة النسبة
وحدة الطرفين لتسبيادوا اعتبارها للوازم قطعا وما الخطا التكوين
اي لا ما يكون اشتراطها الوحدة بها قطعا لكن اشتراطها للثوابت كما لا يخفى
على من له ذوق صائب او نشاط صادق ق يعني اشترطاه لما كان موقع
واما في المحصورات فعمم كما مر فيها ان لا مانع في مورده بالاقتصار الى ذلك
وانه يكفي فيها الاختلاف في الكمية فيريد وحدة قيود للواقع مستعمل الى نعيم
حله عزوه على الحصر بالمعنى ان معرفة شانه من المحصورات لا يحتاج الى ادراجه عنها
المعدوم ق واما المحصورات فيهذا العين لا يكفي فيها ما يحتاج الى ادراجه
فافهم ق بدون خصوصية الذات اه وذلك لان المقصود كما عرف
يحصل فيه ما ساويه للرفع ومن المعلوم بالنامل الصادق ان رفع الكلي
انما ساويه الجزئي ورفع الجزئي لا ساويه الا الكلي فلا لزوم وهي الاقتصار
في اعتبار وحدة الموضوع على انحاء العقول نعيد ذلك لا يحصل فيه
ما ساويه للرفع كما لا يخفى قوله اي حكم المهملة حكم جزئية وعمومها بالعام
عكس فافهم قوله صار معنى النافي هو بالطرح الاولى اي يراد فعلا
او ما يوجد موجود لغير معين قوله او جعل عنوان المحمول يجري في العموم
زيادة لفظ عنوان بالاضافة الى المحمول التاب ق فلا حاجة فيها الى هذا
التاويل لانه لا يلزم هنا ما يلزم هناك من مخالفة الظاهر او جعل الراب
على الوصف كما لا يخفى على المتامل كذا اهمل بل لا فائدة في عكس المنفصلات
فلا حاجة الى عكسها فضلا عن التاويل فيها وانه يظهر ان هذا الكلام في كله

في محل اللائق به قوله على ما لا يخفى اي بناء على السلب الاعم وهو عدم اعتبار التقييد
والتالي هنا كالطبع قوله فهو ان نقضي تعنى الموضوع اه هذا عند القدماء و
اما عند المتاخرين فهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا
مع المخالفة في الصدق والموافقة في الكيف كما اراد بالعكس نحو لا كل انسان
حيوان فلا شيء مما ليس بحيوان انسان والجماد من هذا القبيل وهو المستعمل
في العلوم ولو على قلة قوله فلا كل ما ليس بحيوان ليس انسان اي بتقديم
الرابط على السلب على معنى ربط السلب فهو اسلار بالمال على بقاء الصدق و
الكيف بحاله فتدبر قوله واما لم يذكره اه من ذكر المحشي ما تعلق به الامر
في هذا الباب قوله ولهذا عرفوه بانها اخص منه لا اعم اه اعلم انه قد يكون
من شرطية القضايا الواقعة محصل قضايا متعددة متوافقة لها في الصدق
والكيف مرتبة بالعموم والخصوص كما في قضية الحالة الكلية فانه يمكن
من تشكلها سالبة كلية بهما سالبة جزئية اعم منها وكذا في السالبة الضرورية
فانه يمكن من تشكلها دائمة ثم مطلقة عامة ثم ممكنة عامة وقد لا يمكن من الشكل الا
تحصيل قضية واحدة كما ترى كما في الموجبة الكلية فانه لا يمكن منها الا تحصيل موجبة
جزئية فالعكس هذه الصورة الاولى اخص تلك القضايا كما وجهته فاحفظ
قوله مساويا للموضوع قال الاستاذ الوالد يجمع الله تعالى انه يريد انه لا بد
ان يعول او ما ساواه كما يعول مساويا للموضوع حتى يصح قوله كما في المثال
المذكور بل اللهم الا ان يقال مساويا للمطوي يجيبه الذي حمل الشارح
موافقا للراي بعض الفضلاء من الاعتبار الرحيم فلينامل اسهل وفي الكامل
ان الوارد في الاسراد لا في الايجاب كما يظهر مما كتبه ذلك البعض في
الكتاب وذلك تبعا لما عظمه حتى وجاء عليه الى ما يليه فالحق سهل ذلك و
كتب الشيخ الوالد يجمعه الله بعنوانه هنا حاشية فمرى حتى وجه واما اذا كان
المحمول اعم سواء كان مطلقا او من وجه فصدق العكس وان خالف الاصل
في الايجاب والسلب كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض حيوان ليس
بانسان اه اسهل ولعل بانسان الامرات بالتامل لكي يعرف اه ذلك العيدر لس

لكان في اللزوم اذا لحلية بعض المواد بهريهم في كلها قوله يعني انه ان كان صادقا
في الاصل في اعتقاد المخبر يعني صادق فكذلك بعرض الطارئ حمل التصديق على اعتقاد الصدق
فحمله هذا المعنى بعدما التصديق اولا ليس على السند المذكور اذا اعتقاد الصدق واقع
في الاصل لم يزل بالسند الا انها صادقة ثابت الشرح بعض المواد مع قطع النظر عن
الاعتقاد ولهذا لم يوجد في بعض النسخ العتيقة لفظ ان كان ثم قوله الواقع
في عبارة الجمهور في هذا التعريف لفظ الصادق دون التصديق فجرده
كونه صادقا على تقدير صدق الاصل يعني الشرطية بينها على انه لكم تصريح الحال
بالتبيين التحقيق بعض الامر بل على تقدير الاصل على ما اوضحه الشريف العلامة
ولا شك ان قصد هذا المعنى من لفظ التصديق اظهر منه من لفظ الصدق
ولهذا زيد في النسخ الجديدة لفظ ان كان هنا كما ترى يعني قوله في اعتقاد المخبر
لا حاجة اذ ساول عكس الكواذب فلحصل بدونه بل لا معنى له اصلا كما لا يخفى
قوله وان هذا المعنى في التصديق كما عرفت انفا واما حمل التصديق بتكذيب
على المعنى الذي ذكره فلعل الداعي اليه ان التكذيب بذلك المعنى لما كان ملازما
للتصديق بالمعنى المذكور بحكم عكس ما لا يتم المعنى الا بها اعتبار في مفهوم
العكس تحرزا لا يتم بدونه ذكره كما فصله صاحب المحاكمات ايضا نعم لفظ
المتعارف له نوع اباء وكفى الامر فيه سهل عند من هو اهل قوله تعليل لقوله معناه اه
فعلى هذا الانسب ان يذكر بين قوله لكون الجميع اه بل قبل قوله الا اه كل اه فافهم
كذا قيل ولعل المراد بالتأمل بيان جواز كونه تعليلا لقوله لا تكون اه بناء
على بنائه على الاول قوله والحق ان ذكر التكذيب ثم هذا بحث النظر الجليل
واما النظر الدقيق فبعد التعويل على الوجه الاول كما اوضحناه انفا قوله
لا يصح بالمسلك الكلية واما المحتمل قوله الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كما يدعي الاكثر
الكلي لانه يوهم انها تنعكس كلية في بعض المواد وانه غلط قوله وحاصل ما
ذكره الاولى تفصيل ما ذكره قوله بالتصادق ولعله اه شرح لقوله بالملاقاة
تصدق الجهتين الطرفين والاوضح في بيانه ان بالتصادق تصدق الكل
ولهما نظر الكلية ظرف العكس تعين الجهة وهو الخلط فعمل وما سبق

قال الشيخ

قال الشيخ الوالد بعد حمد الله تعالى انه يمكن ان يقال قوله وما بين ليس يعني ان عدم عكسها
لازم اي ولعل لو جاز لا يمكن عكسها مسلم المحذور المذكور في الشرح فالصحيح
ان يرجع النفي الى المنعكس فيه فتأمل انتهى وكأنه اشار الى ان المراد بالعكس معنا
اللغوي بالمعنى اللزوم حصل المعنى الاصطلاحي فالنفي راجع الى المعنى الاصطلاحي
فلا يستقيم الحمل بعود لفظ العكس في المتن والشرح في هذا المقام الاصح
ان يراد به الا المعنى اللغوي كما يظهر بادنى تأمل قوله الاعداد تعالى في قال الله
المبدأ بحصول الذرائع فالتسعة لا عكس لها لجواز كون الموضوع اعم ونسلم
على الاخص واما ان المتأخرين قالوا بالانعكاس للخاصتين عرفيتين
نادر والدليل في الشكل الاول ظهر بالمنع فيها وعلى بعض الموضوع ولا بد فالافهام
وذلك مرفوع في مفهوم الكلية ويخرج المنعقد عن التخصيص اما الكلية وكما ان
الاولى لاحتمال ان البعض الاخرى فاما اولى فيه كحواله المنتقل بين الاهلي
وبما استعمله ان قول المصنف وما معناه كليا اي في جميع المواد يشير الى
انعكاسها في الخاصتين على ما نبه باحراجه قوله في عكس المشروطة يعني كلا
عكس المنتشر فانه لعموم جهة جزؤه المعضد عن عدمه اخص
اخص الباقي ان كان المراد بالباقي باد النقص وما النقص ظهر اضمامهما
في المصانع ولو عاما مذكرا قوله غير معلوم اقول اذا كان من النسخ امثاله
من المصادر المدخل منه باد النقص في ماء العمل كالمدبر والمرسل من سير وسير مثل
فالامر ظاهر ان الاصل المذكور من اهل العربية اعرف واشهر فلفظ مقتضى في الشين
المسماة القوة وليس الباء الموضع البحث
في كما اظهر لان الباب الثاني من ببين مرتبه في مخاصمة النقيض كما
علم سيرا الا ان مخاصمة النقيض يجب تمامها ان لزم ذلك في بيان الثالث
بانه باب القياس على ما نبه عليه بقوله في مخاصمة النقيض بحث الامس
واولى الموضعه الكلية في منه وتنويعه في عنوان باب العضال ما بين كثير
اشاره الى ان صنعه هذا على وسره صنعه في باب مخاصمة العقوبات
فلعل تحكي المعاصد بين على وسره واحد لتناد وسهم تحرير المبادي مخاصما

على فن واحد ملتبس **قوله** الخامس في نسبة هل تعريفه كما في الحيوان الحار والمجرور
بعد الموجبة المحصلة كون حالا او نعتا للنكرة صفة فعلى هذا ينبغي ان يكون مشغول الحارحسا
كاسا بالسكر والنصب الكاس المعرف والرفع الا ان النصر العلامة في شرح قوله
في امثاله برهان المعنى وان ان كان في حمل صحيح ما جعلوا ان
كان بعد محض الموجبة وكان المحشي اراد بقيد بكسر الوصف السريع **قوله**
والقول بهما كالقول في القول بالايهام لا يخفى **قوله** ويعكس بعضها كان
زائد على زعم الزيادة ولم يلتفت الى جواز عدم عكسها العكس فلا يحتمل
قوله فانه معنى المشهور لم يبين وجه الشيخ الوالد عمده انه
يعتبر في مجاهد الذكاء المراد بلزوم **قوله** بل المراد باللزوم هو اللزوم بحسب
نفس الامر بالنظر الى صورة ذلك العكس المولف مع قطع النظر
عن خصوص المادة لانه لا يتميز بها العكس بحسب الصورة
كما اشير اليه في صدر الكتاب وبهذا اتضح الاحتراز عن الاستقراء
والتمثيل لانه يتبعهما اللزوم عنهما بقيد المعنى والا لما تخلف
عنهما اصلا وذلك باطل قطعا **قوله** اذ المتبادر من اللزوم انه هو
ما يوجب بالتدارك فيه لذاتها فلا يحتمل **قوله** الا ان يراد بمادة
عنوان المادة في لا يعتد اللاحتراز عن تلك المادة وافرد **قوله**
ان يكون القضية التي ام في مثال الوالد عمده انه يعتبر ان وحاصله
ان المراد بمثل ذلك العكس المستوي بعكس المستوي فلا يعاوت
فلا وجه لاخراجه وقيل المكي دفعه بان الوجه في اخراجه اياه عدم تكرر
الحد الاوسط فيه وبعد الاستخراج منه لا النتيجة بالعكس لا القياس
المستوي بالعكس المستوي ولعل وجه التامل فيه هذا فتامل فيه
لئلا يفهم وكان اشار له الشارح المحقق انما اخرجهما لسله مع مروم
والا فعند القدماء الشيخ كثيرا ما يستعمل بعكس النقيض في كتب
الحكمة والمنطق وارتضى به **قوله** اي لولا الاخرين لكان النتيجة اما
عين المقدمتين واما عين احديهما فقط وذلك لان الاخرين لكما

للكاتب عبارة عن عدم كونه واحدا من العين بل مجموعا اسماؤها كونه واحدا
منهما فالاولى كونه عينها ولا عبارة عليه فيسقط **قوله** والصواب النتيجة هذا ما الصانع
السيد المحقق في حواشي الشارح وقد اعترض عليه بان المراد بالاولى الاهو العصيان العقل
واحد المركب بحسب فصلا لا العقل **قوله** اشارة الى ما سيجيء الذي يظهر انه اشار
الصواب مايجيء على تعريف الاستثنائي من ان النتيجة منها الحكم والمذكور في الاستثنائي
ليس هو الحكم فليست النتيجة مذكورة فيه بالفعل وتعريفه حول اشارة الى كون القضية بالفعل
الحكم بل الذكر بالصورة كان في الذكر بالفعل فعدم اعتبار الحكم فيها مع كونها مذكورة
بصورتها لا ينافي كونها مذكورة فيه بالفعل هذا واما ما ذكره المحشي في تحرير ما سيجيء من
النتيجة بعد ما في الاخرين بالمعنى المذكور سابقا كالاخيرين وما ذكره في تحرير الصواب
سبق على التحقيق بل على العبارة وبين السابقين نقض وكذا الكلام في تحرير ما سيجيء
في النقيض وحواشيه ما عرفت **قوله** اعلم ان النتيجة بحسب اعلم ان النتيجة
بحسب اجزاء القياس ما عبارتها كالمستلزم بحسب الغرض والمنتج بحسب نتيجة
منها النتيجة التي عرفت ان حصر المحشي بالذكر والتسامح اسم النتيجة والمطلوب باعتبار
اما لم يعتبر عنها في المثل الا انهما **قوله** والمراد من النتيجة ههنا اما ما لهما ههنا الله
لها معنا وان اخرج عن هذا المقام **قوله** وهذه اللغة الشيخ لطرح اشاره الى عدم
المعرفة بيانه مع انا سلمنا ان الحد في اللغة المجمع اشارة الى اشتراك لطافته
قوله ويجوز ان يكون تسميته الطالب هذا عن ما ذكره الشيخ وكذا قوله وكذا
تسميته المجهول انه فلا يعتبر **قوله** والطالب المناسب اي الاسم المناسب الاسم
اي يكون الاسم مناسبا في معنى الاسم والتاء للمناسب فالمراد بالتاء الالف
المقصورة كما في حبلى وبشرى وهو الطالب ومال السماني واحد في اسم
مجرور مثل هذا التعبير امثاله ما عرفت **قوله** ساوى الوسط وقد يقع كذلك في شرح
ملا اوغلي **قوله** والمراد بحكم الوسط في الذي يظهر ان المراد بحكم الوسط الحكم على
بالاكبر وبحكم الحد الحكم عليه بالاكبر لان النظم الطبيعي هو الاشتمال المتأدي الى الاحكام
الا النتيجة الى الاكبر بان اعلى الوسط اعني الاصغر في حكم الوسط بتبعيض حكم الحد فيما ور
علمه بحصول النتيجة **قوله** واذا كان يدعي الاشارة يكون اول الاما في كانه يحصل العور

بسم الله الرحمن الرحيم

على النظم الطبيعي دليل كونه بديهي الانتاج وزعم انه جار في وجه السمة

ولا وجه ليس في ذلك سوى الاول اصلا **قوله** اي البلدة الاخيرة بعضهم

للاشكال الباقية بعد الاول وسائرها في البهاء ورابعها **في** فيكون

اخص من الموضوع فيكون المعرفة التي اشتملت عليه اخص من المعرفة التي

اشتملت على الموضوع **قوله** من اسقطه بعضهم كالفارابي وابن سينا

عن درجة الاعتبار ولم يعدوه شكلا وان درجه بعضهم في الاول بعبرة

عما كان الاوسط محمولا في احدهما موضوعا في الاخرى كما نقل الامام الرازي

عن ارسطو **قوله** وانه دليل لا من الاشتراط المذكور عن ماذكره الشيخ وكان

منشاه فلا تغفل **قوله** وكذا سلب الحيوان في مثال الشيخ الوالي لمحموله

وكذا اذا كان المعروفان سالبين سلب الحجر عن جميع افراد الانسان وعن

جميع افراد الفرس مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم سلب الفرس

عن الانسان ولا عدم سلبه عنه فالانتاج اما ايجابا وبالفرس او اخص

او بعضا له وغيرها في المثال الثاني ولم يتعرض المحشي لاحتماله الظهوره

انتهى وتراى من التعليل المذكور عدم قطع النظر عما في نفس الامر

قوله وهو غلط وذلك لان سلب الاعم ليس لازما بسلب الاخص لذلك

الشيء ولا العدم ثبوته له فالانتاج اما مساويين او متصادقين باطلا كما

افيد ولعل الاشارة الى ما ذكرنا اي حيث كما عرفت انفا ولعل الغلط في وجه الظهور

اذ ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه لا يستلزم ثبوت احد ذلك الشيئين

او سلبه عنه ولا محمولا له ولا المعلول لعلة واحدة وكونهما معلولين

كالكلي **قوله** لا امر يعني في الشرح من الاصلاف وانه سلب عن شيء

واثباته ليس امرا لا يستلزم ثبوت المعلق له للمسلوب عنه ولا عدم

ثبوته وهو غلط **قوله** لا اشتراكهما في العلة وهي لزوم الاصلاف للموصوف

لعدم الانتاج كذا افيد **قوله** حيث يعرض لبيان شرط انتاجهما اقول

قد عرفت ان المصنف لم يذكر صريحا شرطه كلية الكبرى في الشكل الاول مع الجميع

بالمذكور لا شتراكهما في لزوم الاصلاف والموصوف للمعمم ما كان سلبا هذا

بعد الاكتفاء بوجها للبيان لم ان المصنف ما ترك بيان شرائط الاشكال

الا بعرض لبيانه على ما لا يخفى **قوله** دون بيان التأمل اراد العسر المشترك بين تلك الصور

ليس الا ايجاب الصغرى وكليته ولا شك ان استفادة الشروط من بيان الصور

استلزام العكس ولهذا لم يعكس المصنف في الاول وان عكس في الشكل الثاني

على ما اشار اليه المحشي بقوله وضروب الا ٢ ٠ ٤ ٠ على مقتضى الشرطين وذلك

كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وكقولنا لا شيء من

ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وكقولنا بعض ج ب ولا شيء من

ا ب فبعض ج ليس ا وكل ا ب فبعض ج ليس ا **قوله**

بناء على ان لا عبرة للشخصية والطبيعية وعليه ان يذكر انه كون

المهملة في قوة الجزئية فلا تغفل **قوله** او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او

الكلية الذي يظهر انه اراد ان الشخصية يصلح حيث يصلح به الجزئية او الكلية

اما الاول فلوقوع موضعها في صغرى الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول

كقولنا زيد جسم وكل جسم حادث فزيد حادث ووقوعها في صغرى

الضرب الثاني من الشكل الاول كقولنا زيد ليس بفرس وكل صاهل فرس

فزيد ليس بصاهل واما الثاني فلوقوعها في كبرى الشكل الاول كقولنا

هذا زيد وزيد ناطق او ليس بصاهل فهذا هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع

قوله وكذا باعتبار المعدومات في هذه العبارة في ان يريد حصر

هذا الشكل باعتبار السمة والمعدومات معا ولا شك في انه

وصحته الا ان الشيخ المحشي يلتفت الى اعتبار المعدومات الا باعتبار السمة هو المطلق

في بيان ضروب جميع الاشكال بخلاف اعتبار المعدومات فانه مختلف

في بيان ضروب الشكل الرابع كما يظهر بالرجوع الى محله على ان انما الاعتبار الحصر

عن بعض ما يرد بعينه مثل ان ... وعلى هذا المذهب لا يوجد

في كلام الشيخ المحشي اعتبار المعدومات في هذا الترتيب كما لا يخفى على من تأمل

امره **قوله** بقيد وهو غلط وذلك لان الانتاج بديهي وكذلك كون نتيجة

هذا الامر ان الشرطي متصلة لزومية بديهي انه لكن ربما يمكن عروض

الحقائق في لزوم الحد الاكبر للاصغر بتوسط كما هو شان بعض اللوازم في حقائق
لزومه بمحل الواسطة ما ورد كلامه لابد له بالحقيقة لكن الاولى ان يقول الا ان لازم
اللازم لازم فتفطن قوله فهو زوج الفرد كما انه زوج حصل من فرد من قوله
فهو زوج الزوج كما انه زوج ما حصل الا من الازواج بلا واسطة او بتركيبه قوله
فهو زوج الزوج والفرد كما انه زوج حصل من الزوج في بعض مراتب تركيبه
ومن الفرد ايضا في بعض تلك المراتب قوله وفي لا نسبة كما ذكره الشارح العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان هذا انما يصدق اذا كان الزوج
منحصرا في القسمين كما ادعاه الشارح بقوله فهو منحصر في قسمين واما اذا ثبت
قسم اخر كما ذكره المحشي فلا يتم كما لا يخفى ولعل الامر بالتامل اشارة الى ان
زوج الفرد في بعض الاصطلاحات زوج لا يعد النصف الا الواحد يعود
بنصفه اولا فما اراده المحشي زوج الزوج والفرد داخل في زوج الفرد
على الاختصار وصدق الشيء بدون انهم زوج الزوج وزوج الزوج
والفرد كما لا يخفى قوله اتحاد الحكم في الشرطيتين حاصله ان كون الملازمة
المساوية في الحقيقة بلا دليل عن ناقع اذ لا يمكن علو الاتفاق الواحد
معا وهذا كلام حق لا محيص عنه اصلا فالصواب في الجواب ان يقال
في المساوية متساويين بخصوص المادة في التلبس بها كما اشار اليه
بقوله فاستثناء عين التالي الخ وعلى ما اشار اليه المحشي بقوله التوابع الخ
قوله لا يجوز ان يكون بعض اخص مطلقا لئلا يلزم المصادرة او عدم
انتاج المصدر به بالشيء ما ذكره المحشي وكانه اشار ان عليه ان يذكر عدم جواز
كون الشيء علو المعرف لئلا يكون هذا كما اوضحناه امر بالتامل
فتذكر قوله والمقدمة التي يكون الشيء اي ونقيضها جزء من الشرطية
لاتفاقية الاحوال فقوله قد عرفت الى قوله لاتفاقية عبارة الفاضل السابق
في شرح الرسالة الشمسية الا انه وقع فيها لفظ العصمة بدل لفظ
الشيء ههنا وتعلم منه وجه عدم ذكر عدم جواز كون الشيء على
المعرف وهو الاشارة عن بعض تلك العبارة الشمسية السعيدة

بزياده

بزيادة شيء من الامور المعتبرة فلا يفعل قوله شرطان يكون موضع كل
الامرين اللذين ليس بينهما اتصال الا بالتبرع وضع احدهما او رفعه وضع الاخر
او رفعه كلية اي يكون الشيء بزيادة بالنسبة او بعد منها ما يثبت على جميع
الاوضاع فالسعادة الممكنة الاجتماع مع المقدم اذ لو كان منحصرا به جاز ان يكون
وضع اللزوم غير وضع الاستثناء اللهم الا ان يكون وضع الاستثناء
كليا او يكون هو بعينه وضع اللزوم فينتج لزومه او عكس العام
لم ينتج الاستثناء على المقدم لان صدق الانتاج فيه [illegible] صدق
التالي على استثناء [illegible] ذلك [illegible] والاستثناء اخص التالي اذ لا ف
لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما اذا كانت شرطية منفصلة فشرطها
بعد الا نحتاج الكلية ان يكون عنادية اذ لولا العناد لم يكن بين وجود احدهما
وعدم الاخر لزوم فلا استثناء الا بحصول النتائج ولعله في عدد المطول لا
قوله اي كل تحليل لو اعتبر فيه الشيء
شيء اليه هو الموصوف لا يستعمل الكلام عن هذين المعنيين بدل
قوله اعلم ان الاوسط في المراد بكونه سببا للاصغر في نفس الامر
علة والمراد من النسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن بجمعها بصور الحدود وهو
العلم بها والمراد بوجود تلك النسبة الخارج بجمعها بذاتها وهو وجودها
في نفس الامر وان كان في الذهن ولا اشكال في وجود النسبة في الخارج
بهذا المعنى كما لا يخفى وذكر الذهن في وجه تسمية البرهان اللمي لعلو اعتنا
في تلك النسبة على ما فسر وعلى التحصيل [illegible] مواضعه ما لا [illegible]
من البرهان في شيء قطعا ثم ان الاني [illegible] اللمي [illegible] على الرفعة
من الادلة [illegible] واما للتحرير واعلم انهما لا يختصان
بالاقترانيات بل يكونان في الاستثنائيات ايضا فلا بد ان يراد بالاوسط
سبب الاوسط الى الاصغر لو [illegible] في حكمها مما يشمل القياس الاستثنائي
فاعرف قوله مخرجها اي مخرج الخطابة والجدل [illegible] العمل المطلق
بخصوص قوله وما يتوقف عليه الشيء المركب في تحليله وهكذا

ان من العلل ما لا يكون من هذه الاربع كالشرائط وارتفاع الموانع لانها اما من
تتمة المادية لانه لا بد في قابلية القابل من اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع
ولهذا لم يعد امرا مستقلا من رأسها ولا شك في عدم كونها صورة كونها
من تتمة الفاعلية وكذا عدم كونها داخلة لا شك في كونها من تتمة المادية لا يقتضي
كونها من تتمتها ان لا خرج حصص حتى انها مدخل في تأثير الفاعلية وفي قوله الا
وهذا القدر كاف في عدم ذكرها استقلالا كما لا يخفى على من بحث العلل والمعال
قوله واصابع المركب الصناعي وكذا اصابع البسيط الصناعي كالحداد التي
العلل العادية ليس كلية لانه فالمصنوعات اسقاط لفظ المركب واطلاق الصناعي ليشمل
المركب والبسيط قوله اقول من ههنا عرف الوصف العلة التامة والعرض يحتمل ان يكون
محصلها بالاعتبار فان ما لا حاجة في تمام العامل على العمل اذا اسند الى العمل
سمي غاية واذا اسند الى العامل سمي غرضا اذا عرفت هذا عرفت ان قصوره
ان يقول ومعرفة ذلك اعتماد الى ان يشرع من العلة الغائية او يقول ومعرفة ذلك
هو بعينها لو شرع من الغرض في امثال قوله استعمال علة العلل واما جعلوا الغرض
مستعملا على العلل حيث وبان حصر المنحصر اي بهذه المعهودة سابقا على
الوجه الاعم والاكمل لان ذلك انما هو بالتعريف بالعلل التي فانها الوجه
مستلزم لتعريف الجسم على ما هو عليه في ذاتها وفي وجودها فانها في حد
ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي تتوقف على فاعلها وغاياتها
واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه في نفسه ووجوده من لوازم العلل
الداخلة والخارجة فاذا وجد تلك العلل كلها في الاذهان لزم وجوده فيه على
الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده فيكون هذا تعريفا مستلزما له
على الامور الخارجة عن الماهية لكنه كما انه الحد التام لشمولها للذاتيات باسرها
مع بعض الخواص الكمالية لتصورها بحيث وجودها كذا واصح الشيخ العلامة
قدس سره في الشاسعة الكبرى قوله لكنهما فاعل لها لان الشيء المحقق ان الفاعل
هو النفس الناطقة واما القوة الفاعلة الة لها في فعلها قوله والكون
ما يعرف به تعقلها الى هذا التعريف منقول عن رأس القوم عبد الله بن حسين

حسين ابن سينا قوله لكونها مواضع السعود او لانها فالمنجم
جمع من شيخ الحكم اذكرها الا ان ما نعرف هو ان بعضها اله وبعضها
خرابه فالكلام السابق على جميعها بحاصل الموضع قوله فيحصل الخطأ في قول القدماء
المتقدمين الذي يحسبهم ان لا حركة في الحدس وجعلوا عبارة من سرعة
الانتقال على السائح والمشاهد فاذا كان الامر كذلك يجب ان يكون الحدس ليس
الا ما ذكره الشيخ الاجمل بعض قوله لان الفكر هو في جعل حال الحدس الفكر
بمعنى مجموع الحركتين وان كان الاستعمال المشهور مقابلة الحدس الفكر بمعنى الحركة
الاولى وذلك لان الحدس عدم الحركة فيما هو من المعروضة من المبادي
المنتهية الى المطالب الفكر هو الحركة فيما هو اعرض من المعروضة المطالب
الى المبادي فلا يعاد ل سببها مشهورا لما عمها في الوجود بالنسبة الى خط
مقابلة بخلاف الفكر بمعنى مجموع الحركتين فانه لا يصح بما يعتبه من الحدس في
معنى اصلا قوله لغرفة خارجة كانه لم يجعل الكم فرفة خارجة او ان
سواها والغرفة الخارجة المذكورة مثل شارع فدم وذلك الذي
كان غاسا الى الدارة عند اصابته مثلا نعم وفيه سقوط فانه لكل
للمرصاد في قطعا ليس لكونه معادا او ذلك لا يجمع قوله
مثل حجر عمرو وابن عمر او عمرين او ابعض الي الامثال
هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب ان لفظ عمرو ابن عمرو
حذفه ان لفظ السعلي انه من حروف الشعلي يدل على ذلك
انه لم يعل عن الحد القول بهما في شيء من الكتب فانما المنقول القول
بالجمع وبالاسم عمر وبالعمرين وبالاربعين والسعلي
وبالسلمي وبالدعمر وكان المحسن سمى في الاول ووضع الحالي
في الثاني وما ذلك الا على الشيخ قوله ضرب في الحال دم يتفتا
عن الحدس قوله فهو مخصوصه بما سلبها معها الصواب فبا سلبها فيها
قوله والعرض من الحدل في توهم هذا الكلام ان موهما سبحانه
ان لا يكون لعينه وليس كذلك فان المشهور انه يكون لعينه

مثل قوله محقق المقام ان مقدمات الجدل يوجد فيها انها مشهورة او مسلمة
وان كانت في الواقع يقينية مثل قوله ومقدمات البرهان يوجد فيها انها
يقينية وان لم تكن فيها مشهورة ولم تكن فيها مسلمة وكذا الكلام في
الخطابة والشعر فان مقدمات الخطابة يوجد فيها انها مقبولة او مظنونة
وان كانت في الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر يوجد
فيها انها مؤثرة في النفس يقينية او مشهورة او مقبولة او مظنونة
او صادقة كانت او كاذبة كذا افيد وهو الفاضل العصام في شرح
الرسالة قوله ويوجد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لكن
الا ان الوزن ليس بمعتبر فيه وانما المعتبر فيه التخييل وهو ما عليه القدما
واما المحدثون فقد اعتبروا فيها ايضا قافية والجمهور لا يعتبرون فيه الا
الوزن وهو المشهور الان وقد فسروا الوزن بانه هيئة تابعة لنظام
ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار يجد النفس
عن ادراكها لذة مخصوصة يقال له الوزن قوله ان مقدمات الشعر
وان لم تكن صادقة في الامر بحسب اللفظ لا لاظهار النفس يقوم بها النفس
قبضا او بسطا وبهذا القدر لم يخرج عن تعريف القياس فلا يعمل
مكونا للتصورية في الغلط فيه اما اطلاق الوسواس ان كان بطريق الجمع
في الصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز في الكبرى كاذبة وان كان
بطريق المجاز في الصغرى وبحقيقة في الكبرى فهما صادقتان الا ان
الحد الاوسط ليس بمكرر فانه في الظاهر وان القياس الحق ليس
الا بحسب لفظ الفرس وهو المراد بالصورة قوله واعظم
فائدتها مواجهة لفظه وهي ان اعظم الفضل اذا اضيف بشرط
ان يكون ما اضيف اليه نكرة واذا لم يكن نكرة فقط ان يكون بينها وجه
وفائدتها مفرد معرف بالاضافة المعنوية الى الضمير اللهم الا ان يحمل
الكلام على حذف المضاف فالتقدير واعظم افراد فائدتها فقد بين
قوله ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان فقد عرفت ان المسند اذا

اذا عرفت ان اللام للجنس يكون مقصورا على الجزء وان الجزء اذا عرف
بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدا وضمير الفصل قد جاء لقصر
المسند اليه على المسند كما نقلوا عن … والزمخشري واما
مشهورا في عكسه وكلا الامرين محتمل الاضافة فيحتمل الاعم البرهان
ويحتمل الاعم العمدة الا ان وقوع هذا الحكم بعد تعداد الصناعات
ادل دليل على ان المقصود حصر المسند اليه وهو العمدة على المسند
وهو البرهان وان المضاف اليه الذي هو البرهان الاعم البرهان
والله المستعان وعليه التكلان قوله لامر السامعين معنى
البيان بحسب المعنى ان يقول لا الى عن العمدة الا ان الكون من
السامعين معناه هو الوصول الى السماع فقط وذلك ليس
بجيد فليس في قوله لامر السامعين فوائد معنى البيان بحسب
المعنى كما لا يخفى مع ان فيه نوع موافقة للسجع الواقع في عبارة حسب
كان في دعواته جعلنا الله تعالى من الواصلين الى العين دون السامعين
للاثر والخبر وفيه دعاية الى السجع مع قوله ودفعنا بعنايته سبيل
هو الحس امين • يقول العبد الفقير الى فضل ربه العلي محمد بن احمد
بن محمد الطرسوسي غفر ذنوبهم وستر عيوبهم قد صادف الفراغ من تسويد
الاوراق … ساعة الثامن عشر من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوات واكمل التحيات والسلام فقد وقع [illegible] عظيمة
كاد ان يرحل كل من هيئة على ارضها وضيع كل ذا … حملها نعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا اللهم
لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا
… والحمد لله على
الاتمام وعلى الرسول
الصلوة والسلام
وعلى اله واصحابه الاعزة الكرام • وعلى التابعين لهم الى يوم القيام

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة اللطيفة في يوم
الخميس ربيع الاول …
١١٣٢ من هجرة من له
العز والشرف
تم تم
كتبه ولم ادرك نفسه حيث … طالب الحق سعادة …

٤٦

٤٧

٢٩

عماد حاشية قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله حمدا لك الحمد هو الوصف بالجميل على جميل الاختياري على جهة التعظيم فلا بد في الحمد من تحقق امور خمسة الاول حمد المتكلم والثاني محمود عليه حتى يصح ان يقع محمودا والثالث ذكر مخصوص بالثناء والرابع جميل يكون محمودا به والخامس جميل اختياري حتى يصير محمودا عليه فخرج من التعريف ما ورد على الجنان والاركان دون اللسان وورد عليه وكان جميلا لكن لم يقع في مقابلة الجميل او وقع فيها لكن لم يقع على الجميل الاختياري او وقع عليه ولم يكن على جهة التعظيم وهو عند المحققين اظهار الصفات الكاملة قولا او فعلا او اعتقادا وبهذا ورد قول النبي عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فالحمد بهذا المعنى يراد فالشكر واعم من المعنى الاول فان قيل لم قدم الخطاب في قوله حمدا لك اللهم قلت لان المقام مقام الحمد والتضرع فلذلك كرر الخطاب كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فان قيل لم جعله تعالى مخاطبا قلت تنبيها على ان الله تعالى اقرب من حبل الوريد لان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمد والتقدير حمدتك او احمدك حمدا ادخلت الكاف بعد حذف الحمد الى المصدر وادخل عليه اللام لتقوية العمل وللتنصيص على كون الكاف مفعولا به لا فاعلا وجمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب قوله على منحت به على من عارف الاماثل المنح الاعطاء وما موصولة ومن بيانية والاضافة بمعنى اللام وكذا اضافة الزوارف الى الفواضل ويحتمل ان يكون اضافة الزوارف من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي المزايا السالفة قوله شكرا لك نصب بفعل محذوف اي اشكر او شكرته والكلام هنا كالكلام في حمدا لك والشكر في اللغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وهذا هو معنى الحمد العرفي ولذا قال في شرح المطالع ان الحمد بمعنى قوله العاقل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما عليه والشكر في العرف صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة

في مطالعة مصنوعاته استدلالا على وجود الصانع ووحدانيته وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة وعلى هذا يكون الحمد العرفي مطلقا العموم النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر قوله على ما منحت من زوارف الفواضل المنح هنا هي النعمة اي النعم والزوارف جمع زارفة من زرف اي سال الفواضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية الى الغير وما موصولة ومن بيانية والتقدير حمدا لك على الذي انعمت به علي من زوارف الفواضل قوله وصلوة وسلاما نصبا بفعلين محذوفين اي صليت او اصلي او سلمت او اسلم على قياس حمدا لك وشكرا لك الا ان القصر هنا ليس بواجب الحذف بخلاف حذفه في الحمد والشكر فانه واجب فيهما اعلم انه لما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية ومكدرة بالكدورات الجسمانية والطبيعية والذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها فلا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات اللائقة من ذلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية ويقبل النفس بهذه الجهة منه فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية الى الولي الرئيسي بافضل الوسائل اعني الصلوة والسلام بما هو اهله ومستحقه والحق انه يتوسل باله واصحابه لان مناسبتهما لما له دخل في الامور في الجهتين اتم واوفر والقضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبداء يتوقف على مناسبة بينهما وكلما كانت المناسبة اتم كانت الاستفادة اكمل وانما اتى بالسلام لان الصلوة بدون السلام مكروه ولان فيه امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قوله على نبيك هو انسان مبعوث من الحق الى الخلق ما خوذ من نباء اي خبر لانه مخبر او منقول من النبي بمعنى الطريق قوله النبيه صفة للنبي النبيه الشريف المشتهر بالفضل اي شرف وشهر قوله اشرف الاماثل اي افضل الافاضل يقال اشرف وامثل فضل وافضل قوله وافضل الاماثل جمع امثل بمعنى الافضل قوله وعلى اله واصله اهل ابدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لاتحاد المخرج وقلبها همزة شايع لكنه خص استعماله في الاشرف ولا يضاف الى غير العقلاء فلا يقال ال الاسلام وال مكة قوله وذويه اي اصحابه قوله المنعوتين

ابو بکر

والتقدير بان

اي الموصوفين وقد يفرق بين النعت والصفة قوله بحسن الشمائل وكرم الخصائل الخصال الكريمة فالاضافة على نحو جرد قطيفة قوله اما بعد اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد والشكر والصلوة فحذفت كلمة اما موقعها اسم هو المبتداء وفعل وهو الشرط وتضمن معناها فلتضمنها معنى الشرط لزمت الفاء وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة والعامل فيها اما قوله فلما كانت اه لما ظرف بمعنى اذ استعمل استعمال الشرط ويليه فعل ماض لفظا كقوله تعالى فلما نجيكم ... قوله الفوائد جمع فائدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال قوله بتحصيل الضمير راجع الى الفوائد والباء صلة النهوض ... ويكون راجعا الى ما في قوله ما يكشف باعتبار الحوائج والباء ... اي بسبب تحصيلها اي تحصيل تلك الحوائج النهوض بتلك الفائدة قوله النهوض القيام يقال نهض اي قام قوله ولما ... هو المقصر قوله جهدا اي اجتهادا قال الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله الواسع اي رحمة وكرما ولطفا قوله المحذوفة فعلى الاول لا يقال المحذوف فعلا لانه في النحو ان الصفة الجارية على غير من هي له ... او ثانيا لا للموصوفها ويمكن ان يصحح تانيثه باعتبار الجنس اذ كل مصدر فعل قوله في كتب النحو من الكافية وشرحها في بحث مفعول المطلق قوله لكونها اصلا اذ الفعل والفاعل ... الاسناد والاثبات والمبتداء والخبر فرعها والتنصيص ... لان التنصيص على المحذوف نحو حاشا ... الجمع بين ... في الاضافة قوله وانما اختير جعله ... لم يجيء بالفعل بغير المصدر حتى لا يختص فالفعل بان يقال احمد فاجيب بقوله وانما اختيره ويمكن ان يقال ان مراده انه انما اختير في مقام الحمد الصادر المحذوف فعله ليقع الحمد على وتيرة التسمية اي على طريقها في حذف الفعل قوله كما يدل على الانقطاع او كما يدل المضارع على الاستمرار وحاصله ان الماضي لا يدل على شمول الحمد في الازمنة الماضية والمستقبلة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل على شمول الحمد في الازمنة المستقبلة فيكون المضارع اولى قوله مفتقر بالفتح اي المحتاج قبل التاء والفاء بعدها من الفقر بمعنى الكثير ويحتمل بالفاء قبلها وبالقاف بعدها اي محتاج مخذ الجدار المتحف قوله اي بالحضرة ناظرا الى كونه مستعطفا كما ان قوله

المستقبل

قوله وهو ناظر الى كون من بيانية حيث ... قوله على نائلك الجميل اه يجوز ان يجعل المصدر بمعنى المفعول فيكون من بيانية ايضا قوله واضافة المنح اه فعلى هذا يكون المراد بالاحسانات ما به الاحسان لا المعنى المصدري ولذا اتى بصيغة الجمع قوله اي الاحسانات اليهم ... الى ان الاحسان يجوز ان يكون لازما ومتعديا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول اي العطايا النازلة اليهم او الى الفاعل كالاحسانات الصادرة منهم قوله لا يصح عطفه اه لانه يلزم على هذا التقدير الا يكون المنح محمودا عليها وهو بط اللهم الا ان يصار الى ما قيل من ان الحمد عند ارباب الذوق نعمة كما قال الشاعر ... جنات ... وقد قيل ... اذا قدر به ويكون الباء السببية قال وتقدير ... عن عواصف الفضائل وهذا كلام صحيح من جهة اللفظ والمعنى قوله ويجوز المعنى بفتح الميم اه وعلى التقدير يجوز ان يكون ما موصولة ومصدرية ومن بيانية او متعلقة على قياس ما سبق قوله وعلى جميع النقادير اي سواء كانت الاضافة المنح الى العوارف بيانية او يكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالاولى ان يقال وعلى التقديرين لكنه اعتبر الاحتمالات في كل من التقديرين من كون ما موصولة او مصدرية وكون من بيانية ومتعلقة فلذا اتى بصيغة الجمع قوله كما قال البعض بان فيه تكرارا قوله تخالف ... فهم اعطها الاولى ان يقال اعطاها لان اعطى مسند الى ضمير العوارف الا ان يقال شبه العوارف بالشخص المعطي وفيه اشارة الى دفع ما قيل من ان المفهوم من اضافة المنح الى العوارف على هذا التقدير المنح المعطاة والعوارف معطيها وليس كذلك وحاصل الجواب ان المنح لما كانت مستبدة من العوارف نزلت منزلة معطيها قوله شبه الشبه الهلكة الفقر اي لادراك المسائل والكمالات البلاء والفقر في ايام التحصيل وشبههما من الموانع والمراد من الفضائل ما يلزم الانسان ولا يتعدى الى غيره كالعلم والشجاعة ومن الفواضل ما يتعدى الى غيره قوله استعارة الاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضع له العلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له ومعينة المراد قوله مصرحة تحقيقية

ويجوز المعنى اسم مكان من ...

... جميع النقادير باعتبار الاحتمالات ... والتكرار الاتي ... الاضافة بيانية ... المعنى القصد ... الطرسوسي ... فاطلب ... تحريره ... الخصم

تسمى بها الصراحة الاستعارة والمجاز فيها ولكون المشبه محققا حسا وعقلا قوله استعارة
تخييلية وهي اثبات لازم المشبه به للمشبه فان قيل لما فرض ان الفضائل افراد النباتات لم يكن
مثبتا لوازم المشبه به للمشبه بل يكون مثبتا للوازم النباتات وهي الفواصل لنفسها قلت
لما فرضنا الفضائل افراد النباتات لكونا اردنا من ذلك الفرض والجسم بل الفرض فيكون مثبتا
للوازم المشبه به وهو الفرد الحقيقي للنباتات للمشبه وهو الفرد الفرضي لها قوله على ما لا يخفى
لان مانع الفضائل الصعوبة والاشكال بالنظر الى ذاتها من حيث حصولها ومانع الفواصل
من الاضرار والاهلاك بالنظر الى الغير فاين هذا من ذلك ولانه لا اهلاك لادراك الفضائل
كالفواصل ولان ادراك الفضائل مليح والفواصل قبيح وتشبيه المليح بالقبيح قبيح قيل وجه
التشبيه بينهما كما ان النباتات تتحرك وتضطرب بالفواصل كذلك المدرك يتحرك و
يضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى بل الاصوب ان يقال وجه التشبيه
بينهما انه كما ان الرياح تحرك الاشياء وتضطربها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك
الاذهان وتضطربها قوله نصب اما مفعول بمعنى المفعول او مصدر بمعنى المفعول قوله كي في
حمد الله اي لنكتة من اصالة الجملة الفعلية والاعتراف بالعجز عن الاستدامة والتنصيص
على التجدد ورفع ما يتوهم ووقوعها على وتيرة التسمية والتخاطب الى اي مذهب ذاهب
الى التخيير لا النكتة في اولوية المضارع كما في حمد الله قوله هو الله وجهه اذا كان بصيغة التعجب
يحمل على معناه المتبادر واما اذا كان مضموم الهمزة فيحمل على معناه الغير المتبادر لان
المتبادر متعين للاولوية بحسب الزمان لا بحسب الشرف والرتبة قوله والانسب بعراقة
وهي اعلى الشمائل واكرم الفعائل واوضح الدلائل لانه اجراها على صيغة التفضيل فالاولى
ان يقرأ هذا على تلك الصيغة ايضا قوله اي شرف النبي ناظر الى مفتوح الهمزة كما
ان قوله اي النبي ناظر الى مضمومها قوله خاتم النبوة والرسالة بمعنى الختم على الكتاب روعي
الملحق بعد حفظه قول وعن الامور المخلة بالحالة قوله من الصنعة البديعية لان حروفه
لخفت وخلت والنجح والنجي والامكان وانها واصح القلب بعضها وتغيير المعنى
به وحروف المنعوت والمبعوث مشتركة في الصورة من جنس الخط قوله ما فيها ما موصولة و
فيها صلتها والصلة مع الموصول مبتدأ وفي لخفت خبره ومن الصنعة حال من ضمير المبتدأ
المستكن في لخفت ويمكن ان يكون بيانا للموصول لكن يلزم الفصل بين المبتدأ والخبر قوله

التشبيه

قوله خصائل اذا علم قوله تعالى لعلى خلق عظيم قوله باستقبال الاخ من اضافة
المصدر الى المفعول وح يكون بلام متعلقا بالاستقبال ويحتمل ان يكون من اضافة
الى الفاعل وح قوله بكلام متعلق بلا اخوة قوله لا تنهر واشارة الى الحذف في الضمير
في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر اي فلا تنهره قوله اذا سالك الظاهر ان كلمة اذا ظرف
لقوله فلا تنهر ولا تزجره ويمكن ان يكون شرطية والجزاء قوله فاما ان تعطيه
قوله ورد اليه كقوله عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى قوله
ولا زمني لاجلها في كل صباح ومساء الا انه اشارة الى ان في كل صباح متعلق
بلازمني لا مقدر في كلام الشرح مع انه لا حاجة الى هذا التقدير لانه لا مانع عن تعلق
الظرف بالاقتراح كما هو الظاهر ذكر الصباح والمساء واشارة الى دوام الاقتراح
في طرفي النهار تأمل قوله وهذا انسب بما نحن فيه لكون السائل فيما نحن فيه طالب العلم
قوله وههنا قد وجه هذا بناء على انه لما كان قادرا على السؤال عنه فكانه وجد
والا لم يصح قوله فوجد فان السؤال لم يكن موجودا حال السؤال كما لا يخفى قوله اغتنم
غنيمة حاصلا اعطوهم شيئا والا لم يحصل الاغناء بشيء لم يخرج كل السؤال قوله عن
اقتراح هو بالعاق المبالغة في السؤال وبالغاء السؤال بلا فكر وروية وهما
جائزان في هذا المحل لكن لا يصح تعلق احدهما بالاخر تأمل قوله واظهار الشفقة
لان الاخ يرحم الاخ قوله بهذا التاليف الباء متعلق بشفقة ويمكن متعلقا
بالمستعدين تأمل قوله قيل اشار بلفظ قيل الى ضعفه لان الاخ للعربي كان من
الطالبين فيكون ادنى منه والظاهر ان المراد بالاخوان الطلبة فهم كذلك لان من
كان مبتدئ العلم لا يحتاج الى السؤال كما لا يخفى تأمل قوله ولكل وجهة اي لكل قوم من
المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل عن الاضافة او المعنى لكل امة منكم
ومن غيركم قبلة يتوجه اليها والموجه هنا ان لكل من العربي دليلا هو اي لكل واحد
منهما موليها اي صاحب تلك الجهة اي العليل او المعنى لكل من القائلين طريقة هو اي
كل من صاحب تلك الطريقة قوله يرجح الوجه الاخير وهو ما قيل التعبير عن الاخوان للتنبيه
تحديثا بالنعمة وامتثالا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والتحديث
بالنعمة الاعتراف بها وهو شكرها ويؤيده قوله ولكل توفيق وانعام كل حمد

ينافي عدم الاستعارة كما سبق قوله لعلاقة العلاقة بفتح العين يستعمل في المعاني
وبالكسر في المحسوسات قوله متحققة حسا او عقلا لان المسائل مشتملة على النسب
التي لا وجود لها في الخارج فلا يوجد ما فيه المسائل معلومة وهي موجودة في الخارج
فيتحقق حسا لا عقلا قوله اي وقت غروب شمس فيه اشارة الى ان الغروب للشمس
لا للنجوم قوله او نحو ذلك كعلم الخط والحساب والصباغة ونحوها قوله والا لم يفد لان
وان لم يكن المراد من قوله ان من حق كل طالب الكثرة كل طالب الكثرة لم يفد ان من حق كل
طالب قوله المنطق ان يعرف بتلك الجهة والحاصل ان الموجه بيان سبب ايراد
تعريف المنطق بالجهة الذاتية وهو قول المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهول وبالجهة العرضية
وهي قول المنطق قانون يعرف صحيح الفكر وفاسده قوله اما بالتنوين في الاثبات
ومنه قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقول الشاعر يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا قوله قد يكون
في قوة الكلية لانها لو كانت في قوة الجزئية يلزم ترجيح بعض الافراد على بعض في الحكم
مع انها متساوية فيه فاختار علماء المعاني كونها كلية دفعا للترجيح وبما قررنا ظهر
ضعف قوله قد يكون بالقطع جزئية الحكم قوله تأمل وجه التأمل ان تصحيح مسائل
المنطق بقواعد علم المعاني لا يخلو عن بعد وجه البعد ان ابتناه يقتضي ان لا يجوز استعمال
الجزئية ابتداء فيما يصح الحكم على الكل عند علماء المعاني او انه لا حرج بتلك التصحيح في
الديباجة ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى المعاني التوجيه الاول والتدبر الى المعاني
الثاني ويمكن ان يراد بوجه التأمل ان النكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق
وقد يستعمل فيه بقرينة لا قرينة عليه هنا ووجه التدبر ان الداخل في العبارة بعد ظهور
المراد ليس مراد ذاك التحصيل ويحتمل ان يكون وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية
فضلا عن ان يكون مهملة او محصورة لان قوله كثرة مضاف اليه وقوله طالب مضاف
اليه لكل المضاف اليه لحق والقضية مجموع المبتدأ مع خبره كما لا يخفى ووجه التدبر ان لم يكن
قضية مستقلة لكنه في حكم القضية فتأمل قوله يعني ان طالب يعني هذا بحصر كلام
المحقق لانه اشارة الى ان الغاية للمعرفة وتحصيل الشعور هو قوله حتى اذا
اورد عليه شيء او ثابتين فوات شيء او متفرع ويؤيد ما قلنا تقليل قوله الثا

الثا فيما يأتي على تقديم الشعور اه من الطالب اه لكن فيه اشارة الى ان حتى
ههنا بمعنى اللام قوله وهو على جميع تلك الكثرة اجمالا مثلا من تصور المنطق بانه قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده يحصل عنده بمعنى بعد وهي ان مسألة من مسائل المنطق لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسألة معينة منها يمكن ان يعلم انها من المنطق بان
يقول ان هذه المسألة لها مدخل في صحيح الفكر وفاسده وكل مسألة من المنطق واذا
ورد عليه مسألة من النحو يمكن ان يعلم انها ليست منها اي من مسائل المنطق بان يقول ان
هذه المسألة ليست لها دخل في معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسألة كذلك فهي
ليست من المنطق فهذه المسألة ليست من المنطق بان يقول ان هذه المسألة ليست لها دخل
في معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسألة كذلك فهي ليست من المنطق فهذه المسألة
ليست من المنطق قوله ولا يورث الفتور وهو عدم الرغبة في الطلب وبالفارسية سستي
قوله اي الشعور بغايتها فيه اشارة الى ان قوله غايتها معطوف على قوله بتعريف العلوم ولذا
اعاد الشعور والباء للموحدة قوله وموضوعها عطف عليه والمراد بالشعور التصديق
تميزا اذ اتباع اعتبار الموضوع في تمايز العلوم بذواتها دون المحمول وان امكن
ان يعتبر لان المقصود من العلوم بيان احوال الموضوعات من حيث انها احوالها والاحوال
ليست مقصودة بالذات بل لانها احوال تلك الموضوعات قوله فيكون من حق طالبها اه اورد
الفاء ايذانا بانه متفرع عما سبق ونتيجة له فيكون كل من العلوم المدونة كثرة تضبطها
جهة وحدة صورية وهو معنى قوله ولان كل علم له كثرة او الكبرى وهي ان كل كثرة كذلك
من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة ويحتمل ان يكون قوله علم اه اشارة الى الكبرى
وقوله لان كل علم اه الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شائع قوله فلذي جهة الاصل
او يبيح الحكم معدلا قوله تأمل وجه التأمل ان التصديق بالموضوع مشار اليه في ضمن جهة
الوحدة اعم من الذاتية والعرضية وفي الذاتية اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع
ويمكن ان يكون وجهه ان الضمير في قوله ويحصل الشعور راجع الى الجهة باعتبار ان
المراد منها الجهة الذاتية طريق الاستخدام او راجع الى الكثرة ويراد منها التصديق
بالموضوع ثم ان الضمير في قوله ان يعرفها بتلك راجع الى الكثرة او بتقدير المضاف
في بها اي ويحصل الشعور بموضوعها قوله والتام اولاه او في اول الكلام وهو قوله

اعلم ان نحو اه مع اخره وهو قولهم جرت عادة العلماء اه موافقة تامة ولعله والحاصل ان ذكر
في الاول مخصوص من العلوم المدونة وغيرها **قوله** والعرض الذاتي العرض مطلقا هو المحمول
على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب بمعنى ادراك الامور
الغريبة اللاحق للانسان بالقوة لا بمعنى الحيثية الانفعالية فانه عارض لمساويه لان التعجب بهذا المعنى
كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة الاسباب او لجزئه كالحركة بالارادة
له بواسطة كونه حيوانا هذا على طريقة المتأخرين وان كانت مدخولا فيها لان الاولى ان يسلب
الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية بل الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
ما يعرض الشيء بواسطة الجزء الاعم غريب يسمى به لما فيه من الغرابة بالمحمول والتعجب كلاهما
على الانسان قلت ذكر المصدر واريد به المفعول او لمساويه كالضاحك له بواسطة
التعجب والمراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم وانواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج وهي
من حيث يقع البحث ومن حيث يسأل عنها سائل او من حيث يطلب الطالب ومن حيث يخرج من البراهين
نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارة **قوله** بسبب نفعها الشارة الى ان حيث هنا
للسببية او بالاعراض باعتبار وهو اللاحق لان الاعراض من الجوامد لا يتعلق بها حرف
جر لان الموضوع علة لعدم الدخل **قوله** والمراد من هذا القيد اي من التثنية في قوله من حيث
نفعها في الايصال ان المنطق لان المنطق لا يبحث انما هي في نفسها ولا من حيث انها
موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية **قوله** موضوع المنطق معنونه بصحة اعلى
قوله اعراضها اللاحقة باعتبار نفعها وفيه اشارة الى دفع ما قيل بان الموضوع
ان كان عين المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال كانت هذه الحيثية
مسلوب الثبوت له فلا يقع محمولا في شيء لانه مطلق الثبوت ووجه الدفع ظاهر في كلامه **قوله**
لا بنفس الايصال لانه لو كان مقيدا بنفس الايصال لم يصح البحث عنها في المنطق بما ذكرنا
انفا والتالي باطل ويمكن ان يجاب بان قيد الموضوع هو ايصال المنطق المبحوث عنه هو
الايصال لان المعلوم المندرج تحته ويمكن ايضا ان يجاب عنه بان المنطق انما
يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورية والتصديقية لكن لما تقرر ان تلك الاعراض
على سبيل التفصيل كانت مشتركة في نفع الايصال عبر عنها على سبيل الاجمال قطعا للتطويل

للتطويل اللازم من التفصيل **قوله** وقس على هذا فانه اذا حكم على المعلوم التصديقي
بانه شكل الاول او قياس استثنائي كان معناه انه موصل الى مجهول تصديقي بلا
واسطة وقس على هذا ما يتوقف عليه الايصال **قوله** كالكلية والجزئية لان الكلية هي
كون مفهوم الشيء متصورا عنه غير مانع من حيث عن اشتراكه بين الكثيرين والجزئية
هي كون مفهوم الشيء من حيث انه متصور يمنع اشتراكه منها من العوارض الذهنية وعلى هذا
وجه النظر لان الجزئية مما يوصف بها الرجل الخارجي لان زيد الموجود يصدق عليه انه جزئي
بل اجمعوا على ان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي تأمل **قوله** اشتمال على جزئياته لا اشتمال
الكل على اجزائه كما لا يخفى **قوله** وعلى هذا القياس مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم
متغير وكل متغير حادث نرجع الى الشكل الاول او موصل اليه فاذا اردنا ان نعلم ان
كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان القضية الكلية مما يتوقف
عليه الايصال **قوله** هي طبائع المفهومة اضافة الطبائع اليها لامية على هذا قوله المسرد
صفة طبائع تأمل ههنا اي مع قطع عن الاعراض **قوله** وما يعرض مبتدا وخبره
يسمى معقولة **قوله** ويسمى معقولة ثانية توضيح هذا المقام ان الوجود نحوان في
الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض لها في الوجود عوارض
كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا تمثلت في العقل عرض من حيث انها متمثلة
في العقل عوارض لا يحاذيها امر في الخارج كالكلية والجزئية والعرضية مثلا انا
نتعقل الحيوان انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولة الاولى ثم
نتعقل ثانيا كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولة الثانية ثم نتعقل
كونه ذاتيا جنسا للانواع وهو من المعقولة الثالثة وعلى هذا القياس والمراد
من المعقولة الثانية ههنا ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى سواء تعقل في الدرجة
الثانية او الثالثة او الرابعة تأمل **قوله** كالاضافات اذا قيل بحصولها كالابوة والبنوة
والبعد والقرب ونحوها افاده الحكماء قالوا انها من الاعراض والاعراض موجودة في الخارج
والمتكلمون فلا يقولون بوجودها في الخارج بل يقولون انها من الامور الاعتبارية كما تحقق
في موضعه واذا عرفت ان المعقولة الثانية يعتبر فيها امران احدهما ان لا يكون
تعقل اه **قوله** مراد بها اي المعقولة الثانية والا كان قوله التي اه مستدركا اراد ان

كان المراد بالمعنى الاصطلاحي فكان القيد لا يجوز ان يكون من باب التجريد تأمل **قوله**
لانه ينتقض بالمعدوم فيه نظر لان هذا مبني على الصدق الكاشف ان يكون موافقا
مساويا للموصوف وهو محل بحث بل وجه كون المعرف مساويا للمعرف محل بحث **قوله**
وكذا الكلام في كون المعقولة الاولى فيه نظر لانه على ما ذكره يكون قوله التي يحاذيها امر في
الخارج قيد المعقولة الاولى مرادا بها معناه اللغوي وهو الامور المتعقلة في المرتبة الاولى
ويكون المجموع القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي فيكون المعقولة الاولى هي
الامور المتعقلة في المرتبة الاولى التي يحاذيها امر في الخارج فيكون الاضافات خارجة
عن التعريف لانها متعقلة في المرتبة الثانية وكذا المعدوم لانه لا يحاذيه امر في الخارج
مع انهما من المعقولة الاولى كما صرح به المحشي نفسه **قوله** لكن يبقى فيه او في تعريف
المنطق او في كلامه اي الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولة فيه نظر لان
هذا عند المتكلمين واما عند الحكماء فانها من المعقولة الاولى كما تبين في موضعه وان اردت
حقيقة فارجع الى شرحنا للتهذيب **قوله** فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني
اه لان المنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام والحد والرسم والحمل والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث
النفع في الايصال ولا شك انها معقولة ثانية فهي اذا موضوع المنطق من هذه الحيثية
لا نفسها فقط كما لا يخفى واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه اكثر المتأخرين بان
المنطق يبحث عن نفس المعقولة كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا يكون
موضوعه ولذلك عدلوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية و
ذهب بعضهم الى ان موضوعه الالفاظ من حيث يدل على المعاني لانه يقال في المنطق ان الحيوان
الناطق مثلا قول شارح والاجزاء الاول جنس والثاني فصل وان مشرق متلالئ
وكل ما قياس والقضية الاولى صغرى والثانية كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول فعلم
ان هذه الاحكام كلها باذاء حمل موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطق ليس الا في المعاني
المعقولة والنظر في الالفاظ انما هو بالعرض **قوله** اللهم الا اه اشارة الى ضعف الجواب لان
التعريف للتوضيح فيجب حمله على المتبادر ولذا وجب الاحتراز فيه عن المجاز والمشترك
والمساوي في المعرفة كما لا يخفى **قوله** انه قد تقرر جوابا لما قيل بجواز ان يكون الفكر

الفكر المحصل للمجهولات التصورية والتصديقية هو التصوري فقط او التصديقي فقط
فلا يلزم ان يكون طرفان والجواب ظاهر من كلامه **قوله** بحسب المادة اشارة الى دفع ما قيل
من ان الحاصل من هذا التقسيم ان يكون ابواب المنطق ثمانية لا تسعة والا يلزم عدم
المقسم الذي هو القياس مع الاقسام قسما له وهو باطل قطعا الحق فلا يرد ما قيل انه يجوز
ان يكون مباحث الالفاظ جزءا من اجزاء قسم من اقسام المنطق بان يكون مدخولة في ضمنه
لا قسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة والاولى ان يرجع الضمير في قوله منها الى
الابواب والمراد بمباحث الالفاظ عن المفرد والمركب والكلي والجزئي تأمل **قوله** اشارة الى انه لما
اورده لان التناقض هو انتقال الى غيره بعد فهم اما مقولة مطلقة لعدم المختص و
او مقولة لا او حيث يكون المعنى او حال من فال اداة اي حمله مجاز خبر اول وهي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة ارادة ما
وضع له **قوله** اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة بقرينة فاغسلوا
لان الوضوء انما يكون قبل القيام اليها لانه شرط للصلوة وكقوله تعالى اذا قرأت
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة **قوله** قال العلامة
التفتازاني الذي لكل واحد مما اشار اليه دخل في ضرورة تقديم مباحث ايساغوجي و
بل يكفي فيها ارادة الترتيب على حسب ما اشار اليه في الاربعة الاولى بل اثنين منها كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال اراد ترتيبها على وفق المحول من حيث المجموع فلا يكون وفق
ما اشار اليه ويمكن ان يجاب بان ترتيب المجموع موافق لترتيب المشترك المخالفة في
المناسخ او بانه من باب التغليب او ما ذكرنا في وجه التأمل او اشارة الى ان الترتيب
الطبع هذا تأمل **قوله** لان اللفظ مقدم منها لان مسمى الكليات هي الذاتي والعرضي وبعضها
المفرد ومقسم اللفظ فكان مقسم مقسم الكليات المخمس ومعرفة الاقسام بالكنه والوجه
تأمل بقي ان البحث عن اللفظ اشارة الى دفع ما قيل من ان الغرض من اللفظ باعتبار
الدلالة لا يقتضي فقدم بحثها على بحث الكل او على لان الدلالة صفة اللفظ
والموصوف مقدم على الصفة ووجه الدفع ظاهر من كلامه **قوله** والاولى وجه الاولوية
انه لا يرد ما قيل فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** تأمل وجه التأمل انه اشارة الى
دخل الاعتبار في دلالة اللفظ على المعنى بل عليه سواء اعتبر المعتبر او لا كما هو الحق

ويمكن ان يجاب بان الشارح اشار مذهب المحققين وهو ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد الدلالة بل يتوقف تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم تكن الدلالة لم يفهم المعنى او بان مراده باعتبار الدلالة سببها وهو شايع في الكلام فلا يكون البحث صحيحا تأمل
قوله اى اذا كان ذكره اشارة الى ان الفاء جواب الشرط المحذوف قوله سواء كان مظنونا اه تعميم للنفي لا للمنفي اى سواء كان المفيد للعلم مظنونا كما هو عند الاصوليين لان عندهم يجوز ان يكون الشيء مظنونا ومفيد العلم او معلوما كما هو كذلك بالاتفاق ويمكن ان تعميما للمنفي لا للنفي اى سواء كان للمفيد للظن مظنونا او معلوما لان ما يكون مفيدا للعلم لا يكون الا معلوما عند ارباب هذا الفن قوله بل يحتمل الظن بان كان مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله وفيه تعريض اه ويمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين في جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به من شرح او بانه هو تعبير عن الشيء باشرف الجزئية لان البرهان اشرف من سائر الاجزاء او الدوال فلا يكون الصواب صوابا تأمل قوله وعلى ما يتركب من المقدمات التصديقية مثلا ان يقال هذا واجب لانه قال الامام الاعظم بوجوبه وكلما قال الامام بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجهلية المركبة جهلا مركبا فان قلت يحتمل ان يراد بالعلم التصديق كما هو مذهب الاصوليين فلم لم يتعرض له قلت انما لم يتعرض له لورود بعض ما يرد على شق الترديد عليه كما لا يخفى تأمل قوله ان كان الوضع اشارة الى دفع ما قيل يلزم ان يكون المعنى وهو الوضع على قياس صيغة من قوله ان لم يحتمل الظن لان التوسط والمجازات اللازمة المترادفة والمراد من الوضع هنا الوضع مطلقا سواء كان شخصيا او نوعيا فلا يرد ما قيل لا يخلو اما ان يكون المراد من الوضع الموضوع هنا اما وضعا شخصيا او نوعيا فان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثاني خروج دلالة المفردات تأمل قوله لكن الحق انما الاولى بترك الضمير لان الضمير يرجع الى غير لفظية قوله لان الدلالة السمعية التي ليس بلفظ اشارة الى ان السؤال الذي هو الدال على وجع الصدر قد يكون لفظا شرا اح اح وقد يكون غير اللفظ كما تسمع من ذلك الحجر الذي سمل ودلالة هذا على وجع الصدر غير لفظية لانه ليس من مقولة الحرف بخلاف دلالة الاول فانما

قوله الاولى اه على المحصل ههنا حيث ان النعم وابن ... الغير للتطبيق الى ... ومع انفعال النظائر ... سيجى ... الضمير

فانها لفظية ولهذا قيد بقوله ليس بلفظ يحترز عنها لكن المفهوم من كلام الشارح ان السعال نفس الوجع لا الدال عليه قوله كدلالة اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وبالفتح والخاء المعجمة يدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة يدل على مطلق الوجع على التلذذ قوله فيكون الدلالة منسوبة اه يعني اذا كان اللفظ الموصوف منسوبا الى الطبع فكذلك صفته هي الدلالة قوله طبيعية فيه اذ ينبغي ان يكون المنسوب الى الطبيعة طبيعي بحذف في خفيفة لان حق المنسوب على وزن فعيلة من صحة العين واللام وعدم التضعيف ان يحذف تاؤه لئلا يقع علامة التأنيث في الوسط ثم ياؤه للفرق بينه وبين حكمه ولم يعكس لان التأنيث ثقيلة وهي اولى بالحذف قوله لانها الطريقة اى الدلالة اللفظية قوله لانها الطريقة اى الدلالة اللفظية الوضعية قوله في تفهيم المعاني اه التفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع والتفهم تصور المعنى من اللفظ من العلم ناظر الى التفهيم كما ان قوله في نفسه ناظر الى التفهم قوله لاختلافها الجواز ان ينتقل الذهن في زمان دون زمان اخر او ان ينتقل ذهن واحد دون اخر وجواز ان يقتضي في زمان دون زمان اخر بخلاف الوضعية فانه لا تختلف كما لا يخفى قوله والافهام الاولى ان يقال والعقول كما لا يخفى قوله ومع ذلك لا تستمر اى كل واحد منها قوله لمعان قليلة اراد منها المعنى المطابقي ومن المعاني الكثيرة المطابقي والتضمني والالتزامي لانه لا يتصور في الطبيعية والعقلية الا المطابقي ويمكن ان يراد منها الافراد القليلة وكذا من قوله لمعان كثيرة الافراد الكثيرة قوله لكون الوضع علة العلم يتوقف على فهم المعنى وهو حيزان وكذا متوقف على فهم اللفظ فان العلم بالنسبة موقوف على العلم بالمنتسبين ولعله انما لم يتعرض له لعدم الدخل في السؤال قوله مطلقا سواء كان بالحس او الالهام او غيرهما قوله من اللفظ ناظر الى قوله مطلقا كما ان قوله حين في الاطلاق ناظر الى قوله سابقا ففيه لف ونشر مرتب كما فيما يأتي الان قوله فالموقوف عليه لان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والموقوف عليه بالموضوع هو سابقا فلا يلزم الدور قوله سبب المطابقة اى اشارة الى ان الباء السببية وفيه نظر لان المطابقة موقوف على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فلو توقفت دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى

بعض النسخ

كما لا يخفى

البا السببية يلزم الدور وقس على هذا وانما قدم المطابقة على الاخيرين لانه متبوع والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية اقرب من الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على المسبوقة قوله لما وجه كما قال انه على هذا التقدير لا حاجة الى تعليل التسمية اذ لا تسمية هنا نعم لك في تقسيم الدلالة الثالث ان يتعرض لما اصطلح عليه من اسماء اقسامها او يعبر عن كل باسم خاص كما هو الشايع في التقسيم وكان لهذا قال ويمكن اولانه خلاف المشهور يجز ان يكون وجه التأمل هو ان قوله لموافقة اياه صح ليس تعليلا للتسمية بالمطابقة بل يكون تعليلا المطابقة اللفظ لما وضع له الى الحجة قوله وكذا المعنى في قوله وكذا الالتزام اه او كلما يحقق الالتزام يحقق التضمن لكن تحقق الالتزام يحقق وفيه نظر لان التضمن الالتزام ليس بمحقق عند الجمهور المسلم الا ان يبني الكلام على قول الامام ويمكن ان يقال ان المراد من قوله وكذا المعنى اه انه ليس كلما يحقق الالتزام يحقق التضمن لكن كلما يحقق المطابقة فلا يرد ما قيل لان كلية الكلية انما تنعكس كنفسها اذا كان العكس ماهو المتعارف عندهم وليس هنا كذلك وفيه نظر لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق بغير متعارفهم قوله سالبة فيه نظر لانه لو كانت كذلك لكان في قوة قولنا لا شيء من المطابقة مستلزما للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وقد خفي هذا السؤال على المحشي الفاضل على ان قولنا اه يمنع على تقدير تسليم ان يكون المراد بالعكس ما هو متعارف عندهم ان قولنا اه يكون رفعا للايجاب اه لان المراد انه ليس كل مطابقة مستلزما للتضمن كما لا يخفى قوله لا يمكن لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بحيوان قوله ليس قولنا اه بل يمكن لا شيء من المستلزم التضمن مطابقة وهو كاذب لما لا يخفى قوله وليس هو كذلك لان المحمول في الاصل هو مستلزم ولم يجعل هنا موضوعا بل محمولا على ما كان والموضوع في الاصل هو المطابقة ولم يجعل محمولا بل موضوعا الا مستلزم التضمن انما لم يتعرض لكونه اكتفاء بذكر حال المطابقة لان التضمن يستلزم المطابقة لان التضمن يستلزم المطابقة بالاتفاق والمطابقة لم يستلزم الالتزام عند الجمهور فالتضمن لم يستلزم عندهم وعند الامام يستلزمه لاستلزام المطابقة لان مستلزم المستلزم مستلزم قوله يعرف بالتأمل وجهه ان التضمن يستلزم المطابقة بالاتفاق ويستلزم

واستلزام المطابقة الالتزام غير متحقق عند الجمهور فاستلزام التضمن الالتزام كذلك وعند الامام المطابقة يستلزم الالتزام فالتضمن كذلك قوله اى حكم رفع الى ان قال بمعنى حكم قوله انها ليست غيرها اى تصور هذه القضية وظاهرها جارية عن تلك الماهية وان كل محمول ماهية من الماهيات في نفي الغيرية عنها لان نفي الشيء لا يكون الا بعد معرفته لكن نفي الغيرية لازم بين بالمعنى الاعم قوله المعتبر هنا اللزوم بمعنى الاخص قوله لا حاجة الى ذكره فيه اشارة الى دفع ما قيل لم لا يجوز ان يدل اللفظ على امر خارج غير لازم للمسمى ولانه يطلب لوجه التسمية قوله حتى يفيد وجه اختيار الالتزام على اللزوم يستعمل في اللزوم البين بمعنى الاعم والاخص معا بخلاف الالتزام فانه لا يستعمل الا في اللزوم البين بمعنى الاخص ولعل وجهه ان في الالتزام زيادة الحروف وزيادتها تدل على زيادة المعنى واللزوم البين بمعنى الاخص اقوى مراتب اللزوم فاختيروا لفظ الالتزام قوله ايضا اى كما يفيد وجه التسمية بالالتزام قوله تأمل لعل وجهه ان المتبادر من عبارته ان دلالته على احدهما تضمن وعلى الاخر ليس كذلك وهو بط وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يوجه كلامه بان دلالته على احدهما كاف في التمثيل واما دلالته على كل واحد فامر اخر لا يلزم بيانه هنا او بان اضافة للاستغراق او بان لفظ احدهما لابهامه كثيرا ما يقع موضوع كل منهما والمراد بدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق ان يكون في ضمن ارادة المجموع الذي هو الحيوان الناطق لا دلالة عليه عند ارادة كل واحد منهما فلا يرد ما قيل ان دلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط ليست تضمنية بل مطابقية لانه اذا ذكر لفظ الكل واريد لفظ الجزء يكون مجازا مرسلا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي بالمطابقة دون التضمن على الكثرة على ان دلالته على معناه تضمني او التزام المطابقة قوله ينتقض منع ان يشير الى ان الانتقاض ههنا بالمنع لا الجمع بنقض الدليل اشارة الى ان في العبارة تسامحا اذ الانتقاض كل واحد من الحدود بحد الاخرين بل بما زاد فيها لان ذلك يكون متحققة والجواب انه يتحقق مادة الانتقاض انما يشترط في تعريف الماهيات الحقيقية الموجودة وهو ليس كذلك الا انهم الا ان يقال يكفي لتحقق مادة النقض الوجود بحسب نفس الامر وههنا ليس كذلك تأمل قوله اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء

تضمنا والتزاما وفيه نظر لان الضمير له في قوله يتوسط الوضع لتمام ما وضع له
ان كان راجعا الى الكل عبارة على الشيء ودلالتها عليه مطابقة لا غير وان
كان راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجزء فدلالتها
عليه بالالتزام لا غير ومنشاء التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له
وليس كذلك بل الثاني عبارة عن الاول لا اعم منه وكم من غايب قوله صحيحا
مع انه غير متبادر من السوق الاولى ان يقال مع انه غير متبادر من العبارة
لان تبادر السوق ليس مما ينبغي على ان في عدم انتفاء انتقاض احد المطابقة
بحيث قوله ولا ينتقض حد الاخرين اما انه ينتقض حد التضمن بالمطابقة لانه
يجوز ان يقال عند اطلاق لفظ الشمس على الجرم مثلا بالمطابقة انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل لان الوضع هنا للكل الجرم فقط فافهم
واما انه لا ينتقض حد الالتزام بالمطابقة لانه لا يجوز ان يقال عند اطلاق اللفظ
على الجرم مثلا بالمطابقة انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل لان
الموضوع هنا ليس للكل بل الجرم فقط فافهم واما انه لا ينتقض حد الالتزام بالمطابقة
انها دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم لان اللفظ هنا بتوسط
الوضع للملزوم بل بتوسط الوضع لنفسه كذا نقل عنه تا قوله لا ان قيداه يغني لا انتقاض
على هذا التقدير ولئن سلم لا يدخل بما ذكرنا ايهام السؤال الورود ونظرنا عليه ما مضى
قوله وبالمشتق الدال اه فيما نحن فيه الحكم مرتبط بالموصوف لكن الصفة لو كانت
مشتقة قال ان ترتيب الحكم على المشتق كذا نقل عنه والمراد بالموصوف اللفظ
الدال ولما كانت الصفة هنا جارية على من هي له كان الحكم على موصوفها حكما عليها ايضا و
لذا قال ان ترتيب الحكم المشتق تا قوله من السماحة والساحلية ولعل السماحة وهو
ان الشارح جعل وجه التسمية الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام والمحشي
جعل بدل المطابقة وجه المساحلة انه ذكر صلة الوضع بالجزء صلة الدلالة و
المناسب ان يذكرهما معا او يقال انها بسبب الدلالة بالوضع على تمام ما وضع له
بايراد على بدل اللام قوله مع ان المراد بالعكس ويمكن ان يجاب بان اضافة
الجزء الى المعنى المدلول بيانية فلا محذور فيه يلزم ان يكون الوضع للجزء وهو

وهو غير سديد قوله يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم ويمكن ان
يقال ان اضافة الملزوم الى الضمير بيانية فلا يلزم المحذوف قوله لتمام المعنى
المدلول ان اريد بالمعنى المدلول المعنى المطابقي في المطابقة والمعنى التضمني في
التضمن والمعنى الالتزامي في الالتزام كما هو الظ يلزم ان يكون جزء المعنى التضمني
الكل لا المعنى التضمني فلا يصح التفريع وان اريد بالمعنى المعنى المدلول المعنى
المطابقي الكل ما ذكره المحشي ويلزم ايضا ان يكون الوضع له مكون المعنى المطابقي
وليس كذلك فاقتصار احدهما لا يخلو عن شيء تا وقد رايت في بعض النسخ
لتمام او لكل بدل او الجزء فعلى هذا الاعتبار عليه قوله فالصواب ويمكن انه
يجاب بان اللام لتمام او الجزء او الملزوم بمعنى على ويكون صلة للدلالة و
اراد من الملزوم اللازم بطريق المجاز فلا يكون الصواب صوابا يلزم ان يكون
ما وضع له ويمكن ان يقال بالشق الثاني ويجاب بان اضافة الملزوم الى الهاء
من قبيل اضافة البيانية تا قوله مستدرك ولذا ان يقال ذكره توطئة وتوضيحا
للزوم او ذكره استطرادا او بواسطة المقابلة افادة للمتعلم فائدة او يقال هو علة
لعدم فهم من كلامه لانه لما قال انا لا نم حصولها باللزوم الخارجي فهم منه
انا نم حصولها باللزوم الذهني فان اللزوم الذهني كونه اه واما عدم تسليم
حصولها باللزوم الخارجي كونه اه واما عدم تسليم حصولها باللزوم الخارجي
لان اللزوم الخارجي كونه تا قوله والا لم يكن اللزوم لزوما اه قيل لا وجه لتغيير
هذا القول عن القولين السابقين عليه رسم عليها في الشرح لكن في بعض النسخ
كتابة لفظ هذا القول بالسواد لا الحمرة فعلى هذا يكون تتمة لما قبلها ويمكن
ان يقال التاخر من الناسخ تا قوله فالملازمة ممنوعة او لا نم الملازمة ح
وان لم يحصل باللزوم كان لم يكن اللزوم لزوما لان اللزوم الخارجي ما يلزم من
تحقق المسمى تحقق اللازم فيه وليس فيه الانتقال مع انه لزوم قوله وغير مفيد
لان الكلام في مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي وكذا الملزوم الذهني بالمعنى
الاعم قوله فلا يكون هذه في المقابلة ويمكن ان يقال وان كان السؤال عن مطلق
اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم الخارجي لانه الفرد الكامل فيكون هذا

في المقابلة او يقال انه لما نفى الحاجة الى التقييد الدلالة الالتزام باللزوم الذهني
واشترط مطلق اللزوم علم منه انه اشترط اللزوم الخارجي لان مطلق اللزوم
منحصر في هذين الفردين فيكون في المقابلة تا قوله اي العدم المطلق اه دفع
لما قيل من ان العمى اذا كان عدم البصر يكون دلالته عليه تضمنا لا التزاما قوله مع المعاندة
في الخارج اه اي مع المعاندة البصر والعمى في الخارج فيتحقق الالتزام بدون اللزوم
الخارجي فلا يكون شرطا له ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام هو ان اللزوم مطلقا
هو كون الشيء مقتضيا للاخر والملزوم مطلقا ما يلزم تصوره غيره او تحققه
تصور غيره او تحققه واللزوم مطلقا ما يلزم من تصور غيره او تحققه تصوره او تحققه
واللزوم الذهني يلزم من تصوره تصور غيره واللزوم الذهني ما يلزم من تصوره غيره
فاللازم الذهني ما يلزم من تصور غيره تصوره واللزوم الخارجي ما يلزم من تحققه
في الخارج تحقق غيره فيه والملزوم الخارجي ما يلزم من تحققه في الخارج تحقق غيره و
اللازم الخارجي ما يلزم من تحقق غيره في الخارج تحقق غيره واللازم الخارجي ما يلزم
من تحقق غيره في الخارج تحققه فيه قوله لكن هذا الاولى اي هذا التمثيل اولى
اي هذا التمثيل اولى من تمثيله المطابقة المثل في نفس الامر الا ان فيه ايضا ما فيه من
عدم مطابقة المثل قوله يعرف بالتامل العل وجه ان المعتبر في اللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو كون تصور الشيء كافيا في تصور غيره وهو ليس كذلك لان تصور
الاثنين ليس كافيا في تصور الزوجية اذ يكون تصورها كما يبين في الجزم باللزوم
بينهما وهو اللزوم البين بالمعنى الاعم بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر فيه
نظر لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه والموقوف عليه
مقدم على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور العمى تا قوله علم من كونه بينا
اه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم وبهذا المقدار لم ينبغ كون الثاني اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم
كافيا في تصور اللزوم ولا يكون التصورات كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي
ذلك الاحتمال من دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم
بينهما في المعنى الاول ايضا وكما في المعنى الثاني مطلق اللزوم هو كون التصورين

التصورين كافيين في الجزم باللزوم فان لم يقيد بشرط فهو المعنى الاعم وان
قيد باستلزام تصور اللزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص قوله وهذا
ليس بمعتبر في المعنى الثاني قوله تا الظ وجه ان المفهوم من قوله المعتبر فيه مجرد كون
التصورين اه وان عدم اعتبار استلزام تصور اللزوم تصور اللازم معتبر
فيه فلا يصدق هذا المعنى على ما صدق عليه المعنى الاول فلا يكون اعم منه بل يكون
متباينا له ويمكن ان يكون وجه ما اشرنا انفا تا قوله وفي هذه المثال ويمكن
ان يجاب بان مراده ان هذا تمثيل للمعنى الاعم الذي هو شرط ضمنا الا انه تمثيل للدلالة
فلا يكون الصواب صوابا على ان هذه مناقشة في المثال والمناقشة فيه ليست
من داب المحصلين ويمكن ان يقال ان المص اختار مذهب الجمهور لكنه اشار الى مذهب
الامام بالتمثيل قوله اي ما صدق اه اشارة الى دفع ما قيل ان همزة الاستفهام لا يصح ان
يكون مثالا لما لا جزء له لانها كهيئة قوله كالنقطة وهي طرف الخط الذي هو طرف الجسم
وهو ما له طول وعرض وعمق والسطح ماله طول وعرض دون عمق والخط ماله طول دون
العرض والعمق النقطة ما ينتهي اليه الخط قوله ما صدق عليه ذكر الكل اه اي طرف هذا
الخط وذلك قوله بل تمثيل المعنى الذي اه فيه نظر لان الظ انها تمثيل اللفظ الذي لا جزء لمعناه
كما هو المناسب لما قبله وما بعده وعلى ما ذكر المحشي لا يكون على نسق واحد كما لا يخفى قوله
واذا لم يكن مراده اشير الى دفع ما يوهم ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لان المدعى كون
الحيوان والناطق مثالا للفظ الذي دل جزؤه على جزء معناه ولا يكون دالا التزاما
والدليل لا يثبت ان معنى الحيوان الناطق ليس مرادا عند العلم فلا تقريب فاجيب
بانه اذا لم يكن اه ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره صغرى القياس والكبرى
مطوية وهو قوله واذا لم يكن اه فتا قوله ايضا اي كما يكون جزئية الحيوان والناطق
مرادا لكن لا يكون الدلالة عليه مرادا قوله ثم شرع في تقرير قوله واما مؤلف لم يصح
الارتباط كما لا يخفى الا ان يقال ثم شرع في تقرير قوله واما مؤلف على وجه يصح الا
رتباط بان يقال الثاني المؤلف والمختار بقوله واما مؤلف اه قوله لكان او كان اه
فقط بقرينة قوله والاول المفرد قوله اشارة الى دفع ما قيل ان من مركب اذا اضمر فيه
فاعله وهو انت بالاتفاق مع ان الصورة الحسية غير متحققة فيه فلا يكون تعريف الكل

جامعا و مانعا وحاصل الدفع انه وان لم يكن له جزء ملفوظ لكن له جزء مقدر وفيه نظر لان اطلاق المقدر على المستكن لا يخلو عن بعد قوله على ما نوع الوضع و
المراد بالوضع هنا وضع اهل اللغة لا مطلق الوضع والا لم يحتج تفريع كما لا يخفى
قوله من اجزاء سدلو له بان يراد بالزاء سبعة وبالياء عشرة وبالدال اربعة
او يراد بالزاء زاء وبالدال رجل وباليا بينهما قوله المرتب في السمع اى لكن بعض
الاجزاء مقدما وبعضها مؤخرا في السمع لكن مسمى هيئة الهيئة نظر هذا اذا لم
يستكن فيه فاعله والا فهو مركب كما لا يخفى قوله لانه عدمى والمراد بالمفهوم العدمى
هنا عدم الارادة وبالمفهوم الوجودى الارادة قوله انما تعرف بالكل منهما ولان
الوجود اشرف من العدم وفيه اشارة الى ان اعدام الملكات مضافة اليها والمضاف
من حيث انه مضاف لا يعرف الا بعد معرفة المضاف اليه قوله ولا يصدق على المفهوم
اصلا ولا يلزم ان يكون للمعنى معنى في تعريف المفرد والمركب والمفهوم مفهوم
في تعريف الكلى والجزئى وهو باطل قوله ان المعانى الحقيقة لها اى المفرد والمركب والكلى
والجزئى ماهو وصف للمفهوم بان يقال الكلى هو الذى لا يمنع نفس تصوره من شركة
بين كثيرين وقس على هذا البواقى قوله تسمية للدال باسم المدلول الاولى ان يقال
تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول بل الامر بالعكس فيهما اه يعنى ان المفرد والمركب
صفتا اللفظ اولا وبالذات وبالمعنى ثانيا وبالعرض فتسمية لوصف المدلول باسم وصف
الدال قوله من حيث انه متصور له اشارة اه الى ان المانع من الشركة وعدمها هو المفهوم
من انه متصور لا تصور المفهوم كما هو الظاهر من العبارة فيكون اسناد المعنى اليه مجازا
وانما عدل الى المجاز تنبيها على مدار المنع وعدمه هو التصور وفيه على ما قيل ان المتصف
بالكلية والجزئية هو المتصور الذى هو الصورة لا المتصور الذى هو ذو الصورة قوله لعل
وجه ان التصور يطلق اذ يقال تصور هذا اى صار ذا صورة كما يقال تحجر الطين اى صار
حجرا او يقال الشاهد اليس متصورا اى يمكن او يحمل على التجريد او التاكيد او
التصريح بما علم ضمنا ويمكن ان يكون قوله في الذهن ظرفا فالقول لا ينبغى فلا
يستدرك قوله والا يمكن اه بالامكان العام كما لا يخفى قوله ولا منتقضا عطف
على مدخول وسقط النون بان المعترض حين اذا قرأه بالواو واما اذا قرأه فلا منتقضا

فيستقضا فيكون توزيعا للملكة قبل لا يخفى قوله من حيث قاعدة الوهبية وكذا من حيث قاعدة
الزائية لان اقل الجمع عندهم اثنان والكثير لا يطلق على اقل من اثنين فاثنان
مرتين يكون اربعة قوله اقل من ستة اه هذا عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم
ثلثة والكثير لا يطلق على دون الاثنين فاثنان ثلث مرات يكون ستة قوله وان
يكون من ذوى العقول لانه يشترط في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكورة
والعاقلية وان كان علما فالعلمية وبما قررنا ظهر سامحة اخرى لان الكثيرة
صفة فلا بد من الذكورة ايضا قوله وان يكون الجنسية اه الاولى ان يقال وان
يكون الكلية لان الكلام في تعريف الكلى قوله اذ لا يوجد صفة الا اذ على الاكثر
ويمكن ان يكون علة لقوله لا يكون الكثيرون اقل من ستة قوله ولو كان الواجب نفس
اه اشارة الى دفع ما قيل ان التقييد بالنفس ينافى اعتبار الوجود الخارجى لان معناه
ان يقطع النظر عما ورد له للمفهوم فاجاب بانه لا بد من الاعتبار شىء فيه يصح الحكم
عليه بالمنع وعدمه والا فلا يمكن ان يقال انه مانع او لا مانع قوله فلا يكون مانعا
ولا لا مانعا الان للمانعية واللامانعية اما باعتبار الخارجى او الذهنى فاذا لم يعتبرهما
فلا يكون مانعا ولا لا مانعا قوله انضا اى كما لا يحصل فائدة و الاحتراز عن مثل
الواجب على تقدير الاكتفاء بالنفس قوله مع ضميمة البرهان اى مع ضميمة هى البرهان
فالاضافة بيانية قوله مانع انضا اى كما تصوره مانع باعتبار الوجود
الخارجى قوله لا دخل للانتفاء لانه يمكن ان يكون متصفا و يخفى عليه وان يكون
غير متصف ولا يخفى عليه ويمكن ان يجاب بان عدم الخفاء لغير المتصف مبنى
الخفاء لعدم الاقراربه بخلاف المتصف فانه اخص عدم الخفاء بالمتصف قوله
او ما يؤدى مؤداه بان يقال المعرف او على من له دراية او ادراك ونحوها قوله
فيلزم صدق الشىء وهو المانع على نفس نقيضه وهو الامانع قوله على ما يصدق
عليه نقيضه يعنى ان المحال اتحاد ما صدق عليه النقيضان بان يصدق على شىء انه شىء و
لا شىء قوله في غير موضع اى في مواضع متعددة بناء على ان يكون التنوين
للوحدة فيه غير هذا الموضع كالشىء فانه يصدق على اللاشىء مع انهما نقيضان
قوله يلزم من هذا اى من كون ما يمنع ما لا يمنع ان يكون المانع ليس بمانع هذا

بحسب المعنى والا فالاولى من قبيل المعدولة لا السالبة قوله بل هو كذلك الا انه في الواقع
فضلا عن ان يكون محالا قوله يستلزم المغايرة لان الثبوت نسبة وهى تقتضى
المنتسبين المغايرين ولو باعتبار كما لا يخفى قوله اللازم الثانى وهو ان هذا
ليس بصادق على نفسه والحال ان المانع لا يصدق عليه المانع بل يصدق عليه المانع وهو
ليس بمحال قوله لا الاول وهو ان هذا ليس نفسه وهو محال قوله فان قلت الكلى لا
يمنع اه الكلى مبتدأ وخبره ما لا يمنع وحاصله انكم قلتم انفا ان ثبوت الشىء لنفسه
محال وههنا حمل ما لا يمنع كالنوع على الكلى الذى يمنع فيلزم ثبوت لنفسه وهو
محال قوله قلت مفهوم الكلى اى حاصله ان مفهومه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر
صدقه على كثيرين صادق ومن حيث انه صادق على كثيرين متعدد وعليه وهذا
القدر من المغايرة كاف في صحة الحمل قوله بل ما الحاصل وجهه ان مفهوم هو ما لا يمنع اى لفظ
لا يمنع وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلى وانما الصادق عليه هو ما لا يمنع نفس
تصوره اه وليس نفسه والحاصل ان هذا الاعتراض غير وارد وعلى المتبادر كون التعميم
اللفظ فتأمل قوله اى يدخل مفهومه اه اشارة الى دفع ما قيل ان ضميره راجع الى الذاتى
اللفظ الذى ولا يلزم من دخوله في حقيقة الجزئيات دخول مفهومه فيها فاجاب بانه
يدخل مفهومه اه واعلم ان الذاتى في كتاب ايساغوجى يقال على معان بالاشتراك
يقال للمحمول يمنع انفكاكه عن الشىء اعم من ان يكون عن الماهية او عن الوجود وللمحمول
يمنع انفكاكه عن الماهية وهو اخص من الاول لانه انما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشىء
او المحمول يمتنع ان تعاعن الماهية عن الشىء عن ماهية اذ تصور معنى الماهية امتنع
الحكم بسلبه عنها وهو اخص من الثانى لانها يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع
ارتفاعه عنها في نفس الامر الا لان تعقل الامثال عن البديهيات ولا ينعكس في دعواهم
المعيد بالبينة كما في اللوازم الغير البينة فانها يمتنع انفكاكها عن ملزوماتها في الخارج و
لا يمتنع انفكاكها في الذهن وللمحمول يجب اثباته للماهية كالحيوان للانسان وهو اخص
من الثالث وللمحمول اذا كان الموضوع موضوعية الشىء كقولنا الانسان كاتب
ويقال الحد ذاتى المحدود اعم منه وبازائه المحمول العرضى اوخلافه بالجملة اى
محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق جار عن غيره واقتضاء طبيعة كقولنا الحجر متحرك

متحرك الى الوسط وما ليس باقتضاء طبيعة عرضى او دائما للموضوع وما لا يدوم عرض
او بلا واسطة وما يقال بلا عرض او كان معه بالموضوع ويكسر عرض او حصاله
لا الاعم او الاخص والاعم هو خص عرض واما الحسب ان كان دائما كالاسود
للموت او اكثريا كشيب الشعر بين الاخصان وعرض ان كان اقليا ويقال الذاتى
بنفس موجود بذاته كالجوهر والقائم بالغير كالعرض موجود بالعرض قوله الذين
هما نوعا حقيقة اه حاصله ان المراد من الانسان والفرس حقيقة جزئيات الحيوان
فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى ماهية الحقيقتين اللتين هما حقيقيات
جزئيات الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقية او اضافية فلا
حاجة الى التقييد المذكور لانه يبنى على ان المراد بالانسان والفرس جزئيات
الحيوان لا حقيقتها وليس كذلك قوله حقيقة جزئيات الاضافية فيه فان قيل
ليس الضاحك جزءا اضافيا لان الجزء الاضافى هو كل اخص تحت الاعم والضاحك
ليس باعم من الانسان فلا حاجة الى ما ذكره قلنا المراد من الجزء الاضافى هنا الرومى والهندى
والحبشى ونحوها لان كلا منها اخص من الضاحك ويمكن المطلق او المراد الضاحك
بالقهقهة الضاحك بالتبسم وغيرهما او يقال ان الضحك قد يوجد في غير
الانسان ايضا واما الجزئيات الحقيقية فكثير قوله تسمية الشىء باسم لازمه وفيه
نظر لانه من قبيل المجاز المرسل ويستعمل المجاز في التعاريف محجورة الا عند
قرينة معينة للمراد وهى منتفية ههنا قوله على الاستخدام بالخاء المعجمة والدال
المهملة من الخدمة كان جعل المعنى المذكور لاحد ما المعنى المراد ويجب
ان يكون بالدال المعجمة والخاء المعجمة او المهملة وكلاهما بمعنى القطع كان الضمير
قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور قوله كما في قول الشاعر اه هذا مثال
القسم الثانى من الاقسام الثلثة والاول من القسمين كما لا يخفى قوله الانسب اه
وجه الانسبية هو قوله انه اذ يشعر بانه دليل مثبت وليس كذلك بل مؤيد تأمل
قوله هذا المقام ليس كذلك لانه لا فصل بينهما بتعريف العرض فصار المقام الظاهر
وفيه نظر لان وقوع الفصل بين الضمير والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير
اذ لم يكن الضمير دالا على تعيين المرجع وههنا ليس كذلك كما لا يخفى ولعل الهذا

قال تأمل قوله اى حديث اذا اذا عيد اشارة الى ان فى كلامه مسامحة وان المراد
حديث انه اذا اعيد معرفة يعنى هذ يعاد الشئ معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو
الذى انزل عليكم الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وبعاد نكرة مع
عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله قوله واما صحة الاطلاق
جواب ما قيل فعلى ما ذكرتم يلزم ان يصح اطلاق الذاتى فى هذا المعنى الاصطلاحى بقانون
اللغة وليس كذلك فاجاب بانه انما يصح باعتبار بعض افراده ان كان المراد بالذات
نفس الحقيقة فعلى هذا لا يكون النوع ذاتيا بحسب اللغة وفيه نظر لان تفسير الذاتى بذلك
المعنى الاصطلاحى انما يكون اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة فلا يحتاج الى هذا
المعنى بل يكفى التعريف الاول كما لا يخفى قوله واما اطلاق العرضى اه هذا جواب عما
انه قيل ان اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام لم يكون بحسب الاطلاق اللغوى
ام لا فاجاب بقوله واما اطلاق العرضى اه لكن ينبغى ان يكون اطلاقه عليهما بحسب الاصطلاح
ايضا وان لم يحتج اليه تأمل قوله فاعتبار نسبتها وهى نسبة اشتمال الكل على الجزء اذ مفهوم
الضاحك شئ له الضحك ومفهوم الماشى شئ له المشى قوله قيد لقوله حقيقة فيه
لانه قيد لضمير الحقيقة الراجع الى الماهية لا لنفسها كما لا يخفى قوله غير صحيح لانه يستلزم
ان يكون العرضى مشتركا فيه وليس كذلك قوله الاولى ان يقال يعنى الاولى ان لا يقال بعبارة
يفيد الجزم لا بعبارة يفيد الظن القيام القرينة المعينة ويمكن ان يقال هذا انما
يرد اذا قرئ مكانه بالتشديد وكان من الحروف المشبهة واما اذا قرئ بالتخفيف
وكان من الافعال الناقصة فايضا يمكن ان يقال انما عبر بالعبارة المفيدة
للتردد تشييدا وعادة للادب قوله بقرينة المقابلة معمول يقال ويحتمل ان يكون
عليه وسببا للاولوية قوله بلا تكلف وهو ان المراد ذلك وانما لم يذكره اعتمادا
على القرينة قوله عن نوع الانواع لانه مراتب الانواع اربع الاول النوع السافل
كالانسان وهو نوع الانواع الثانى النوع المتوسط كالحيوان النامى الثالث النوع
العالى كالجسم المطلق الرابع النوع المفرد كالعقل ان ثبت ان الجوهر جنس
وانما يخرج بهذا القيد النوع الحقيقى فقط وهو الذى لا يكون تحته نوع بل افراد
دون الاضافى قوله تأمل العل وجهه ان هذا فى النوع والجنس واما فى الفصل والخاصة

والخاصة ما يكون صالحا لكل المعقولية فى جواب اى شئ هو عارض ويحتمل ان يكون
وجهه انه بعيد عن سوق العبارة اذ غرضها ان المعقولية مطلقا من العوارض
كما لا يخفى قوله لانه فرد من افراد مطلق الجنس صغرى وكبراه مطوية وجه
ان كل ما هو فرد من افراد مطلق الجنس فهو اخص ومطلق الجنس صح ان نفس
الجنس اخص من مطلق الجنس قوله اى افراده اشارة الى انه ليس المراد بالخاصة هنا
ما هو احد الكليات الخمس كما هو المتبادر بل المراد الاخص من الشئ وهو الافراد
ههنا قوله ان لا تحد الاعتبارى اعتبار الخصوصية والموقوفية قوله المعتبر فيهما اذ من الجنس جزء من مفهوم كلى
وهو ما لا يمنع نفس تصوره قوله كذلك الا انه اريد ان التعريف بالاخص عندنا خلاف
جهتى الموقوفية والخصوصية لا يتحد مطلقا وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فهم لكن
هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى قوله لان الكلى اه هذا الكلام على السند
الاخص وهو غير مفيد الا عند المساواة وهى ممنوعة قوله لا ينافى مع انه لا يثبت به جواز
التعريف بالخاص وقد سبق جلها لا يفيد نقضا وانه لا يكون التعريف بالخاص جائزا فتأمل قوله بل الصحة
بدهيهنا الصحة الزمانية فينتظر الجواز ان يكون المراد به الصحة ويكون الصحة الحاصلة
بحسب الخصوصية زمانى وان جاز صحة النوع لانه يكون معقولا عقل شخصهما ويمكن ان يكون السؤال زيد
بحسب الخصوصية وعمرو ويكون بحسب المشترك ويجاب عنهما بجواب واحد بان يقول
واحد من زيد وعمرو انه يجيز بانهم انسان فيكون النوع مقولا فى جوابهما معا قوله مطلق
الاجتماع اى اجتماع تحقق المقولين فى النوع ولو على سبيل التعاقب ويمكن
ان يكون معا يعنى ايضا فى الاعتبار عليه قوله النوع المنحصر فى شخص وكذا
النوع الذى لم يكون له فرد فى الخارج كالعنقاء لم يتوقف لظهوره قوله بل يعرف بالتأمل وجوازه انما
يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقولة
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ايضا بمعنى انه محمول عليها
لانه يقال زيد وعمرو حيوان ويمكن ان يكون معترضا بالارادة فاذا لم يرد
قيد فقط اولم يرد لا يحصل الاحتراز عنها بل انما يحصل الاحتراز بقوله فى
جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله فى جواب
السؤال بما هو عن الكثيرين المتفقين بالحقيقة واذا اريد او زيد قيد فقط

قيد فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليس مقولين على المختلفين بالعدد فقط بل يقال
على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا لها قوله مع ملاحظة
اه وهو خبر ان فيه ان الفهم المذكور من سوء الفهم وقلة التدبير فى كلام الشارح المحقق
لان قوله وامثاله خارج عن هذه الملاحظة كما لا يخفى قوله تأمل لعل وجهه ان قوله دون
الحقيقة مراد فى نظم الكلام وانما لم يذكره اختصارا وليكون للسؤال وجواب
على دفع السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام انما يتم لو لم يبنى السؤال
على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا على عقله من ذلك القيد واما اذا جعل وارادا
مع اعتباره فى الاحتراز فلم يبق لقوله اما هنا اه فائدة كما لا يخفى قوله
فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة قيد فقط الا انه تكلف فى جعل
القول معقول دون مختلفين لكن تقدير الشارح بعيد عنه كذا نقل عنه قوله فلا يرد
الامثال لانها لا يقال فى جواب ما هو اصلا لا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة
ولا على المختلفين بالحقيقة بل يرد الجنس فقط ولا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة
قيد فقط او بكونه مرادا والجواب بان الذاتى يذكرها المحشى بعيد هذا قوله
تلازمان فيه ان فى اثبات الاتفاق مسكوت عن نفى الغير بخلاف نفى الاختلاف
بالحقيقة فيكون بينهما عموما وخصوصا مطلقا تأمل قوله بل ضمنا ويجب حمل
التعاريف على ما يتبادر منها دلالة تضمن المطابقة قوله استشهد ملايمة فيه انه يفهم
منه اصالة الملايمة ثابتة فى تعريف الاول وليس كذلك لانه ذكره الاهم الا ان يقال
انه من قبيل رب ما علم من الجدار والعرا على الخارج قوله وهو الذى الشئ عام
يشاركه ليكون تعليلا له قوله فتأمل لعل وجهه ان قوله فان السؤال تعليل للتقييد
المصرح فى جواب اى شئ هو فى ذاته اى وانما قيده بفى ذاته لان السؤال اه ويمكن
ان يكون وجهه ان قوله فان السؤال باى شئ اه ليس علة لقوله معقول بل تحقيق
المقام قوله ولذا اى ولان السؤال الاولى ان يقال ولان السؤال باى شئ
هو فى ذاته انما هو المميز الذاتى قال وهو الذى اه كما لا يخفى قوله بالعطف بان
يكون معطوفا على ذاتى ولذا تقديره والتنبيه ان كل ماهية لها فصل فلها
جنس البتة قال وهو الذى اه تأمل لعل وجهه انه علة لتقييده قوله بالاشتراك

بما لا يشاركه بقوله فى الجنس تقديره وانما قيد به تنبيها اه او علة لايراد هذا
القول المخصوص المشتمل على القول فى الجنس تقديره وانما اورد هذا القول
المخصوص تنبيها او يحتمل ان يكون وجهه انه يجوز ان يكون قوله تنبيها حالا
من فاعل قال لا مفعولا له تقديره قال هذا تنبيها عليه اه قوله فانه يميز الانسان
اه اشارة الى ان الناطق مثال للفصل القريب والحيوان مثال للجنس القريب
قوله النامى يميزه الظاهر انه حمل قوله النامى على التمثيل للفصل البعيد كالحساس
لكن الاولى ان يحمل قوله كالحساس على التمثيل بالفصل البعيد والنامى على التمثيل
بالجنس البعيد ليكون على طرز قوله كالناطق والحيوان والمراد بالنامى الجسم النامى
بحذف الموصوف اكتفاء بالشهرة لكن فى كون الجسم النامى جنسا مناقشة مشهورة
وهو ان الجسم النامى مركب والجنس من الكليات المفردة واجيبت من مسامحة القوم
قوله دون الذهن كالسواد للحبشى وفيه نظر لانه لو كان السواد لازما لماهية الوجود
ماهية الانسان لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك تأمل قوله فى الذهن
كالكلية للحيوان قوله انما يخرج به اه اشارة الى ان تعريف الخاصة انما يكون
مانعا اذا كان النوع ذاتيا واما اذا كان عرضيا فلا يكون مانعا لصدقه
على النوع ولقائل ان يقول هذا التعريف مبنى على ما هو المشهور فيما بينهم من
ان النوع ذاتيا بحيث لا يذهب الوهم الى خلافه وهذا لا ينافى كون النوع
عرضيا بطريق الوهم من العبارة قوله فيما سبق اى فى تعريف الذاتى والعرضى
وفيه نظر لانه لم يتردد على وجه ان يكون النوع عرضيا بل حمل عبارة المصنف على ما
يحتمل ورده عليه كما لا يخفى على المتأمل قوله لا تعلق الظرف بالعامل لانه
لا يستقيم المعنى كما لا يخفى قوله ان الازم مما ذكر انما نقل من قوله لان
المفرد من اقسام النظر ولا يترتب كونه متوقفا النظر ترتيبا موردا ترتيبا مورد توقف
كون المعرف مركبا كليا على كون النظر على كون المعرف مركبا كليا مما ذكره الشارح
وهو قوله فان كون النظر ترتيبا مورد مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد
بل يثبت توقف كون النظر ترتيبا مورد على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا
ليس بدور كما لا يخفى قوله فالاولى ان يقال بدل لقوله عدم صحة التعريف

بالمفرد كون المعرف مركبا كليا وبين كون شيئا اخر وهو كون النظر مركبا كليا فالنظر الى الدور
ضمير لكن امكن ملاحظة هذا في كلام الشارح ايضا لان يكون المعرف مركبا كليا وعدم
صحة التعريف بالمفرد مثلا زمان يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال فالاولى
ويمكن ان يوجه كلامه بانه من قبيل حذف المعطوف فيكون تقديره فان كون النظر
ترتيبا مورد متفرع على عدم صحة التعريف بالمفرد وعدم صحة التعريف بالمفرد على كون
المعرف مركبا فلو كان ذلك مبنيا على هذا الوهم الدور فعلى الايرد ما ذكره المحشي
عليه **قوله** فان كون النظر الاولى ان يقال فان كون تعريف النظر ترتيب امور مبني
على كون النظر مركبا كليا لا يلايم قوله اذ الواجب تطبيق المعرف اه **قوله** لا على العكس
اشارة الى دفع ما قيل ان تطبيق لان جميع افراد المعرف فالافراد النظر فلو كان شيء
من افراد المعرف غير مركب لم يكن جميع افراد النظر مركبا بل يكون بعضها مركبا في بعضها
غير مركب فلا يكون النظر مركبا كليا **قوله** يشتمل التعريف على المذهبين الاولى ان يقال
يشتمل التعريف جميع افراده لان هذا التعريف المشتمل على الانفصال الحقيقي
خاصة وانما عرض به يشتمل جميع الافراد ولم يقتصر على تحصيل الامر كونه اعم من
الترتيب بل انكشف التردد بالخطاء وذكروا الترتيب على وجه التخصيص بعد التعميم
بشار لكونه اغلب على ان كلامه هذا لا يلايم سابقه ولاحقه كما لا يخفى **قوله**
لا يصح ولا يمكن اشار بعطف التفسير الى ان الصحة ههنا ليس ما يقابل الفساد بل ما يقابل
بل الامتناع فيكون عدم صحة بمعنى الامتناع قال **قوله** المقدمة ما جعلت جزء
قياس او حجة لان الحجة اعم منه لصدقها على الاستقراء والتمثيل ايضا بخلاف القياس
فيكون الاعم ههنا مأخوذا فيه ما يخفى فيه فان فيه معنيها **قوله** يصح لطلبها اه عن
الوجه المعلوم وحاصله ان المقصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم
طلب المجهول ومجهولا من وجه اخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل **قوله** الثاني الوجه الغير المعلوم
وانما وصف هذا الوجه بقيد المعلوم لانه لو لم يكن كذلك يلزم استعلام المعلوم
وهو محال **قوله** تصوره معمول لما لم يسم فاعله المطلوب وخبران **قوله** يجب اه قوله
غير تصوره بوجه ما والا يلزم تحصيل الحاصل **قوله** بمؤلف ثبت المط وهو عدم صحة
التعريف بالمفرد **قوله** من الثابت وهو الوجه المطلوب الماهية والمشبهة له وهو الوجه

الوجه المتصور للماهية **قوله** اه لان المركب من الداخل والخارج رسم لا حد
يمكن ان يقال العلم الذي قبل التعريف هو العلم بالوجه الذاتي في الحد لا العرضي
وما يكون بالعرض سيما تاما قال **قوله** احد الشيئين اضافة للعهد لان المراد هو الشيء
الاول اي المثبت له **قوله** وهذا ان الاشكال لان وارد ان على ما قيل من ان التعريف
بالمفرد ولا يصح ايضا كما لا على قول الشارح فالمراد حينئذ ان ينظر في كيفية
وروده على ما قيل بان يقال لم لا يجوز ان يكون **قوله** تصور الانسان مثلا قبل التعريف
بمثل الشيء والتصور المستفاد منه التصور الحاصل هو الحيوان الناطق فيلزم ان لا يكون
التعريف بالحيوان الناطق حدا التركيب من الداخل والخارج وايضا لم لا يجوز ان يكون
التصور المستفاد منه داخلا فيه فلا يلزم تحقق التصورين في حصول التصور المط
ويمكن ان يكون في جهة انه لا يمكن حمل كلام الشارح على تحقيق احد الشيئين والا لا
يفيد المط قال **قوله** اي من ان المفرد ولكن كب قسمان من اللفظ فيكون ناظرا الى المنفي لا
الى المنفي فافهم لعل وجه ان المراد بالمفرد ههنا معنى لا جزء له كالنقطة وبالمركب
معنى له جزء سواء يراد بجزئه من لفظ دال له على جزئه كرامي الحجارة او لا يراد
كالانسان بخلاف ما سبق ويمكن ان يكون وجهه ان هذا دليل على ان تسمية
المعرف قولا والقول هو المركب الذي يكون تركيبه بالقياس الى اللفظ فلو كان المراد
بالمفرد والمركب ههنا ما لا يكون بالقياس الى اللفظ فلا يحصل التعريف قال
الى امثال ذلك مثل التعجب والضحك لان التعجب شيء له التعجب والضحك شيء له
الشيء ليس لاجل ما ذكره اه من انه لا بد في المعرف من ثبوت شيء بل لاجل ان معنى
المعنى المشتق كالناطق لشيء ما اي ذات ما ثبت له المشتق منه كالنطق ايضا
اي كما يقولون فيما اذا وقع معرفا **قوله** لم يكن كذلك اي ما كان معنى الناطق شيء
له النطق ولا معنى الضاحك شيء له الضحك اذ لا يتصور هناك اخذ ولا يتصور
ثبوته لشيء **قوله** رسما للانسان واللازم بط لانه حد ناقص على رأي من جعله
وقوعه وحده معرفا **قوله** يصدق على الشيء اي ان يكون ذلك المفهوم من ذاتي
افراد مفهوم الشيء اي بحمله ذاتيا فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان التصور
بالكنه انما يكون بالحد التام لا بغيره فلا يحسن قوله هو الحد مطلقا لان الحد

مطلقا يشتمل الحد الناقص ايضا على ان التصور بالكنه بالحد الناقص بل بالعرض غير
ممتنع وان لم يطرد فعلى هذا ظهر ضعف قول الشارح وهو الحد بطريق الحصر يمكن ان
يكون قول المحشي اي بحمله ذاتيا اشارة الى دفع هذا بناء على ان المراد بالشعور
اشارة الى جواب ما قيل ان التصور يطلق على التصديق ايضا لانه قسم منه فكيف يخرج
التصديقات فاجاب بقوله بناء اه فيخرج عن الحد القيل لان تصديقاتها سبب
لاكتساب تصديقات اخر **قوله** كما هو المتبادر اي عند الاطلاق لشيوع استعماله في
حتى اذا اطلق التصور بلا قرينة مخصصة لا يذهب الوهم الى غيره فيحمل التعريف على
المتبادر والا لم يفد التوضيح المقصود **قوله** بان يوضع للتصور اه هذا بالنظر
الى ما نحن فيه والا فالاكتساب ليس مختصا بالمطلق التصور بل يجري ايضا في التصديق
بل ذهب الامام الى اختصاصه بالتصديق حيث قال في المحصل وعندي ان شيئا من التصورات
غير مكتسب اي لا شيء ولا واحد منها كذلك بل كل واحد منها اما بديهي او حاصل في النفس
بخلق الله تعالى من غير طلب وشوق اليه ولذلك واحتج عليه بوجهين الاول ان المط
ان لم يكن مشعورا به امتنع الطلب لامتناع توجه النفس نحو ما لم يخطر بالبال وان كان
مشعورا به استحال طلبه ايضا لامتناع تحصيل الحاصل ثم قال فان قلت هو مشعور
من وجه دون وجه قلت فالوجه المشعور به غير ما هو مشعور وكل منها لا يمكن طلبه
وحاصله انا ندخل هذا القسم في المنفصلة هكذا التصور اما ان يكون مشعورا به من كل وجه
واما ان يكون غير مشعور به واما ان يكون مشعورا به من وجه دون وجه واستناع
الطلب على التقديرين الاولين ظاهر وعلى التقدير الثالث فلان الوجه الذي هو معلوم
منه معلوم مطلقا والمجهول مجهول مطلقا وكل واحد منهما ممتنع طلبه بالبيان
الذي مر الثاني ان تعريف الماهية اما ان يكون بنفسها او بما يكون داخلا فيها او بما
يكون خارجا عنها او بما تركب من الاخيرين والكل باطل فتأمل وتحقيقه ما هو الحق
لا يليق بهذا الكتاب وان اردت تحقيقه فارجع الى شرحنا التهذيب **قوله** مختصا
بالحد ولو قيل في تعريف المعرف هو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه
يميزه عما عداه يكون المتبادر منه الرسم فيكون مختصا به **قوله** التقسيم للمحدود
اشارة الى جواب ما قيل ان او يفيد الشك وهو ينافي التعريف وتقرير الجواب انها

انما يفيد الشك او التشكيك اذا كان التقسيم للحد وهنا للمحدود لان كل واحد
او فيه للتنويع لا الشك والتشكيك ويمكن ان يقال اذا كان التقسيم للحد لا يكون على
طريق الشك وان كان موهوما لان كلمة او في الحد لا يكون للتنويع فيكون موهوما
للشك بخلاف او في المحدود فانه للتنويع فلا يكون موهوما للشك **قوله** من حيث
هي هي اي مع قطع النظر عن غيرها **قوله** وهذا تعريف الاقسام للمعرف يجوز ان يكون بكسر الراء
باعتبار كونه معرفا للشيء وفتحها باعتبار كونه ما صدق مفهوم ما يكون تصوره
سببا اه **قوله** ولكون الغرض الاول لعل حاصله ان هذا التعريف من معنى المعرف والانقسام
الى ما يكون اه واولى ما يكون تصوره سببا اه خاصة له مميزا عما عداه فيكون التعريف
لماهية المعرف لا لاقسامها وليس مراده ان التعريف الرسمي يجوز ان يكون للاقسام
والافراد بخلاف الحد كما ظن فانها لا يكون الا للماهية من حيث هي هي **قوله**
في الحقيقة المخصوصة اي الحدية والرسمية **قوله** وفي شرح المقاصد هذا اشارة الى
جواب اخر عن السؤال المذكور قال **قوله** على احد الاوصاف الاولى ان يقال على احد الخواص
ويمكن ان يقال انه تفنن في العبارة واشار الى ان خواص الشيء لا يكون الا اوصافا
له وحاصله ان المعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء باحد تلك الوجوه
اي بالكنه او بالوجه **قوله** واذا عرفت هذا اي ما نقلناه من شرح المواقف وشرح المقاصد
قوله ليس بوجه لان الانفصال بالنظر الى شرح المواقف للحقيقة وبالنظر الى
شرح المقاصد يجوز ان يكون لمنع الجمع ايضا فلا وجه ويمكن ان يجاب بان مراده
بمنع الخلو منع الخلو الاعم وهو ما يحكم فيه بالتنافي في الكذب وكانه لهذا قال
ليس بوجه قوله وعلامة كون الانفصال للمنع الخلو لا من انه امكن تعريف
الشيء بذاتي او وامكن الا يجوز تعريفها الا انهما موهومان للشك والتحرز عنه واجب
ان امكن التحرز وان لم يمكن التعريف بدونها يكون التعريف بهما سبيل منع
الجمع ولما كان ههنا الانفصال للمنع الخلو علم ان التعريف للمحدود لا للحد
هذا اذا كان الحد تاما واما اذا كان ناقصا يجوز ان يكون للماهية واحدة
حدان ناقصان كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون لها حد
مختلفان كالانسان فانه حيوان ناطق وجسم ناطق والظاهر ان المعرف

من اعتبار وما ذكر في مفهومه يكون ذاتيا له فيكون حدا تاما ق فيجب ان
يكونا متساويين لان الحد لا بد من ان يكون مساويا للمحدود واذا كانا
متساويين للمحدود وجب ان يكونا متساويين لان المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك
الشيء تامل قوله او احدهما تاما اه وكذا اذا كانا رسميين تامين او ناقصين
او مختلفين وانما لم يتعرض له اما لظهوره او لما مر فتامل قوله وانما لم يتم اه حاصله
انا لا نسلم او لا تعدد الجنس حتى يلزم مع الحصر على تقدير كون احدهما تاما والاخر
ناقصا وعلى تقدير التسليم لا نسلم انه يكون الثاني حتى يمنع الحصر على تقدير كونهما
ناقصين ويمكن ان يجاب بانه يكفي لمنع الحصر مجرد احتمال التعدد فلا يحتاج
الى اثباته فتامل قوله على ان المساواة اه فيه نظر لان هذا من قبيل تعيين الطريق
وتعيينه ليس من دأب المناظرة بل مراده اثباته بوجه وان امكن اثباته بالوجه الاول
ثم بقرينة المقابلة لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه قوله لم
ان يكون للشيء اه فيه نظر لان هذا التقسيم اعتباري على طريقة منع الخلو فلا
يمتنع ان يكون قسم الشيء قسيما له فتامل قوله وح اي حين كون المراد بالوجه اه غير
الكنه يكون الانفصال لمنع الجمع وفيه نظر لانه يلزم منه ان لا يكون المعرف هذا
ولا ذاك بجواز كونها فيه اللهم الا ان يقال المراد بمنع الجمع منع الجمع بحسب الاسم
قوله واعلم انه اه هذا دليل اخر على كون التقسيم للمحدود لا للحد وما نقل من
القولين مزيف بما ذكره فتامل قوله كذا في كشف البزدوي حيث قال فيه واعلم
ان كلمة او في الحد يراد ان كان يؤدي الى تقسيم الحد فهي تبطل الحد حصول
الشك وهو التعريف وان كان يؤدي الى التقسيم للمحدود اي لا تقسيم للحد فهو جائز
لعدم الاخلال في التعريف ثم انه تناول التقسيم اه قوله وههنا قد تناول
لفظ القائل للحد وهو ما يكون اه وفيه انه مناف لما يفهم من ان المتبادر من قولنا
ما يكون تصوره سببا اه ما يكون تصوره لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون
متناولا للرسم الا مختصا بالحد تامل ق لان جزئه اي المعرف بالكسر يتوجه موقوف
المعرف لان المطلوب جزء المقيد فاحتياجه للجزء الا للمعرف يوجب احتياج الكل
اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومن المعلوم ان المعارف المحتاج الى المحتاج

الى المحتاج الى الشيء المحتاج الى ذلك الشيء قوله في ملايمة الجواب الاول نظر اي في
ملايمة الجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب اه نظر لان السؤال بلا اخطه ان موقوف
المعرف المطلوب جزء من معرف المعرف كما قرره السيد السند فكيف يجاب بالعينية
بجواز ان يراد بالجواب الجواب الاول للشارح فتامل ويمكن ان يجاب بان المراد مفهوم
المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلوب فيكون ملايما قوله عند
من يقول اشارة الى ان الوجه ليس بموجود عند البعض كما حقق في موضعه ق
السند وهو ما يذكر لتقوية المنع نعم المانع نعم ابطاله ويمكن ان يقال قوله
ممتنع بمعنى باطل وان كان مجازا او يدعي مساواة السند فيكون على قانون
المناظرة قوله اذ ابطال اللازم فيه اشارة الى ان السند المساوي يكون لازما للمنع
ق على ما لا يخفى لان الظاهر قول الشارح في الجواب هو المنع لا المعارضة لان هذه
المعارضة ممتنعة في هذا المقام لان الظاهر ان الاعتراض معارضة على المعارضة
فالمعارضة على المعارضة غير جائز فتامل قوله او معلومة اي بعرفة الى البديهي
اسقاط ق او معلومة هو الصواب لانه ينافي قوله من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر
ويمكن ان يجاب بانها معلومة بالوحي والالهام فلا يكون الصواب فتامل قوله انا
لعل وجهه ان هذا اذا كان المفهوم خارجا عما صدق عليه واما اذا كان جزء
منه فيلزم الاحتياج ق الانسب لعل وجهه الانسبية انه لو قال هكذا لوافق ما في
من قوله المعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه
عما عداه الا ان كان تصوره سببا اه اي يستلزم تصوره فقط تصور الماهية بطريق
الكسب يخرج القياس بالنسبة الى النتيجة لان استلزام القياس النتيجة ليس
بتصوره فقط بل مع تصديق فتامل ق على كنه ماهية الشيء اي على مجرد ذاتياته
سواء كان بتمامها او ببعضها هذا هو المفهوم من الشرح لكن كلام من يسوق الكلام
يدل على ان المراد من قوله قول دال على ماهية الشيء جميع الذاتيات كما هو المتبادر
والمتعارف ويمكن تعريف الحد فقط ويؤيده ان الضمير في قوله وهو الذي يتركب
من جنس الشيء وفصله القريب عائد الى القول في قوله قول دال اه قوله والحد الناقص
وهو الذي اه المتبادر تعريف الحد الناقص ق للتلازم بين الحد الناقص والرسم الناقص لانه لا يمكن ان يكون كل على حدة

سببا لاكتساب ماهيته

الشيء سواء كان حدا او رسما قوله المجيء في لاية العضا بانه لا يجوز ارادة
المعنيين بها لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا بين معنى المشترك قوله نعم
ان حاصله انه ان كان القول جنسا للحد المعقول يصح التعريف بمثل الناطق
فقط لانه مركب لان المراد بالمركب والمركب ما لا يكون للعقل اجزاء او يكون وهو
في المركب لانه شيء له النطق واما اذا كان القول جنسا للحد اللفظي يلزم انه
لا يصح التعريف بمثل الناطق فقط لان لفظ الناطق مفرد وليس كذلك قوله
اما من قبيل تسمية الموصوف اه لان المنع صفة المانع الذي هو القول الدال على
ماهية الشيء ويمكن ان يجعل المنع بمعنى المانع فلا يكون التسمية مجازا
مرسلا بخلاف الاول ق المستلزم صفة للجنس والفصل القريبين قال المص اه
وهو الحد التام هذا يصح بجنس النحو مطلقا لكن في قوله والحد الناقص وهو الذي والرسم
وهو التام الذي والرسم الناقص وهو الذي مناقشة نحوية وهي ادخال الواو بين
المبتدأ والخبر لا يجوز ويمكن ان يجاب بانه لا حاجة الى الخبر بين المعرف والمعرف
فلا تفاوت بين الاتيان بالواو وعدمه فتامل قوله وان كان معناه حيوانا له النطق
لا بد للشارح ان يتعرض لهذا القسم ايضا اذ هو من المحتملات الخمسة ايضا ويمكن ان يجاب
بانه انما لم يتعرض له لظهوره او لانه لا يلزم عليه ان يذكر بجميع الاحتمالات قوله تامل
لعل وجهه انه يلزم على هذا الاختلاف في اللفظ ويمكن ان يكون وجهه انه من باب
التجريد ق بل جميعها ايضا اي كون كل واحد من الاوصاف الاربعة ق يكفي المميز
في التعاريف اراده بقوله في التعاريف الرسم التام والناقص بقرينة ان الكلام
فيه فلا يرد ما قيل انه لا نسلم ذلك في الحد لانه ليس الغرض منها التمييز بل الاطلاع
على الذاتيات وانما يلزم الاكتفاء المذكور اذا كان الغرض منها الا التمييز فقط
قوله والاحتراز عنه واجب فيه نظر لان هذا اذا لم يكن هناك قرينة دالة على المراد
واما اذا كان هناك قرينة جاز استعماله فيه والقرينة اما الشهرة او عدم
استقامة المقام فتامل قوله مع انه اريد اه ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني لكن
عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه المعرف نعم يرد عليه النقض بالرسم التام والحد
عند من جوز كون ان شاء الله تعالى ق بالتاويل بان يقال انه من باب التغليب او يقال

او يقال ذكر ما هو الغالب ق وانه يصدق على الرسم التام ويمكن ان يجاب عنه
علم بقرينة المقابلة ان المراد غير الرسم التام فيكون التعريف مانعا قوله بعيد
من المعرفات حاصله ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لصدقه على المركبين الذين
مع انهما ليس برسم ناقص بناء على عدم ترتب الفائدة عليهما قوله اي فهو ان التصور اشارة
الى ان جوابا ما لا يكون الا جملة والا فلا وجه لتقدير لفظ هو بدون جعل التصور
جوابا الا ما فيه نظر لوقوع جوابه مفردا ايضا كما قال في الكافية واما فرانه فمفرغ على
ما ينبغي فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال ان مراد الشارح من هذا الكلام منع حصر الغا
فيما ذكر ق فان تصور الشيء تعليل لقوله قد يكون الاطلاع على الشيء اه وان
كان بحسب اللفظ تعليلا لقوله وان كان هو الاطلاع عليه اه قوله تامل لعل وجهه
هو انه يلزم ح ان تكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب مهما قوله ثبوت
شيء لشيء كما في الحملية كقولنا زيد قائم قوله او عدمه كما في المتصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او ثبوت منافاته اياه كما في المنفصلة كقولنا
العدد اما زوج او فرد وانما اقتصر على نسب الموجبات اما لاصالتها او لانه يعرف
احوال السوالب بالمقايسة او بناء على هو المشهور من ان النسبة الحكمية هي الثبوت
قوله بالفعل اي باللفظ دالة واحدة قوله او حقيقيان في احدهما اي حقيقيان
في المعقولين ومجازان في الملفوظين لا بالعكس كما بين في المطولات وههنا
احتمالان اخريان وهما ان يكون مجازان فيهما او حقيقيا في معنى ومجازا في
معنى اخر وانما لم يتعرض لهما لبعدهما قوله الباقي من العقود فيه نظر لان اطلاق
الجمع على الاثنين فيما سوى التعاريف غير متعارف وايضا اطلاق العقد
على الجنس ليس على ما ينبغي تامل قوله اوقوعها عطف على قيمها الا على الثبوت و
الانتفاء الواقع في نفس الامر لا الادراك الذي يفهم منه ان يكون واقعا في نفس
الامر سواء كان مطابقا للواقع او للاعتقاد اليهما او لا يطابق شيء منهما
فلا يرد ما قيل انه يلزم ان يكون في القضية الكاذبة حكم قوله والا فلا وان لم
يكن كذلك فلا يكون مطابقا للواقع بان كان الادراك للثبوت كقولنا زيد قائم
ولم يكن ما في نفس الامر هو الثبوت بل كان هو الانتفاء او كان ادراك الانتفاء كقولنا

كوربين

نوع

زيد ليس بقائم ولم يكن ما في نفس الامر هو الانتفاء بل كان هو الثبوت فلا يكون الاداء
مطابقا للواقع ونفس الامر كما لا يخفى وهذا ليس بذلك مثال انسان بقوله مثلا
بان هذا ذا اذا انما هو في الحملية لا في الشرطية بل حاصلها النسبة بان هذا عند الذي هو
مباين لذلك او سلبها بحل بان يقال الاداء بمعنى المؤدي من قبيل كون المصدر
بمعنى المفعول او يقال الحكم ما يفهم من الاداء للواقع يفهم منه لان لفظ تقييد الجزئية
في مثال هذا الموضع وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم
والعلم ليس جزءا للمعلوم ولكن يمكن التصحيح بان يقال معنى قوله لابد فيها اذ لابد
في علمها من ايقاع النسبة بحذف المضاف المراد بالمفهوم اي المفهوم الثاني الذي هو عبارة
عن الموضوع لا المفهوم الاول الذي هو عبارة عن المحمول اذ لا يلزم ان يكون المراد
بالمحمول الذات وليس كذلك لثبوت الحمل في بعض افرادها اشارة الى دفع ما يرد
ان سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة ما يرد فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا يكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة وهو ظاهر ووجه الدفع ظاهر نقله عن الحشي
وفيه نظر لانه يفهم ان الاجزاء هذه الاسامي بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك لان
اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوماتها الاصطلاحية وهي كما
تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ايضا لان مفهوم الحملية اصطلاحا كما هو القضية التي
يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذه المفهوم كما يصدق على زيد قائم
يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة بما
قررنا ظهر دفع ما يرد باحسن وجه كما لا يخفى لكن انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى مفهوماتها الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض الافراد وهذا القدر كاف في
النقل تأمل لكان اولى اشارة الى انه يمكن ان يقال مراده بمعانيها اللغوي وهو
معلوم من معنى اذ تسميتها بها في غاية الشهرة عندهم اذ لم يعرف تمام مراده
اقسام الشرطية اليهما متوقف لان طرفيها قضيتان بالقوة والنسبة هي التعقيبي
لا يمكن ان يكون الحمل احدهما على الاخرى بل لابد من نسبة غير الحمل ولا يلزم ان
يكون النسبة منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر لكنها لم
توجد في العلوم ومتعارف اللغة غيرهما فلذلك انقسام القضية الى الحملية والشرطية

والشرطية فانه حصر عقلي كما لا يخفى قوله المراد بالاولوية ما هو بالطبع فيتناول
المبتدأ والفاعل في نحو ضرب زيد لان محصل معناه زيد ضارب او زيد ضارب
في الزمان الماضي من حيث المعنى فيه لان النحويين باسرهم متفقون في ذلك بل هو من
البصريين فقط واما الكوفيون فيقولون بجواز تقديم الجزء على الشرط تأمل
فليتذكر فيه بما مضى فليتذكر قال الشارح واما في الشرطية فان هذا اشارة
الى ان كان القضية الجزئية ينقسم الى المحصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية
الحكم كذلك كلية الشرطية ليست بحسب كلية المقدم والتالي فان قلنا كلما كان زيد
يكتب زيد فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان قال الشارح مخصوصة
كقولك في المتصلة الشخصية ان جئتني اليوم فاكرمك في تعيين الزمان فان
جئتني راكبا فاكرمك في تعيين الاوضاع وكقولك في المنفصلة الشخصية زيد هذا
اليوم اما ان يموت او يصح بعدم تعيين الزمان وكقولك اما ان يكون في الدار زيد
او عمرو وعلى تقدير تعيين الاوضاع قال الشارح محصورة كقولك في المتصلة الكلية كلما كان
زيد انسانا كان زيد انسانا كان حيوانا في الجزئية قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا وكقولك في المنفصلة الكلية دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
وفي الجزئية قد يكون اما ان يكون الشيء جمادا او ناميا قال الشارح والا فمهملة كقولك
في المتصلة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة المهملة اما ان يكون
زوجا او فردا مع الامور الممكنة الاجتماعية وانما اعتبر الاحوال ان يكون ممكنة
الاجتماعية لانه لو اعتبر جميع الاحوال سواء كانت ممكنة الاجتماعية او لا لم يصدق
كلية شرطية لان من الاحوال ما لا يلزم مع التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فيكون فان
المقدم اذا فرض على شيئين هذين الوضعين لم يستلزم عدم التالي لزوم التالي فلا يكون التالي
لازما على الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وهو محال
لان الاحوال ما لا يعاند التالي المقدم من كونه الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فلو كان المقدم منافيا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
وانه محال وانما اعتبر ان يكون تلك الاحوال في نفسها لان تلك الاحوال ربما كانت ممتنعة

في نفس الامر لكنها ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد فرسا كان
جوهرا كان معناه ان الجوهرية لازمة لفرسية على جميع الاحوال الممكنة الاجتماع
فرسية ككونه صاهلا مثلا مع ان كون زيد صاهلا لا غير ممكن في نفس الامر لكن
ممكن الاجتماع فرسية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس هذه القضايا طبيعية
عند الجمهور وذهب بعضهم الى ان مثل هذه القضايا شخصية لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنس والانسان بقيد العموم موصوف
بالنوعية لو كان الطبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق فان في القضايا
قسما خاصا والحق انها طبيعية لان المحكوم عليه هو طبيعة الحيوان والعقل المعتبر
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يلزم ان يلاحظ في الحكم ثبوت والشخصية قد
يستعمل اشارة الى جواب ما قيل ان الشخصية ليست معتبرة في العلوم لانه لا يبحث فيها
عن الاشخاص فلم ذكرها فاجيب بانه قد يستعمل في الاقيسة نحو هذا زيد وزيد حيوان
حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تستعمل في الاقيسة اصلا لذلك قولنا زيد نوع في قولنا
زيد انسان والانسان نوع وقد يجاب عنه بان الشخصية معتبر في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية
فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات قال الشارح ليس كل وليس بعض وبعض ليس والفرق
بين هذه الالفاظ الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
لان قولنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلي وان كان في نفسه كاذبا واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه لم يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي بخلاف
ليس بعض وبعض ليس فانهما دالان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام لانا
اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان وهو سلب الجزئي واما الفرق بين الاخيرين فمفهوم ليس بعض
قد يذكر السلب الكلي لان البعض غير معين ووقع في سياق النفي فانه كالنكرة في سياق
النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك بخلاف البعض ليس فان البعض
هنا وان كان ايضا غير الكل ليس واقعا في سياق النفي وليس بعض قد يذكر للايجاب
الجزئي كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان

الحيوان في بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع في
بعض اللازمة الغير المعين وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا
فيها بل المراد ان لا يقيد به وبين سلب مطلقا فتكون المطلقة العامة كقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام والمنتشرة المطلقة كقولنا كل انسان متنفس وقتا
ما لا دائما الظاهر منع لقول المراد والحق ما الاقتصار محل بحث لانه
لا يجوز ان يكون احدهما علة للاخرى ولانه يجوز ان يكون معلولي علة متساويا يرشد
فلا يكون بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور اعلم ان النسبة اه هذا تمهيد لما
سيذكر من ان ايجاب الشارح لا يجوز به ما اورد واعلم ان الدائمة اعم من الضرورية
فلا يصح وهذا يجري واعلم ان الكليين متساويان ان تصادقا كليا
من الجانبين كالانسان والناطق ونقيضاهما كذلك او جانب فقط فاعم اخص
مطلقا كالحيوان والانسان ونقيضاهما كذلك بالعكس وان تصادقا جزئيا
فمن وجه كالحيوان والابيض وبين نقيضهما تباين جزئي كنقيض المتباينين او
متباينان ان لم يصدق كل واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان
والفرس وكل واحد من هذه النسب في المفردات وما حكمها من المركبات التقييدية انما
هو بحسب الصدق اعني الحمل واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء
كقولنا زيد كاتب فانه لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالنسب الاربع
المذكورة انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اعني تحققها في الواقع والفرق بين
الصدقين ان الصدق بمعنى التحقق يستعمل بفي كقولنا صدق هذه القضية
في الواقع والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى كقولنا الضاحك صادق على زيد
اي محمول عليه لجواز ان يكون اه لانه يصدق قولنا كل فلك متحرك بالدوام و
لا يصدق بالضرورة فحرك اي فعلى تقدير كونه بمعنى الاعمية ما ذكرناه من ان كل مادة
تصدق فيها الضرورة تصدق فيها الدائمة ايضا لا بالعكس وان اريد اه او
مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية وهي ايضا ليس كذلك لانه بل بين المفهومين
تباين لانه يعتبر في احدهما العلم بالضرورية وفي الاخرى عدم العلم بها وبينهما
متباينان كذا نقل عنه فيصدق الدائمة اه فيكون الدائمة اعم من الضرورية

البتة فلا يرد ما ورد لامتناع اجتماع النقيضين يعني اذا صدق قولنا هذا
الشيء اما حجر او شجر جميعا يكذب قولنا ليس البتة هذا الشيء اما حجر او شجر جميعا
والا لاجتمع النقيضان وهو محال وكذا الكلام في كل سالبة مع جنسها يعني اذا
صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او لا يكون حجرا يكذب قولنا
هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او قس على هذا وهو سالبة منع الخلو غير ان
اذا صدق قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر يصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا باعتبار منع الخلو وهي سالبة منع الجمع سالبة منع الجمع يعني اذا
صدق قولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون يغرق باعتبار منع الخلو
يصدق قولنا ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع
وصدق موجبة منع الخلو يعني اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا بحسب منع الخلو يصدق قولنا هذا الشيء اما لا حجر او
لا شجر بحسب منع الخلو وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر
واما ان يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا زيد اما ان لا يكون في البحر
واما بان يغرق باعتبار منع الجمع صدق بين نقيضها منع الخلو يعني
اذا صدق بين حجر وشجر مثلا منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
وبالعكس مثاله ما مر ايضا فتذكر فالصادق سالبة المتفق في النوع
يعني اذا صدق بين حجر وشجر موجبة منع الجمع مثلا كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر يصدق سالبة منع الجمع بين نقيضها سالبة كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ولا يصدق سالبة منع الخلو بينهما والا يلزم جواز
الخلو عنهما ويلزم اجتماع النقيضين في شيء واحد وهو محال وكذا ايضا صدق بين
لا حجر ولا شجر موجبة منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر يصدق سالبة
بين نقيضها كقولنا ليس البتة هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا ولا يصدق سالبة
منع الجمع بينهما والا يلزم جواز اجتماعهما وهو محال وعليك باستخراج الامثلة
ههنا ذكرناه في موضعه اللائق بها نحمده حامدين من الشاكرين واعلم ان كل
مادة صدقت فيها المنفصلة الحقيقية يصدق فيها اربع متصلات وكل مادة صدقت

منع الجمع بين عين اللازم ونقيض الملزوم ٢٤٢

وصدق فيها المتصلة اللازمية الكلية صدق منع الخلو بين عين اللازم ونقيض
الملزوم وعليك باستخراج الامثلة قوله الصواب تركه فيداه فيه انه يجوز ان يكون
كلمة من للتبعيض فلا يكون الصواب صوابا زائد على اثني عشر هذا هو المشهور وقال
بعضهم العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره كالاربعة والناقص ما نقص عنه
كاثني عشر والتام ما ساواه كالستة والعدد الغير المطابق له فيه لان التطابق باعتبار
الاجزاء للمعدود كان في صحة المساوات ولذا قال في الفرائض تماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر ثلثة وثلثة اي العدد الناقص او صفة جرت على غير
من هي له ولفظ ما فاعل له وعند صلة والهاء للعدد و وسمي عدها لا يجتمع في العدد
فيه نظر لانه يلزم منه ان يصح اجتماع الزائد والناقص في الحقيقة لانه يصدق عليها ان المجموع
الاجزاء لا يجتمع فيها وفيه ما لا يخفى على احد وكذا يلزم ان يصح ان تمانع لا حجر ولا شجر في مانعة
الخلو لانه يصدق عليها ان المجموع لا يرتفع فتأمل وكذا يلزم ان يصح اجتماع الحجر والشجر في
مانعة الجمع وبطلانه بين الا ان يقال اذا صدق احد الاجزاء يجوز ان يرتفع
جزئي الاخرين في الحقيقة واذا كذب في مانعة الخلو صدق الجزئين الاخرين واذا
صدق الاجزاء كذب الاخرين ويمكن ان يجاب عنه ان لفظ الحقيقة اضافة غير
مانعة الجمع ومانعة كقولك راس اما زيدا او عمروا والعالم اما ان يعبد الله او ينفع
الناس فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل فتأمل والاقتصار على المطلقات الاقتصار
على القضايا المطلقة سواء كانت شخصية كقولنا زيد كاتب اي محصورة كقولنا
كل انسان حيوان او جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان او مهملة كقولنا الانسان
كاتب واحترز بها عن الموجهات لان المصنف لم يتعرض لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك واعلم ان نقيض
الضرورية الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها الضرورية بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا لكن هذه القضية ليست
من القضايا المعتبرة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع وهذه القضية ايضا ليست

بعض نسخ ليست

من القضايا المعتبرة كما لا يخفى على المتدبر بكتب الفن هذا حكم المفردات واما المركبات فان كلية
فنقيضها احد نقيض جزئيها وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه بل لا بد ان
تردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد يشير اي تعريف القضايا الموجهة المعتبرة كما هو
ان شاء الله تعالى نقيض الشيء سلبه فيه نظر لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وهو ليس سلب السلب وان كان مستلزما له اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على المشهور من ان
سلب السلب عين الايجاب وان كان مردودا كالانسان واللاانسان فان الانسان
قيل الحيوان الناطق كان في غاية اشد بعدا من جميع ما سواه لانا اذا قلنا اللاانسان جاز
بعد الحيوان الانسان بذاته وبعبارة المفهوم عنه لا اشتمالها عليه وصدقه عليها واحد
ضروري والفرق بين المتقابلين والمتنافيين ان المتنافيين لا يجتمعان الا مجتمعا
اصلا لا في موضوع ولا في نفس الامر في زمان واحد ولا يرتفعان بخلاف المتنافيين لانهما
فانهما يجوز ان يجتمعا في نفس الامر كالانسان واللاانسان الحقيقي في نفس الامر اذ الاول في
ضمن زيد والثاني ضمن الفرس الا لو حظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه الانسان
لا صدق على شيء وسلبه عنه حتى يكون قضية واجب عنه وقد يجاب عنه بان الموجهة
تناقض القضايا بانه الاهم في احكامها دامتنا قضتها المفردات ضرورة بالمقايسة فلذلك
لما اراد به في تعريف التناقض هنا قيل نقيض له واعلم ان رفع كل شيء نقيضه وهذا القدر
كاف في اخذ النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها انه ليس
كذلك وقيل بحسب القضايا لكن رفع القضية قد لا يكون نفسها رفعها قضية لانهم
يحصل عنه القضايا المعتبرة وعالم يكن كذلك يحتاج الى اخذها الازم مساو له مفهوم يحصل
عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا ولم
يكتف بالقدر الاجمالي اخذ النقيض ليستعملها في الاحكام وذكر الشيخ ابو نصر
الفارابي هذا خلاف لما العطب في شرح الشمسية ولا لما الفارابي الى وحدة واحدة وهي
وحدة النسبة الحكمية فان صاحب التجارب قال ان هذا لا يصلح ان يكون تعليلا
للتقسيم المذكور لان هذا الموجهة انما ثبت به تقسيم الى ان المعتبر في التناقض وحدة
المحمول والموضوع والبواقي مردودة اليها الا ما ذكره الشيخ فان زمان برودة الهواء غير
ما ان عدم البرودة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان الكون بتكرار البلاء ليس رجعها

راجعا الى الزمان لم يكن جزء له من العقوبات ولانه لمعل الا يتعقل فيه مثال لمان
موضوع الكلية اه قال السيد انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف
في فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احد القضيتين الجميع
وفي الاخرى البعض وقال المجيب ان المراد هنا اعتبروا فيه الاتحاد في العنوان دون
خصوصية الذات هذا كله في غير المركبات الا اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
في المخصوصات والمحصورات من الاختلاف في الجهة لم يتناقضا لكذب ضروريتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة وصدق الممكنتين
فيهما قال اه العكس جعل عنوان الموضوع اه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان الموضوع
هو الذات والمحمول هو الوصف والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
وحاصل الدفع ان موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحمولها وصف الموضوع فيه
بل لا فائدة اه اشارة الى ان للمنفصلة عكس لان المفهوم من قولنا العدد اما زوج
او فرد الحكم على زوج العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا العدد اما فرد او زوج الحكم
على فردية العدد معاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس الا انه لما لم يكن فيه فائدة
لم يعتبروه لان المعاندة من الجانبين ولهذا قالوا لا للمنفصلات واما عكس النقيض
على رأي المتأخرين فهو عبارة عن جعل الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع بقاء الاصل في الكيف كما اذا حولنا عكس قولنا كل انسان حيوان فقلنا
لا شيء مما ليس حيوانا بانسان لانهما صادقتان فيه ان من علم ان الشارح هذا
المعنى لا يجوز مراده ما ذكره المحشي حتى لا يرد ما ذكره عرفوه بانها اخص قضية
اه هذا تعريف العكس بالمعنى الاول وهو القضية الحاصلة من التبديل المذكور ولا
لا تبات العكس امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان
المنطبق على جميع المواد والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية لازمة لذلك الاصل
وذلك بالتخلف في بعض المواد ومع بقاء التكذيب بحاله فيه انه يرد عليه من التغيير
انه قولنا كل حيوان انسان لا ان الخبر اذا اعتقد كذبه لا يلزم كذب العكس عنده
وهو قولنا بعض الانسان حيوان فتأمل لان لا بقاء التصديق والتكذيب اه

لان المراد باللفظ في قوله ما سكت فالالفاظ احتماله التصديق والتكذيب بحاله وهو لا
يحتمل بقاء التصديق فقط لكن يحتمل المجموع كما لا يخفى على الذوق بالكلام
وارادة الوجود من البقاء يعني ان قيل لم لا يجوز ان يكون تقليلا لقوله يراد به
او يكون المراد من البقاء الوجود قلنا ارادة الوجود من البقاء غير مناسب
لقوله بحاله لانه لا معنى لوجود النقيض بحاله قوله في تقليل المثلة وهي ان الموجبة
الكلية فيه نظر لان المثال الجزئي لم يثبت الفائدة الكلية لكنه يكفي لانتقاضه
تنوير التعليل وهو انما هو لا لتعليل بالمثال على وجه التعليل لان صدق الاصل وهو قولنا
بعض الحيوان انسان مستلزم لصدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان ولا نقيض
الاصل المفروض الصدق وهو قولنا لا شيء من الانسان بحجر وهو صادق وهذا النحو ليلا يذهب
من تركب العكس منه لصحة لوجوده من انتاج الشكل الاول فيه وهو ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى ولازم الاصل لانه مفروض الصدق يعني ان يكون من نقيض العكس فيكون ما لا
العكس حقا لان اشتمل حقيقتها ومعناها وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون
القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الضحك ليس بضروري وهو ممكن
عام سالب وان سلب الضحك عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى
مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا صدق العقيقة بالادوام او الا
ضرورة فان التركيب بحسب اللفظ ايضا فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه
عنه يشير الى ان هذه القضية الوجودية دائما لان تركيبها من قضيتين يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة واعلم انه لتمام الكلام اي القضية البسيطة والمركبة
فنقول ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في الاول المعتبر منها عندهم ثلاثة
عشر الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والدائمة المطلقة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ما مر والمشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع ولهذا سميها بالمشروطة وكقولنا

وكقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والعرفية العامة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس
والممكنة العامة وهي التي حكم فيها بانتفاء الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
بالامكان العام كل نار حارة فهذه بسائط واما المركبات فهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والعرفية
الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها ما مر والوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد الضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات ومثالها ما مر والوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما والمنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
لا دائما والممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بانتفاء الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود
والعدم كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وهذه مركبة واما عند التفتازاني
فخمس عشر وهي هذه المذكورة مع الوقتية والمنتشرة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس وبالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما والاختيار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بالايجاب الجزئي الاول وسلبه بخلاف ما وعليك بالتخريج امثلة
السوالب وهو الاستدلال اه وانما سمي الاستقراء لان مقدماته لا يحصل الا بالتتبع الجزئيات
فيجيء وهو مركب من منفصلة حملية دائما وشرط ان يكون التاليات
بين الحمليات اجزاء المنفصلة متحدة في النتيجة وان يكون المنفصلة موجبة
مانعة الخلو وحقيقة كقولنا كل حيوان اما انسان او فرس او بقر او غيرها وكل
وفرس وبقر وغير ذلك جسم ينتج كل حيوان جسم وانما سمي بذلك لانه تالي المنفصلة
مشتملة على التقسيم الحق اه فيه نظر لان هذا القسمي من الشكل الاول
ولم يوجد شرائطه كما لا يخفى عن مشتمل جزء الجوهر اه لا يوجد لنقص هذا
القول على القولين الاتيين في ... التاسع الاول وتسمية

الموضوع والمحمول اه وانما لم يقل وتسمية موضوع المطلوب او محموله بشمل الكبرى اما
موضوع في القضية او محمول فيها كما لا يخفى ويجوز ان يكون تسمية اه يعني
ان الاصغر في القضية ما قال الجزئية والاكبر ما كونه اجزائه فيكون التسمية بتشبيه
المذكور والمقدار عبارة عن الامتداد الذي هو الطول والعرض والعمق ويكون
الاضافة بيانية والمراد بحكم الوسط سواء كان الحكم من حيث الايجاب والسلب في
هذا انما يتصور في الشكل الاول كما لا يخفى اذ لا خامس يعني لو وجد شكل
خامسا او سادسا او سابعا كان الشكل الرابع لكن لم يوجد فضروب الشكل الثاني
اه لانه اسقط باعتبار الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه بالكيف ثمانية ضروب
الموجبتان والسالبتان والمختلفتان وباعتبار شرط الثاني وهو كلية الكبرى الاربعة الاخرى — والجزئيتان
الكبرى الجزئية الموجبة والنتائج السالبتان والموجبتين فبقيت ضروبه المنتجة
اربعة الاول في الكليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية الثاني
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية الرابع سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وضروب الثالث المنتج ستة باعتبار شرط ايجاب الصغرى
وكلية احدى مقدمتيه وضروب الرابع المنتج عند المتقدمين خمسة وعند المتاخرين ثمانية
والبرهان في المطولة ... ان الضرب الاول من موجبتين وهو ... الثاني
كلية والكبرى سالبة لانه ... اربعة والثاني ... الثلاثة والكليتين
اي الموجبة والسالبة في الثاني اشرف من موجبتين والصغرى جزئية في الثالث فيكون
الثاني اشرف من الثالث والموجبة الكلية التي كانت في الثالث اشرف من السالبة
الكلية التي كانت في الرابع فيكون الثالث اشرف من الرابع والقياس الاقتراني
خمسة اقسام الخ الذي هو من النتائج الاولى بل الصواب ان يقال ستة اقسام الخ قال الخ
واما في منفصلتين اي القسم الاول في اقتران الشرطية ما يتركب من متصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما وهو المقسم بكماله والثاني بخلافه واما في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام والمطبوع ما كانت الشركة في
جزء تام منهما وتقييد الاشكال الاربعة فيه لان الشركة ان كانت تاليا في الصغرى

في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا
فهو الثاني مقدما وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط انتاج هذه الاشكال — اشكال
وعدد الضروب كما في الحمليات من غير فرق قال المص واما في منفصلتين اي القسم الثاني
من اقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين والشركة بينهما اما في غير تام
منهما او غير تام من احدهما وغير تام من الاخرى لكن المطبوع من هذه الاقسام
ما كانت الشركة في غير تام منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة وشرائطها المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشتركين لكن التمييز المشاركين في الاشكال الاربعة
هو الذي يتكفله البرهان قال المص واما في حملية ومتصلة اي القسم الثالث منهما ما
يتركب من المتصلة والحملية فيه اه ان يكون صغرى او كبرى واياما كان ما المشاركة لها اما مقدم
المتصلة او تاليها الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما كانت الحملية والشركة مع تالي
المتصلة وينتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين والحملية
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بيانا
يتركب منها وهي اقسام ... الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال ليشارك
كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة واما مع
اختلافها او يكون الحملية اقل اجزاء من الانفصال او اكثر الا ان المطبوع منها
القسم الاول الا ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع
احديهما كقولنا كل كم منفصل عدد وكل عدد اما زوج او فرد ينتج كل منفصل
اما زوج او فرد قال المص ولكنا متصلة ومنفصلة اي القسم الثالث منها
ما يتركب والشركة بينهما في جزء تام منهما او من احدهما او كل واحد من هذه
الاقسام ينقسم الى قسمين لان المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع
منها ما كانت المنفصلة موجبة كبرى ... كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وكل حيوان اما
اما ان يكون ... ينتج كلما كان زيد انسانا كان ...
ونقيد الاشكال الاربعة فيه في بعض المطولة فارجع الى المطولة الزوج اه قيل
التنصيف اه قال بعض اهل الحساب الزوج ان قبل التنصيف الى الواحد سواء كان
مرة او مرارا فهو زوج وان لم يقبل التنصيف الى الواحد فهو زوج الفرد سواء قبل
الزوج

النقيض مرة او مرارا او الطال الكلام الشيخ على هذا فلا بد قياس لا يثبت
بما ذكر الشارح الصدق اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد قال المص الاستثنائي
وقد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه فالمذكور
من النتيجة والمقدمة الشرطية قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر
او رفعه قال الشارح والمتصلة ينتج بوضع المقدم يعني استثناء المقدم ينتج عين التالي و
استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
انسان ينتج انه حيوان وان قلنا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان قال الشارح والحقيقية بوضع
اي يعني ان المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس كقولنا في الحقيقية العدد اما زوج
او فرد ينتج انه ليس بفرد لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ينتج انه فرد ليس بفرد ينتج انه
زوج وكقولنا في مانعة الجمع هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس
حجر ينتج انه ليس بشجر وكقولنا في مانعة الخلو هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه حجر
ينتج انه لا حجر لكنه ينتج انه لا شجر بناء على ان الشرطية المنفصلة و... في
النتيجة قياسه الاستثنائي شرائط الاولى ان يكون الشرطية موجبة لانها لو
سالبة لا ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع لان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية
ان منفصلة لان الاتفاقية لا ينتج شيئا والا يلزم الدور لان العلم بصدق
الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه وعلم ان الاتفاقية كما لا يكون
في المتصلة يكون في المنفصلة ايضا وهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد
الاتفاق كقولنا في الحقيقية للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او
كاتبا لانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلا يصدق الا لانتفاء الكتابة وللكذب لوجود السواد وفي مانعة
الجمع اما ان يكون هذا اسود او كاتبا وفي مانعة الخلو اما ان يكون هذا لا اسود
ولا كاتبا وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الوضع او الاثبات

اي للاثبات او الرفع اي النفي لانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احدى
جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه فظهر بما قررنا ضعف ما قاله
المحشي كما لا يخفى ولا استثناء ان وجود اللازم والا يلزم انفكاك اللازم عن
الملزوم فيبطل اللزوم لا بالعكس اي وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز
ان يكون اللازم وهو التالي اعم من الملزوم وهو المقدم وانتفاء اللازم او لا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم لا بالعكس اي انتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم لما مر انفا وعنادهما كقولنا في مانعة الجمع
هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه ليس بحجر لا ينتج انه شجر او لكنه ليس بشجر لا ينتج
انه حجر لجواز ارتفاعهما وعنادهما كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر ولكنه لا شجر لا ينتج انه حجر لامكان اجتماعهما
من احد الطرفين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا لكنه حيوان
انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان كما كان الطرفين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والانتشار فيه اه فيه نظر لان الكلام يجب نقض
لا يجب حكم الحاكم اي كالملاحظة في الظهور يعني ان الدلالة المؤلفة على الصورة
بالتمام ايضا لكنها لا كالملاحظة في الظهور غير عنها بالملاحظة لانها وان
كانت اه اشارة الى دفع ما يقال ان قوة العاقلة فاعلة لا فاعلة ووجه الدفع ظاهر
قال الشارح لان الحكم بها اه اشارة الى دفع ما يقال ان الحاكم بصدق القضايا
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المركب في الحس والعقل ووجه الدفع
ان المدرك والحاكم هو العقل لا الحس وانما كان الحاكم باستعانة من الحس في بعض المواد
وهو المعنى بالحدس الحدس في اللغة يقال على معان حدست السهم اي رميته
وحدست برجل اي وطئتها وحدس المارع وهو يحدس اي يقول برايه شيئا وفي
اهل المنطق سنوح اي ظهور المبادي والمطالب الذهن دفعة وما قيل الحدس هو
الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من اوصاف الحادث عند الحركة ولا يوصف بها
غيرها وقد صرحوا بان لا حركة في الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح فجعل

كون الانتقال دفعة سرعة والتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد
علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام اشارة الى ان لا ينبغي
ان منشاء الاستحالة كثيرة فهم لا غير لان ترك النص على المثبت والمنفي قد يكون
بان يحذف العاطف والمعطوف جميعا او بقاء بمقامها لفظا احدهما
وليس لا يجد العقل كذبهم بقرينة خارجية كالاخبار بقدوم زيد مع تسارع
خدامه اي دارة اه واعترض عليه بان العلم مستفاد من التواتر فاثباته
دور فاجيب بان نفي التواتر سبب العلم والعلم بان العلم بسبب التواتر يسمى
متواترا لانه لا يجمع دفعة بل على التعاقب والتوالي كتسليم الفقهاء سائر اصول
الفقه كالاستدلال الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في حلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت في علم الاصول
فلا بد ان يا خذه هنا مسلما اما ان يكون من حيث الصورة فبان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او المعنى فبان يكون
المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهي المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان ياخذ الذهنيات مقام الخارجيات كقولنا سدق
حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث او بان يا خذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن
عرض ينتج ان الجوهر عرض قال الشارح او مقدمات وهمية وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة وخرج بقولهم في امور محسوسة حكم الوهم في المحسوسة
فانه ليس بكاذب كما نحكم بحسن الحسناء وقبح القبيح لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فاحكامها كانت كاذبة كالحكم
بان كل موجود مشار اليه وما يدل على كذب الوهم انه ساعد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض حكم الوهم به كالحكم بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان
الميت جماد ولا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم
الى النتيجة نكص الوهم على عقبيه وانكرها وكذا قيل كما قال الشارح ونعني سفسطة
وهي مشتقة من سوفسطا وسوفا هو العلم والحكم واسطا هو الزخرف

خوف المرتبة بالباطل والغلط واستعملت في اقامة الادلة على نفيه
ما على تحقيقه بالمرغوب وليكن هذا اخر
ما اردناه في هذه الاوراق والحمد
لله الواجب الوجود على الاطلاق
مفيض الحكمة والاشراق
والصلوة والسلام
على محمد المبعوث
ليتمم مكارم
الاخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انطبق عين الاعيان الذاتى بالجزئيات والكليات وجعل النوع السافل مبيناً له الفصول والاشخصيات وصلوة على افضل البريات المبعوث الى الانس والانسيات وعلى اله واصحابه الناجحين بالاقيسة اليقينات وبعد فيقول المفتقر الى الله البارى حسين بن احمد العنتابى هذه فائدة لا تعطلى الحاشية المنسوبة الى قول احمد للمنطق قوله حمداً لك بكر بالخطاب فى قوله لك دعم اما لان المقام مقام التضرع او التنبيه الى زيادة القرب اشارة الى مفهوم قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فيكون الكلام مشتملاً على صنعة التلميح واما اختيار الخطاب على الغيبة فيحتمل ان يكون لرعاية صنعة الاستغراب او صنعة الالتفات بناء على ان الله تعالى مذكور فى التسمية بطريق الغيبة ولان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضراً ومشاهداً فيكون الكلام اشارة الى مضمون الحديث وهو قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وكذا الكلام فى شكراً لك وصلوة قوله حتى يتيسر لهم اى لاخوان الزمان بتحصيل الفوائد العلوية النهوض اى القيام وهو فاعل يتيسر يعنى ان اخوانى لا يقدرون على قراءتها قوله من روادف وهى جمع رادفة وهى الفيض وههنا بمعنى العطايا واضافتها اضافة الصفة الى الموصوف اى الفواضل الروادفة يعنى العطايا المتتالية تامل قوله المحذوفة الظاهر ان يقال كون المحذوف بالتذكير لما تقرر فى النحو من ان الصفة الجارية على غير من هى له تطابق لفاعلها فى التذكير والتانيث لا لموصوفها ويمكن الجواب بان الفاعل مؤنث باعتبار المضاف اليه او باعتبار افراد الفصل اذ هو فى المعنى افضالها قوله لكونها اصلاً اصالة الجملة الفعلية على الاسمية ان للجزئين لها اصلاً فان يكون مسنداً او مسنداً اليه والجملة الاسمية لا تكون اصلاً فى كونها مسنداً او مسنداً اليه لان كون المبتداء مسنداً اليه لا من حيث انه مبتداء بل من حيث انه ملحق بالفاعل وايضاً كون الخبر مسنداً لا من حيث انه خبر بل من حيث انه فى الحقيقة فاعل فلا وجه لما قيل من ان وجه اصالتها كون الاسمية معدولة عنها لكونها

محتصر

مختصة بهذه الجملة قوله يدل على التجدد فان قيل التجدد ليس من مدلولات الفعل فكيف يدل عليه قلنا التجدد من لوازم الزمان فاذا دل على الزمان دل على التجدد بالالتزام قوله والتخصيص وافادة الاختصاص قولك حمداً ثابت له على هذا التقييد فليس من نفس الجملة الا ضمناً فلا يلتفت الى ما قيل من انه لم يعتبر لعدم الاعتراف واعتبار الاصلية فيها لا يقتضى ان يكون كل من حذف الفعل عنى مستقلة والظاهر انها مستقلة قوله وانما اختير الحذوف فان قلت حذف الفعل فى هذه الجملة واجب فكيف يقول اختير مع ان الاختيار ينافى الوجوب قلت معناه اختير الجملة التى حذف الفعل فيها دون التى لم يحذف فعلها لان الذا اختير حذف الفعل فيها دون ذكره قوله وتقدير المضارع اولى قيل فيه نظر لان المضارع الاستقبال يدل على الوعد والوعد بالحمد ليس بحمد حقيقة فتقدير الماضى اولى اقول انا لا نسلم عدم كون الوعد بالحمد حمداً حقيقة اذ الحمد دعاء وتضرع وحالا يكون شان الا بالوعد تامل قوله مفتقر اى محتاج اليه بالتخفيف هذا اذا كان بالقاف اما اذا كان بالفاء من الغفر بمعنى الكثير والثانى اشهر قوله من بين اه هذا ناظر الى كونه كلمة من متعلقة بالتخفيف وقوله او هو اه ناظر الى كونها بيانية من غير ترتيب اللف والنشر قوله واضافة المنح اه فيه ان اضافة المنح اضافة العام الى الخاص لان العوارف تختص بالاضافة الى الافاضل بخلاف اضافة العوارف فالاضافة ممتنعة لكونهما متساويين فعليك الرجوع فى دفع التكرار الى ما قاله البعض قوله الا احسانا هذا اشارة الى كونه اضافة العوارف اضافة الى فاعله او مفعوله اى الله اليهم اى اياهم او احسانا اليهم اياى قوله قوله لا يصح عطفه اوح يكون المحمود عليه نفس المحسن وهو لا يجوز لانها ليست من النعم والمحمود عليه لابد ان يكون من النعم وما قيل من ان وجه عدم الصحة عدم الضمير المحذوف لاتصال نون الوقاية فاسد لجواز اتصالها بعد حذف الضمير قوله ويجوز ان يكون ويجوز على هذا ايضاً ان يكون ما موصولة ومن بيانية ومتعلقة وان يكون مصدرية ومن متعلقة فتحوج الاحتمالات فى ما لحضت لى من سنة تامل قوله فكان عوائدهم اى فكان مسائلهم المذكورة فى كتبهم والماخوذة من افواههم اعطاها اى اعلى المسائل المستنبطة منهم فيكون هذا القول جواب سؤال مقدر كانه قيل فكيف يتصور الاعطاء مع انه لا يتصور الا من ذوى العقل

والمسائل ليس من ذوي العقل فاجاب بما حاصله ان الاعطاء في الحقيقة من صاحب المسائل
واعطاء المسائل مجاز ولذا قال فكانه بكلمة التشبيه قوله مصرح بتحقيقه تقييد
بالحقيقة لتبيين التخييلي والمكني عنها والمراد بها حسا او عقلا ما يشار اليه اشارة
حسية او عقلية فالحسي نحو عندك السلاح مفرق والعقلي نحو قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم اي ملة الاسلام وهو امر محقق عقلا قوله استعارة بالكناية وهذا نوع
من الاستعارة بالكناية وهو ذكر المشبه وارادة المشبه به والمصرح المشبه وفي هذا المقام
ذكر الفضائل وادعاء انها النبات مع الفضائل لا يحله المعنى لانه ان لم يقصد الفضائل كان المعنى
خلصني من نحو الاشياء المهلكة للنبات في لا دخل لما نحن فيه والاستعارة التخييلية هي
اثبات اللازم من لوازم المشبه به الى المشبه وفي ان المقام اضافة الصواعف اللازم للنباتات
الى الفضائل فحو ثبت لازم المشبه به وهو النباتات الى المشبه وهو الفضائل قوله والانسب
بتوالد نظيره وهو قوله واكهم واو نحو وجه الانسبية ان يكون كلها مفتوح الهمزة قوله
وفي لحفت وخلصت اما لحفت وخلصت والمنج والمحق فتجنيس مقلوب وهو ان يكون
الاختلاف بين اللفظين المتجانسين في ترتيب الحروف لا في انواعها ولا تصحيف اعدادها
ولا في هيأتها اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا واما في المنعوت والمبعوث فتجنيس وهو
ان يكون الفارق نقطة كابق وانقى كقوله عليه السلام عليكم بالابكار فانهن اشد
حيا واما في الافاضل والفواضل فسجع متواف وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف
السجع كقوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة فلا يكون قول نور الدين بما ذكره المحشي من
ان لحفت وخلصت والمنح والمحق مبنى على التغليب او على عموم المجاز مناسبا
لان السجع من المحسنات اللفظية كالتجنيس قوله وذلك لان اللفظ المتبادر من قوله ما على
الشمائل ان شمائله عليه السلام اعلى من شمائل غيره وعادة ما ظهر انه لا وجه لما قيل من ان الاتم
هذه الدلالة لا احتمال كون افعل التفاضل لثبوت اصل الفعل اذ هذا المعنى متبادر
من صيغ التفضيل قوله اي كنت لا افرح هذا الضمير وفي قوله بانتقاله ونحوه راجع الى الاصح
المذكور في الشرح لتقدمه فلا حاجة الى ما تكلف البعض من ان التقدير قد كان ان لي افتح
على ان اكتب وكنت لا افرح لان النهر يكون بعد الافتراح غالبا ولا يرد على ما ذكرنا ما يرد
من ان المناسب ان يراد الاول ولا الى جوابه قوله بانتقالها مضاف الى المفعول والفاعل

محذوف تقديره بانتقالي اياه قوله فاما ان تجلد واعليه اعطاء ان وجد المسؤل عنه او رد
رد الناس فبئس الوشاح امامنا الذي كما يحكي ان هذا جواب سؤال كانه قيل فما الحاجة
الى التقييد بقوله في كل صباح ومساء فاجاب بما حاصله ان الملازمة بهذا القيد علامة
مطلقا ومفهوم التقييد يكون بيانا للواقع اذ الملازمة امتناع الانفكاك قوله وهذا
انسب اذ المراد بالاخ هاهنا هو طالب العلم الاخير فيكون كلام الشرح مشتملا على صنعة التلميح اذ فيه اشارة
الى مضمون هذه الاية والى مضمون حديث الاخر قوله اي الحاصل هذا التفسير ليس على ما ينبغي لانه
يغير معناه اذ الافتراح هو السؤال من غير فكر والالحاح هو المبالغة فيه فيكون تعليله بقوله لانه
الافتراح اه فاسد قوله ومثلا له فعلى هذا يكون الاخ بمعنى المثل وكون الاخ بمعنى المثل غير
موجود في كتب اللغة وبما قررنا ظهر ترجيح ما ذكره المحشي عند نفسه على ما يدل عليه قوله قبل على
لفظ المجهول تامل على حق التامل قوله ولكل وجهة الوجهة الطريق التي توجه اليها اي لكل من
الشارحين جهة يتوجه اليها او لكل من الجهتين وجه هو موليها قوله بل بعيد اما التي جيء فللتنافي
واما التعيين فللزوم التنافي ووجه التنافي ان المفهوم من لفظ الاخوان التسوية بين الكل
وبين المتفردين والمفهوم من قوله شرعناه عدم التسوية فيتنافيان قوله لعلاقة
احترز به عن الغلط لانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له واحترز بقوله مع قرينة
مانعة عن الكناية لان قرينتها ليست بمانعة عن ارادة المعنى الحقيقي والقرينة هي التي
تدل على المراد لا بالوضع قوله اي وقت غروب هذا التفسير لدفع سؤال كانه قيل
ان الشارح لم لم يبال اجابة الاذان واشتغل بالكتب فاجاب بما حاصله ان الختم وقع
وقت غروب الشمس لكن لفظ الاذان لا يشاهد هذا التفسير اللهم الا ان يقال لم يوجد
في نسخ المحشي لفظ الاذان قوله انه من حق بعض الابواب بطالب الكثرة ان يعرفها
كنه كلها اذ هو ليس بواجب عليه اذ يمكن ان يعرف التصور كل واحد منها لكنه متعسر
لا لاجل هذا قال وحق كل طالب ولم يقل بما يدل على الوجوب قوله والا لم يفد اي وان لم يكن
المراد ذلك بل بعض الكثرة لم يفد لجواز ان يكون المسائل المنطقية من البعض الاخر الذي
ليس من حق طالبه ذلك قوله فيوجه اي يوجه كلام الشرح بما يدل على ذلك الحمل اما بان
يقال التنوين في لفظ الكثرة سور الكلي وبان المهملة في قوة الكلية قوله في قوة
الكلية لانها لو كانت في قوة الجزئية لكان ترجيح البعض على البعض الاخر في الحكم

مع انهما متساويان فيه فاختار وا كونها كلية دفعا للترجيح احد المتساويين على
الاخر فتامل قوله تامل تدبر تاكيد التامل بقوله تدبر يحتمل على وجهين احدهما
اشارة الى السؤال المشتق التزييف يعني ان وجه التامل اشارة الى المنع قوله ان السور
في الابتداء اه بان يقال لا نسلم ذلك لان السور انما يكون في القضية والكثرة ليست
بقضية وان وجه التدبر اشارة الى المنع قوله ان المهملة اه اما بان يقال المهملة انما
يكون في القضية والكثرة ليست بقضية او بان يقال ان ما كان في علم الاجمي في اخر
الجواز تخالف الاصطلاحين وثانيهما ان التامل اشارة الى هذه الاسئلة والتدبر الى
جوابها بادعاء كون الكثرة قضية باعتبار مجموع الكلام وبادعاء ان علماء البلاغة لا تخالف
في هذا الاصطلاح اليهم قوله وقف على جميع تلك بما ان من تصور علم المنطق بالرسم فانه
تقسم من تعالم الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل
المنطق لها مدخل في تلك العصمة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس
هذا التعريف لها وقيل في هذه العلم الاجمالي اي غاية الغاية والفائدة والغرض واحد
بالذات ومختلف بالعرض لانها هي المصلحة المترتبة على فعل لكن من حيث انها ثمرة ونتيجة
تسمى فائدة ومن انها طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا
المترتبة عليها يعني لابد ان يكون تلك الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة المترتبة على
ذلك العلم بحسب الواقع اذ لو لم يترتب لزال اعتقاده بعد الشروع فيه فيصير سعيه عبثا بحسب
العرف في نظره فيقتصر في تحصيله وان لم يكن من اول الامر كذلك قوله عبثا وضلالا الا العبث
على ثلثة اقسام حقيقي وذلك اذا لم يحصل فائدة ما وعبث عرفي وذلك اذا لم يحصل فائدة
معتد بها ولكن لا تكون مطلوبة عنده فعلم منه ان الفائدة والغاية ثلثة حقيقي وعرفي ونظري
قوله اي سرور اما كون الطالب سرور ازال الغاية مهمة له واما عدم فتوره في السعي في تحصيلها
فلكون تلك الغاية المهمة مترتبة على تلك الكثرة في الواقع قوله يتميز العلم كما ان من تصور علم النحو مثلا
بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية
هي ان كل مسئلة من مسائله لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة
من عكس هذا التعريف لها مدخل في العلم الاجمالي قوله تميزا ذاتيا يعني ان التمييز على قسمين تمييز ذاتي
وهو الحاصل من التصديق بالغاية وقوله ويزداد يعني ويكون بصيرة الحاصلة من هذا العلم

العلم زائدة على البصيرة الحاصلة من التعريف الرسمي قوله ولان العلوم كالنحو والصرف
مسائل كثيرة كذلك اي تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية فلا بد من تحصيل طالب اي فن
قبل الشروع الى المسائل بتلك الجهة قوله تامل وجه التامل ان يقال لان الضمير في قوله
وبحصل التصور بها اما ان يكون راجعا الى الجهة باعتبار كون المراد من الجهة الجهة الذاتية
بطريق الاستخدام واما ان يكون راجعا الى الكثرة ويراد بها التصديق بموضوعية الموضوع
فان الشعور بالكثرة لازم للتصديق بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة
الملزوم قوله ويزداد بصيرة يعني انه اذا علم ان اي شيء موضوعه يتميز ذلك عنده
الطالب فضل تمييز ويحصل له من هذا العلم تمييز له فضل ورجحان على التمييز الحاصل له من التعريف
الرسمي لان هذا التمييز بالذات وهو الموضوع والتمييز الحاصل له من التعريف الرسمي
تمييز بالعرض وهو الغاية والتمييز بالامر الذاتي راجح على التمييز بالامر العرضي قوله لكان اولى وجه
الاولوية عدم ورود الاعتراض بحسب اللفظ ولعله لاجل ما ذكرنا في وجه التامل قال لكان اولى
ولم يقل الصواب اذ ما ذكره لا يدفع الاعتراض عن غرضه ومن هنا قيدنا عدم ورود
الاعتراض بقولنا بحسب اللفظ قوله والعرض الذاتي والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج
عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات على احد الوجوه الثلثة والمراد بالحمل اعتراض
حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها
مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا للمعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا
للمعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا قوله كالتعجب مثال للعارض لذات الشيء
فانه عارض للانسان بواسطة النطق فانهم قالوا ان النطق هو ادراك الامور الغريبة
العجيبة وينشأ من هذا الادراك التعجب وينشأ من التعجب الضحك كما لا يخفى على من له ادنى
انه ومن هنا قالوا ان الضاحك عارض للانسان بالذات ومثال الحركة بالارادة فمثال
للعارض لجزء الشيء فانها عارضة للحيوان الذي هو جزء الانسان اذ هو مركب من الحيوان
الناطق فان قلت ما الفرق في كون العارض للناطق عارضا للذات وكون العارض للحيوان
عارضا للجزء مع انهما متساويان في الجزئية قلت عدوا العارض للجزء الاخص عارضا
ذاتيا لاختصاصه وعدوا العارض للجزء الاعم عارضا للجزء لعدم اختصاصه

وانت تعلم ان عارض المسا ولا يختص بها لكونه عارضا للعارض وان كان فيه اختصاص قوله
ان المنطق لا يبحث فيه والا يبحث فيه عن كونها موجودة او معدومة وقديمة او حادثة
والحال انه ليس كذلك بل هذه الاحوال يبحث عنها في علم الحكمة قوله بنفس الانتقال دفع لما
يتوهم من ان موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت قبل البحث عنه فاذا جعل
الايصال قيد الموضوع فكيف يبحث عنه فاجاب بان القيد هو مبحث الايصال والمبحوث
فيه هو الايصال نفسه قوله اى لا يوصفها يعني ان المراد بعدم المحاذات عدم اتصاف الماهية
كونه موجودا في الخارج والا لم يكن احتراز من لوازم الماهية قوله كالكلية فالكلية هي
كون الشيء من حيث هو حاصل في الذهن غير مانع عن وقوع الشركة فيها والجزئية هي كون
الشيء من حيث هو حاصل في الذهن مانع عن وقوع الشركة فيها من العوارض الذهنية
قوله على المعقولات الاولى المراد بالمعقولات الاولى هي المعنى الكلي الذي يوجد بعينه صورة في الخارج
كالانسان والحيوان والضاحك وبالمعقولات الثانية المعنى الكلي الذي يلحق المعقولات
الاولى في الذهن ولم يوجد في الخارج صورة بهذا المعنى الكلي قوله اعلم ان المعقولات
والحاصل ان العوارض على ثلثة اقسام عارض الوجود الذهني وهو الذي اذا وجد المعروض
في الخارج ينفك عنه وعارض الوجود الخارجي وهو عكسه وعارض الماهية وهو لازم من الوجودين
والمراد من المعقولات الثاني هو الاول فقط قوله هي طبايع اي طبايع هي المفهومات فلا ضاف
كالانسان المتصورة اي بشرط كونه متصورا اذ لو لم يكن متصورا لم يكن معقولا اصلا لا اولا
ولا ثانيا وفائدة الطبايع تصوران تصورها من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن العوارض
المشخصة الخارجية وتصورها مع تلك العوارض فباعتبار التصور الاول معقول اول وباعتبار
الثاني جزئي حقيقي قوله وكمفهوم الكلي يعني الكلية والجزئية من قبيل اللزوم
وارادة اللازم بان يكون عطف تفسير لقوله كالكلية والجزئية والا لم يكن مفهوم الكلي
والجزئي اعني ما لا يمنع وما يمنع من المعقولات الثانية قوله وليس في الخارج اذ كل ما يوجد
في الخارج فهو جزئي باعتبار كونه متلبسا بالعوارض الخارجية على ما صرح انفا كذا قالوا
قوله اذا قيل بحيثيتها هذه اشارة الى ان فيه مذهبين لان الحكماء قالوا ان الاعراض و
الاعراض موجودة في الخارج واما المتكلمون فيقولون انها من الامور الاعتبارية لا

لا وجود لها في الخارج قوله فنقول حاصله ان لفظ المعقولات الثانية له اي للمراد بمعناه
الاصطلاحي الذي هو الامور المتعقلة في المرتبة الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج لاشتراك
قوله التي لا يحاذى به اه اذ هو المفهوم من لفظ المعقولات فيكون المراد بها معناها اللغوي قوله
ولا يجوز ان يحمل فيه نظر وبين الاول اذ لا يسمى مجموع الجملة والموصولة جملة والثاني
ان عدم كونها جاز كونها صفة كاشفة مبني على كون الصفة الكاشفة حدا جامعا ومانعا
وذا غير لازم فيما على انه لا ينتقض بالمعدوم لانه ان اراد به المعدوم المخصوص فهو ذاتي لافرادها
كالكلية العرضية فانها انواع الاعراض على ما حقق وان اراد المعدوم المطلق فهو من افراد المعقولات
الثانية ويمكن الجواب بان الجملة بمعنى المجموع وان الصفة الكاشفة يجب كونها حدا جامعا ومانعا
عند المتاخرين وانه ينتقض بالمعدوم المخصوص بان يقال انه مع كونه من الذاتي
يدخل تعريف المعقولات الثانية التي هي من العرضي قوله وكذا الكلام يعني ان
المراد بالمعقولات الاولى معناها اللغوي الذي هو الامور المتعقلة في الدرجة
الاولى وقوله التي يحاذى بها اه قيد لها فيكون المجموع من القيد والمقيد معنى
اصطلاحي قوله وان اعتبر انطباقا اي وجه الانطباق ان يقال الجوهر مثلا ما يتوقف عليه
الايصال لانه جنس وكل ما هو جنس فهو ما يتوقف عليه الايصال وكذا في الجسم والجوهر وغيرهما
من افراد الجنس يعني ان هذا الدليل يجري في كل ما يصدق عليه الجنس الذي هو من المعقولات الثانية
وما صدق عليه من المعقولات الاولى وعلى قياس البواقي قوله في التعريف الثاني و
هو التعريف باعتبار الجهة الاولى ولكن هذا التعريف اثنين بناء على الاختلاف
في موضوع المنطق لانه عند المتاخرين التصورات والتصديقات فيكون التعريف
الاول لهم وهو قوله علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث
نقوها في الايصال الى المجهولات وعند المتقدمين هو المعقولات الثانية فيكون التعريف
الثاني لهم وهو قوله او العوارض الذاتية اه وانما قدم مذهب المتاخرين لانه المذهب
المنصور اذ لم يرد السؤال عليه بالثبوتية والوجود والوجوب والامكان قوله لانه
قد تقرر كانه قيل لم لا يجوز ان يكون المحصل للمجهولات التصورية والتصديقية معا الفكر
التصوري فقط او الفكر التصديقي فقط فلم يكن المنطق جزئان فاجاب به قوله اي
مباحث القول لان المقاصد عبارة عن المسائل التي هي المباحث المركبة من الموضوع والمحمول

والقول الشارح والقياس هو الموضوع فقط فاورد الشارح بابين يعني في مبادي التصورات
ومبادي التصديقات على فن واحد اي على لفظ الجمع وهو قوله الكليات الخمس والقضايا
واورد المقاصدين اي مقاصد التصورات ومقاصد التصديقات يعني في كلاهما على فن
واحد اي على لفظ مفرد وهو القول الشارح والقياس قوله اي بحسب المادة جواب
عمن يقال ان القياس ان كان منقسما الى الاقسام الخمسة تكون ابواب المنطق ثمانية تسعة لا
لان المقسم لم يعد قسما على حدة فاجاب بان المقسم هو القياس بحسب المادة وما عدوه
قسما انما هو القياس بحسب الصورة قوله اي من اقسام هذا التغير تغير لغير
منها والغير الثاني لحاصل المعنى وتصوير لكن لا مطر الاظهر اي عدو ما قسما اخر
من اقسام المنطق قوله اشارة لان التلميح هو الاشارة وهي لا يكون الا بلفظ يسير
على سبيل الاجمال لانه لو كان على سبيل التفصيل لم يكن اشارة وتلميحا بل كان تصريحا
قوله تامل يحتمل ان يكون وجه التامل انه لو اريد بالترتيب الترتيب في الذهن لم
يلزم كونه مجازا عن ارادته قوله اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة والا لم يصح قوله
فاغسلوا وجوهكم اذ التوضؤ لا يكون حين القيام الى الصلوة بل يكون حين
ارادة القيام اليها وهكذا ههنا لو اريد بالترتيب الترتيب بالفعل لم يصح قوله فصار
تامل قوله فيه ان المطابقة يمكن الجواب بانه سهو من قلم الناسخ فيكون جاعلا الشرح من نسخ المتن
على وفق ما اشار اليه قوله ومعرفة الاقسام هذا انما يكون اذا كان المقسم ذاتيا
للاقسام وكان الاقسام معرفة بالكنه وفي هذا المقام ليس كذلك وتوضيح بانقسام
الحيوان الى الانسان والفرس وبانقسام الاشياء اليها فان معرفتها بالكنه يتوقف على
معرفة المقسم الاول وهو الحيوان دون الثاني وهو الاشياء الا ان يراد بالتوقف الترتب
تامل قوله والاولى وجه الاولوية كونه احصر وعدم احتياج الى التقدير بقوله بعضها
اه قوله يعرف بالتامل لعل وجه التامل انه لا دخل للاعتبار في دلالة اللفظ بل دلالة
بسبب الوضع على جميع المذاهب فلا وجه لما قيل من ان الاعتبار له دخل في دلالته عند البعض
قوله غير انها موقوفة عليها فيه ما مر من السؤال والجواب فتذكر ولا تغفل قوله
اي اذا كان يعني ان الفاء في قوله فنقول جواب الشرط المقدر قوله فلا يكاد يوجد
لان التصديق هو العاري عن الجزم وهذا لا يستلزم العلم سواء كان تصوريا او
الظن وهم

او تصديقيا اما الاول فلاختلاف الجنس على ما قالوا واما الثاني فلان ما
جزم فيه لا يكون كاسبا لما فيه جزم قوله سواء كان اي ذلك المفيد للظن على
قسمين مظنون وهو ما يلزم من الظن به الظن بشيء اخر ومعلوم وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ويسمى الاول امارة مظنونة والثاني امارة
معلومة قوله وفيه انه تعريف انما يرد ان اريد باللزوم المفهوم من قوله
ما يلزم اللزوم البين حتى يخرج ما عدا الشكل الاول من القياس وان
اريد اللزوم الغير البين حتى يخرج الشكل الاول لا يرد ما يتناولها على سبيل عموم
المجاز قوله يصدق على ما يفيد اه هذا انما يرد على مذهب المتاخرين
من ان مساوات المعرف للمعرف شرط في التعريف واما ما ذهب اليه ما حققه السيد السند
في كلية الشمسية في بحث المعرف قوله مطلق الادراك اعم ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غير يقيني واما لو اريد مطلق التصديق كما هو مذهب الاصوليين فلا يرد
النقض بها بقيد العلم التصوري وبالالفاظ واما اريد التصديق اليقيني فلا يرد شيء منها قوله
فالصواب ان يقال فلا يخرج وما يقيد العلم التصوري لارادة الادراك مطلقا
لكن يرد انه يلزم استعمال اللفظ المشترك بين مطلق الادراك ومطلق التصديق والتصديق
اليقيني واستعمال اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة غير جائز ولا يمكن ان
يراد ههنا هذه المعاني كلها حتى يجاب به قوله والدليل ان كان هذا انما يفيد
بحسب ظاهر على قولهم الكل عظيم من جزئه اذ هو مفيد لليقين الذي هو معناه
فيلزم كونه برهانا مع انه ليس كذلك وكذا يصدق على الالفاظ فلا فرق بينه وبين
ما ذكره الشارح قوله اي ان كان الوضع كانه وهم كون الوضع مفادا وقياسا
على قوله ان لم يتخلل الظن لكون الظن مفادا فعسر بان يكون الوضع مفيدا لا مفادا
قوله الدال الذي يعني السعال الذي هو الدال على وجع الصدر قد يكون لفظا مثل اخ اخ
وقد يكون غير لفظ كما يسمع كثيرا من الرجل الذي يسعل وهذه الدلالة الثانية على وجع
الصدر وغير لفظية طبيعية اذ الشرط في اللفظية ان يكون الدال من مقولة
الحروف على ما قالوا وهذا البرح مقولة الحروف بخلاف الدلالة الاولى فانها من مقولة
الحروف قوله فان طبيعة اللافظ ويحتمل ان يقتضي طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ

وان يقتضي طبع السامع فان طبعه يتوجه الى الفهم المعنى عند سماع ذلك اللفظ لكن بسبب
الاقتضاء الى طبيعة اللافظ بالذات والى غيرها بالواسطة ولذا لم يذكره المحشي قوله
عند عروض ذلك المعنى ان من تلفظ بلفظ اح اح علمت ان تلفظ العروض المعنى الذي هو
لانك ان استفظ بذلك اللفظ عند عروض ذلك المعنى فيكون هذه الدلالة باعث فتنتقل
طبيعتك وبما قررنا اندفع كثير من الشكوك تامل قوله في ذكره لانها فيداه التفهيم والتوهم
بالمجاز والكناية مع القرينة وبالمطول والاشارة وبالدلالة الطبيعة والعقلية
شايعة اللهم الا ان يتحج الكلام في اللفظ للمرض وفي الدلالة الكلية والمجاز والكناية
مركب مع القرينة ودلالة الطبيعة والعقلية جزئية لان الابل لا يفهم منها المعنى
بخلاف الوضعية فانه يفهم منها المعنى العالم بالوضع سواء كان ابلها او غيرها بلا قرينة
قوله ولان الدلالة الطبيعة اما عدم انضباط الطبيعة واختلافها فيعلم مما قررنا
انفا اذ كل الناس لا يقدر قياس طبيعة بل الطبايع متوافقة فبعضها يقتضي ذلك
التلفظ عند عروض ذلك المعنى ولم يعلم ذكر بالدلالة ان صدر ذكر التلفظ من الغير
بخلاف البعض الاخر الذي لا يقتضي طبيعة ذلك التلفظ عند عروض ذلك المعنى فانه يعلم
هذه الدلالة واما اختلاف العقلية فلاختلاف عقول الناس بالذكاوة والغباوة وهكذا
حقق المحشي قوله يتوقف على فهم المعنى وكذا يتوقف على اللفظ لانه طرف اخر لكنه لم يتعرض له
لعدم كونه منشأ الدور قوله وتقرير الجواب حاصله ان جهة التوقف متغايرة اذ الموقوف على العلم
بالوضع هو الفهم المطلق والموقوف هو الفهم المقيد ويمكن تقريره بوجه اخر بان الموقوف على فهم
المعنى هو الوضع لا علمه والموقوف عليه لفهم المعنى هو علمه يعرف بالتامل الصادق قوله على حصوله في الذهن
ابتداء يعني كونه حاصلا من كمن العلم اما بسبب الابهام او بسبب الخفي او غيرهما من اسباب البداهة
قوله لان معنا يدلك اختصاصها بالدلالة المطابقة اذ هذا العلة علة لكونه تعليلا لشرح تعليلا
للتسمية وذا لا يحصل الا بذلك التقدير والجواب بانه مقصد لا يدفع الاولوية اذ الذكر اولى
من تقديره قوله فتامل لعل وجه التامل انه على هذا التوجيه لا يكون اشارة الى الالفاظ
والحال انه مشعر بنوع القياس الى الاسما المصطلح عليها ويحتمل ان يكون وجهه ان هذا مناف
لما تقرر من انه لا سبب للدلالة سوى الوضع قوله ويمكن ان يكون كون هذا من الغلط بعيد غاية
البعد ولا يليق ذكر صدر بالاكثار الدال على الضعف كما لا يخفى على المصنف المنطق الفاضل

المعاند قوله يعني ان الدلالتين يعني ان التلازم بينهما ليس تلازما متعاكسا او
هو ان يكون كل واحد منهما لازما وملزوما للاخر قوله اي ليس كلما تحقق
فان قلت هذا التفسير بالاعم اذ المفهوم منه دوام عدم الانفكاك والا امتناع
امتناع الانفكاك وهو اخص قلت كون التفسير اعم على تقدير كونه قضية اتفاقية
واما اذا كانت لزومية والمراد هو الثاني بقرينة المقام قوله وكذا المعنى اي ليس كلما
تحقق الالتزام تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام وقوله
المطابقة اي كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة لكن ليس كلما تحقق المطابقة
تحقق الالتزام قوله ما هو المتعارف وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ببقاء
التصديق ومع بقاء الايجاب والسلب ووجه كونه خلاف مراده عدم بقاء السلب
قوله وهو ظاهر اي عدم هذه الارادة وجه الظهور انه لو جاز هذه الارادة لم يصح المعنى
لانه يكون المعنى التضمن لا يستلزم المطابقة وهو خلاف الواقع قوله فلا يرد ما قيل
لانه اراد بالعكس ما هو المتعارف مع عدم صدق تعريف العكس على ما جعل عكسا اعني قوله
التضمن لا يستلزم المطابقة لان المحمول اعني قوله لا يستلزم لم يجعل موضوعا كما اشار
وهو ليس كذلك قوله على كلا التقديرين اما كونه رفعا للايجاب الكلي فلان اللام لو كانت
الاستغراق يكون مفيدا بافادة لفظ الكل واذا دخل حرف النفي عليه يكون رفعا للايجاب
وهو السالبة الجزئية بالاتفاق واما كون المهملة في قوة الجزئية فعند المتاخرين وقوله اي ليس كل
ناظر الى رفع الايجاب الكلي وقوله اوليس بعضها ناظر الى كونه المهملة في قوة الجزئية قوله وهو
كذلك بل يكون لا شيء من المستلزم للتضمن المطابقة وهو كاذب كما اذا صدق كاذب على تقدير
سالبة كلية لانه يكون في قوة لا شيء من المطابقة مستلزما للتضمن تامل حتى تعرف قوله يعرف
بالتامل ووجه التامل ان التضمن لا يستلزم الالتزام عند الجمهور لان التضمن يستلزم المطابقة و
يستلزم الالتزام عنده فالتضمن يستلزم الالتزام قوله اي حكم كالتلازم يعني انه كلما تحقق
المطابقة تحقق الالتزام وكلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة فيكونان متساويين
على رأيه قوله يستلزم تصورا ما اي العلم بكنه ماهية يستلزم العلم بهذه القضية فلا بد
قبل من ان اللازم من تصور الماهية تصديق هذه القضية لا تصورها اذ المراد بالتصور هو
العلم الاعم المتناول للتصور والتصديق قوله فضلا عن نفي الغيرية لان تركب الانسان

ناطق تصديق والغيرية تصور لما لم يخطر بالبال جزء التصديق وهو تصور الغير
فكيف الكلام عن الحكم بنفي الغيرية من الماهية وهذا يحتمل على معنيين احدهما
ان يخطر ببالنا مفهوم غيرها فضلا عن خطور القضية المتوقفة على معرفة
هذا المفهوم لكونه محمولها وثانيهما انه لا يخطر ببالنا شيء من اعتبارها فضلا
عن الحكم بنفي الغيرية قوله حتى يفيد جهة والفرق بين اللزوم والالتزام ان اللزوم يستعمل
فيما يكون اللزوم لزوما بينا بمعنى الاعم والالتزام لا يستعمل الا فيما يكون اللزوم لزوما
بينا بمعنى الاخص قوله وهو خلاف الواقع انه يلزم من اطلاق لفظ واحد ان يفهم جميع
ما في الواقع في الكائنات حتى المتنافيين وهو باطل قطعا قوله تامل وجه التامل ان دلالته
على احدهما بحصول المعنى الذي هو المشتمل في الدلالة التضمني واما دلالته على كل واحد فلا يلزم
لا يلزم تباينهما وان كان امرا واحدا في نفس الامر قوله اي ينتقض منع كل بعض لا
جميعه بنقل الدلالتين الاخريين اي بحدودهما وعلى هذا يكون التفسير لدفع
التوهم لكن الاولى بانواع الدلالتين الاخريين تامل قوله فيما له مادة فيلزم هذا انما يلزم
اذا كان التعريف للماهية الحقيقية واما اذا كان للماهية الاعتبارية فلا بل يكفي فيه مجرد
العرف وهكذا حققه بعض الافاضل في حاشية شرح المطالع قوله لا يكفي العرض فيها حتى انه
لو كان كذلك يلزم انتقاض جميع التعريفات الحقيقية اذ يمكن قرين غير الجوهر بحيث يصدق
على التعريف واما التعريف الاعتباري فينتقض بالعرض اذ هو ايضا فرضي تامل ولا تغفل
قوله يصدق عليها حد الاخريين الاولى في العبارة ان يقول ينتقض كل منها بالاخريين
او على طريقة اشتبه منها اي على كل واحد من كل اثنين منهما يصدق حد الاخرى لكن قال هكذا
للتلازم بينهما هكذا قيل تامل قوله اي من قيد توسط ويمكن الجواب من غير اعتبار قيد قيل
بان الجواب هو التقسيم بالقياس الى كل وضع في اصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له باعتبار وضع متعين والتضمن دلالته على جزئه باعتبار ذلك الوضع والالتزام
دلالته على ما يلازمه باعتبار ذلك الوضع قوله لما وضع له في كل من الحدود يعني ان قيد الوضع
وهو قوله لما وضع مقدر في عبارة الشرح وانها معتبرة في كل من الحدود والثلاثة
قوله يجوز ان يكون مفعولا له يعني انه من باب التنازع فيكون مفعولا لاحدهما ومفعول
الاخر مقدرة تامل حتى تعرف قوله بذلك المقيد ايضا اي كما لا يندفع على تقدير عدم

عدم التقييد بذلك القيد قوله فينتقض حد المطابقة اعلم ان الموصول في على تمام ما
عبارة عن الضوء واما ما الموصول الثاني في لتمام ما ان كانت عبارة عن الضوء ايضا
فالانتقاض وارد واما اذا كانت عبارة عن المجموع في التضمن وعن الجرم في الالتزام
فلا يرد على هذا يخرج عن كونه حد المطابقة لكنه خلاف المتبادر قوله على الضوء
مطابقة والتزاما اما دلالتها عليها مطابقة فباعتبار وضعها له فقط واما دلالتها عليه
التزاما فباعتبار وضعه على الجرم فقط قوله فينتقض حد التضمن ان اعتبر في هذا
او في ما يليها ما اعتبر في الاولى كون الموصولين عبارة شيئين متغايرين لان في النقض
ايضا تامل قوله على الضوء مطابقة وتضمنا اما دلالتها عليه مطابقة فباعتبار
وضعها له فقط واما دلالتها عليه تضمنا فباعتبار وضعها له وللجرم معا قوله مع انه
غير متبادر من السوق والاولى في العبارة ان يقول مع انه غير متبادر من العبارة بل
لان منع تبادره من العبارة يدل من السوق لان منع تبادره من السوق لسبق على ما ينبغي وايضا
عدم اندفاع انتقاض حد المطابقة محل بحث لان الضمير في قوله توسط الوضع له راجع
على تمام ما وضع له مطلقا بل على تمام ما وضع له الذي هو مدلول اللفظ كما يظهر من التوضيح
قوله لا يندفع بهذا اذا كان ضميره في حد المطابقة راجعا الى ما واما اذا كان راجعا الى
لفظ التمام فلا انتقاض تامل حتى تعرف قوله بالاخريين اي يدخل نقض الاخريين والتضمن
والالتزام في تعريف المطابقة قوله وح لا انتقاض هذا اذا كان قيد الحيثية
بمعنى التقليل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع اما اذا كان
بمعنى التقليل المتعلق بالوضع باقي القيود فينتقض باللفظ الدال على جزء الموضوع له
الا لكونه جزء منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كالانسان الموضوع للحيوان الناطق
والكاتب فانه يدل على الكتابة التي هي جزء مفهوم الكاتب ولازم الموضوع له قوله
علم من قوله فيد نظر وح لا حاجة الى ذكر قيد توسط الوضع لدفع هذا الانتقاض فلا يرد تامل
ثم ان هذه الدلالة ليس في محلها تامل قوله كما في قوله تعالى السارق وكذلك قوله الزانية و
الزاني فاجلدوا الاية فان قلت لم قدم المرأة على الرجل في حد الزنا وقدم الرجل على
المرأة في حد السرقة قلنا لان الزنا انما يتولد من الشهوة الواقعة وشهوة المرأة اقوى

وشرب الخمر والكذب والسرقة انما يتولد من القلب وهي في الجبل اقوى واكثر لذا قالوا
قوله وبالمشتق الدال وان لم يكن في الحد محكوما عليه بل هو موصوفه وهو
اللفظ لكن لما كان صفة مشتقة كان كلا عبارة عن واحد فالحكم على الموصوف حكم
على الصفة قوله ولا خفاء في حصوله فالفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول
اما بشعر قيد الحيثية ليس بموجود في الاول بخلاف الثاني فان دلالته ترتب الحكم على المشتق
على علية المأخذ يشعر بقيد الحيثية قوله من المسائل السابقة استعمال اللفظ في غير معناه
وقيل استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا لظهور المعنى
في المعنى قوله ان يوجد التضامن فيكون المعنى هكذا يدل بالوضع التمام المدلول المطابقي
او لجزئه المعنى المدلول التضمني او لملزومه المعنى الالتزامي فيلزم ان يكون التضمن كلا
لجزء ما الا ان يكون ذلك الكل كلا ما وضع له والجزء جزءه واما بان يكون ذلك الكل
جزء دال الا ما وضع له والجزء جزء ذلك الجزء وبما قررنا ظهر الكلام المحشي ليس على ما ينبغي ايضا
قوله فيلزم ان يكون ويلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له الا ان يقال انه موضوع
له ضمنا وكون اطلاق اللفظ عليه مجازا باعتبار علم الوضع استقلالا قوله مع ان
الامر بالعكس المفهوم الا ان يقال اضافة الجزء الى المفهوم المدلول بيانية وهو الضمير
المجرور فلا يحذف رفيه فعلى هذا كان لفظ الجواب ههنا بمعنى الاصل اذ لو كان على معناه
الحقيقي لم يكن تصحيح قول الشرح وقد عرفت تصحيحه وان كان بتكلف وبعد على ما لا يخفى
والظاهر ان قوله ويمكن الجواب يجعل اضافة بيانية على اختيار الاول وعلى الثاني تقدير
المضاف في جعل الاضافة بيانية اي لازم ملزوم او ما وضع له لكن يلزم ان يكون اللازم
موضوعا له قوله مستدرك اي قوله لازم استدراك لجواز ان يكون توضيحا وبينا لما بعده وبناء
على ما قالوا ان الاشياء تنكشف باضدادها ولجواز ان يكون ذكره استطراديا قوله وانا
السند وهو ما يذكر لتقوية المنع وتبيينه وعلى هذا ينبغي هذا القول في السند بترتيم
واما اذا عرف بما يستلزم المنع فسلم لكن الحق هو الاول قوله اي لا يلزم ان اللزوم هو امتناع
الانفكاك اما في الخارج او في الذهن وما يمتنع انفكاكه الشيء في الخارج لا يلزم ان يمتنع
في الذهن وكذا ما يمتنع انفكاكه عن الشيء في الذهن لا يلزم ان يمتنع في الخارج قوله
وغير مقيده اذ لا يلزم من عدم كون اللزوم الذهني لزوما ذهنيا كونه الانتقال وضبط

وضبط الدلالة حاصلين باي لزوم كان بل اللزوم الذهني وهو غير منضبط ولما كون اللازم
ممنوعا على النقض بالثاني فلعدم الانتقال والضبط في مطلق اللزوم والخارج قوله
مطلق اللزوم اي الاعم من الخارجي والذهني يعني لو اريد باللزوم في قوله والا لم يكن اللزوم
اللزوم الاعم او الخارجي خاصة يكون الملازمة التي هي قوله والا لم يكن ممنوعة اذ قد عرفت
انفا انه لا يلزم في اللزوم الخارجي انتقال الذهن من المسمى الى اللازم قوله فيه ان السؤال ويمكن
الجواب بانه لما لم يكن للعام المطلق وجود الا في ضمن الخاص وشرط المحشي الوجود لا بد ان
يكون موجودا فكان السائل اخذ بكفاية اللزوم الخارجي على هذه القرينة فانطبق السؤال والجواب
فلا يكون هذا الجواب لا يكون في مقابلة السؤال ان يقال لان السائل لما ذكر مطلق اللزوم
والمطلق ينصرف الى الكمال والكمال هو اللزوم الخارجي فيكون مراد السائل ايضا هو الخارجي فقط
كذا قيل لكن في كون اللزوم الخارجي فردا كاملا منع ظاهر كيف واهل هذا الفن اذا اطلق
اللزوم يراد به الذهني كما لا يخفى على من تتبع كتبهم قوله والمضاف اليه خارج يعني ان العمى موضوع
للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه بدليل اسناده البصر قرينة كما في قوله تعالى تعمى
الابصار وعميت ابصارهم والاصل في الاسناد ان يكون على سبيل الحقيقة ولو كان
داخلا فيه لكان اسناده اليه مجازا قوله وان كانت الاضافة اه هذا اذا تصور المضاف من
حيث هو مضاف واما اذا تصور من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه مضافا فيكون
فلا يكون الاضافة داخلة فيه على ما حققه بعض المحققين قوله لان الغرض كاف ويمكن الجواب
ايضا بان المناقشة في المثال غير مرضية لان المثال انما يذكر للتوضيح لا للتحقيق فالمناقشة
فيه لا يقدح وضوحه قوله الا ان فيه اي في التمثيل بزوجية الاثنين ايضا كما في التمثيل
بالقابلية للعلم اي السؤال الذي فيه اي في التمثيل بالزوجية لانه كثيرا ما تصور
الاثنين ولم يخطر بالبال الزوجية على ما لا يخفى لمن رجع الى وجدانه ولعل هذه الاقة
امر بالتامل قوله يعني ان اللزوم البين اعلم ان اللزوم على قسمين قسم اللزوم الغير البين وهو
الذي يحتاج في علم اللزوم بين اللازم والملزوم الى دليل لعدم كفاية تصور الطرفين وقسم
اللزوم البين وهو ايضا على قسمين بين بالمعنى الاخص وبين بالمعنى الاعم وقد عرفت
معناهما من المحشي قوله لا نعلم وقد قال المحقق الشريف حاشية الكلي توجيها اخر
للكلية السببية بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى الاعم من الجزم باللزوم في نفس الامر

والجزم به في الذهن لا في نفس الامر من البين ان كل ما يلزم تصورهما وسيلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما في الذهن فقط تامل حتى تعرف ما فيه قوله بل المعتبر فيه يعني ان
اللزوم البين ما لا يكون محتاجا الى الدليل في جزم العقل باللزوم بينهما وذلك لا يكون الا
بان يكفي التصورين في الجزم فلما اعتبر في الاول قيد زائد على معنى البين دون الثاني يكون
الاول اخص والمراد بالقيد هو قولنا يستلزم تصور الملزوم تصور اللازم لكن هذه
الاخصية بحسب المفهوم لا بحسب الصدق مع ان المعتبر هو بحسب الصدق لان بينهما مباينة بحسب
الصدق اذ كل ما صدق عليه التصور الواحد لا يصدق على كل ما صدق عليه التصوران ولعل لهذا
امر بالتامل قوله فيه ان ايجاب فيما انفا انه ان كان المراد بالاعم هو الاعم الشامل بجميع افراده
فايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم مع دليله الذي هو قوله لعدم تحقق الاعم
لا بد عليه لان تحقق الاخص انما يتوقف على حصة منه وان كان المراد به الحصة التي
تكون جزءا من الاخص فايجابه مسلم لكن لا يلزم منه توافق المثال المثل والحال انه المطلوب
قوله يستلزم تحققها اي اشتراط الاخص الذي هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اشتراط
الاعم الذي هو اللزوم البين بالمعنى الاعم لكون الاعم جزءا للاخص لجواز ان لا يكون الايجاب بالذات
بل بالغير كالواجب والعقل فان وجود الواجب يوجب وجود العقل لكنه لا يستلزم
لجواز عدم العقل مع وجود الواجب فامكن انفكاكهما فلا لزوم بينهما قوله بكفاية الغرض
في التمثيل بان يقال لو لزم من تصور الانسان تصور حد القابل للتعلم يصلح مثالا للدلالة
الالتزامية او يقال ان التمثيل انما يكفي فيه اللزوم البين على مذهب الامام فيكون المثال
مطابقا له قوله على مذهب الامام فانه لا يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى
الاخص بل يقول ان اللزوم مطلقا يكفي فيها على ما بين في موضعه قوله اعني نهاية الخط
اعني ان ما له طول وعرض وعمق فهو جسم وما له طول وعرض فهو سطح وما له طول فقط
فهو خط ونهاية الخط فهو النقطة فلا يكون لها ابعاد اصلا قوله فهو ليس معناها لان ما
صدق عليه الشيء غير معناه تامل قوله قلت هذا انما يرد لا يخفى ان هذا الجواب اذ الكلام
في اقسام اللفظ فلا معنى بالتمثيل بالمعنى قوله فتامل يعني اذا وضع كانه قيل لا يصح التمثيل
بها للمعنى المذكور ايضا اذ المراد ما يكون اللفظ ولم يكن للمعنى وههنا ليس كذلك لان
النقطة ليست لفظا له لانها غير موضوعة له فاجاب بقوله يعني اه وقوله له خبر مقدم

مقدم وجزء ومبتدأ مؤخر والجملة صفة اللفظ على متعلق بقوله وضع قوله
ايضا اي كما لم يكن معنى الحيوان جزءا من الانسان الجزء للشخص المعلم مراده من ذلك عند العلم
كذلك الدلالة على كل واحد منهما مراده قوله لكان انسب وجه الانسبية كونه موافقا للنظم
الذي هو المفرد اذ قال هناك الاولى المفرد ثم شرع الى تحرير قوله المؤلف كقولهم هذا مثال لما يكون
جزءه معتبرا لانه امر وقاعدة معتبر فيه قوله لمضاه هذا هو القيد الثاني وقوله ويكون
جزءه هو القيد الثالث وقوله ويكون ذلك هو القيد الرابع وقوله ويكون تلك الدلالة هي القيد
الخامس قوله على قانون الوضع اي وضع الالفاظ ولا يرد بزيد النقض على وضع اهل
الحساب قوله في السمع لا الاعم منه ومن المعقول فان الصورة في الافعال ليست جزءا مرتبا في
في السمع اي في استماعه من لفظ المخاطب بل هي جزء معقول على ما لا يخفى فلا ينتقض ما نقل
عنه من ان المراد بالجزء المرتب في السمع ان يكون احدهما اولا والاخر ثانيا والحال ان مسمى عينه
المادة والصورة معا اذ مسمى عينها معا اذ المادة قبل الصورة على ان الصورة ليست جزءا مسموعة
اصلا قوله لانه عدمي هو الذي يكون في مفهومه حرف سلب والوجودي بخلافه فيتضح من جزء
قولهم المجتنب شيء والجاهل ليس بشيء اي ليس بوجودي تامل قوله فان قلت حاصل السؤال ان
المذكور في هذا الكتاب من المفرد والمركب واقسامها اوصاف للفظ فكيف يكون اقساما للمفهوم
وحاصل الجواب انه حق الشرح هو بيان المعاني في الحقيقة الشرح او في المفهومات بدل هذا
المذكور بان يقال المفرد هو الذي لا يراد بجزء لفظه دلالة على جزئه وكذا البواقي قوله وكيف
يكون اقساما يعني جعل المفهوم التعريفات المذكورة للمفرد والمركب وغيرهما اوصافا
للالفاظ لانها لا تصدق المعاني والا يلزم ان يكون للمعنى معنى قوله بل الامر بالعكس فيه
ان ما قرران المفرد والمركب قد يكون صفة للفظ ان عرفا بمثل تعريف المصنف وقد يكون
صفة للمعنى ان عرفا بمثل ما ذكرنا قوله قلت المعنى حاصل ان المعاني الموضوع لها تلك
الالفاظ مثل التعاريف التي تصدق على المفهوم لا المعاني المذكورة في المتن فانها لا تصدق
على المفهوم فيكون تلك المعاني المذكورة مجازية لهذه الالفاظ تسمية للدال باسم المدلول
قوله محل بحث يعني ان المفرد والمركب معنيين احدهما حقيقي وصفة للمعنى والاخر
مجازي وصفة اللفظ لان المراد ان لهما معنى واحد صفة للمفهوم اصالة وصفة

الفظ تبعا قوله بل الامر بالعكس يعني المفرد والمركب قاما للفظ اولا وبالذات وللمفهوم
ثانيا والعرض تسمية للمدلول باسم الدال قوله اي لمجرد ذاته اي مع قطع النظر عن
شمول نقايضها لجميع الاشياء كاللاشئ واما قيد في الذهن والتجريد ولتاكيد
تصريح بما علم ضمنا ولعل لهذا امر بالتامل وقيد في الذهن ويمكن ان يكون هذا
لقوله يمتنع لا لقوله مفهوم وحاصل ان ما حصل في العقل فيجيء بحصوله فيه ان امتنع
في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل في العقل امتنع فرض
صدقه على كثيرين وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلي كما عرض
حوهي الاشتراك والجزئي امتناعه قوله بحال فرض المرء ان العرض بحوز العقل الاه
المشهور بصدقه على الجزئي اذ يكفي في صحة جميع الجزئيات فيلزم ان يكون الجزئي
كليا اذ بهذا المعنى يجري في المحال ايضا قوله ويخرج عن تعريف الجزئي انما اعتبروا حال
المفهومات في العقل اعني امتناعها في نفس العقل وشركها وعدم امتناعها عنه واعتبر
وتحول الواجب الموجود والكليات الفرضية في الكليات دون الجزئيات لكون المعقول وهو
قوله التوصل بالمعلوم الى المجهول لا موقوفا على اعتبار حصول المفهومات في الذهن قوله
ولا تستطاب جمعا اذ لو لم يحمل العرض على هذا المعنى بل حمل على ما في نفس الامر والواقع
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي ويخرج عن تعريف الكلي فلا يكون تعريف الجزئي
مانعا ولا يكون تعريف الكلي جامعا تامل قوله اعلم ان لفظ كثيرين يدل ان يجوز الكثير
مقابلا للقلة دون الواحد واما جمع السلامة فللتنبيه على ان جميع الكليات باعتبار
نفس تصورها متساوية سواء كانت لزومية الحصول اولا مثل العنقاء بهذا الاعتبار صادق
على ذوي العقول وان كان مباينا بحسب نفس الامر قوله وان يكون الجنسية اذ اخذ
في تعريفاتها ايضا لفظ كثيرين لكن يراد انه لم يأخذ في تعريف الفصل وايضا لابد
للمحشي ان يشير الى انه اخذ في تلك التعاريف والحال انه لم يشر اليه ويمكن الجواب بان
ذكر الفصل ههنا استطرادي وايضا لا نم انه لابد من ذكره في جميع التعاريف بل ذكره
في تعريف الكلي يستلزم ذكره في جميع اوله على ما قالوا من ان القيود المعتبرة
في المقسم معتبرة في الاقسام لكن يرد على هذا ان الاولى ذكر الخاصة والعرض ايضا او

او نحو كليا قوله اقل من ستة اذ الجمع انما يطلق على الثلثة فما فوقها والواحد ههنا
لا يتحقق في اقل من اثنين فلا يطلق الكثرة على اقل من ستة بل من تسعة قوله اذ لا يوجد صفة
كونه تعليلا للاخير كما هو الظاهر لكن يمكن ان يكون علة للاول ولا يكون علة للثاني فالانسب ان يقول
ثابت في مقام الاول حتى يكون علة الاخرين دون الاول تامل قوله من غير اعتبار شيء اي بعض من
اعتبار شيء من الصور في الذهن الوجودي في الخارج فقوله فلا يكون مانعا ناظر الى قوله في
الخارج وقوله ولا لا مانعا ناظر الى الشعور في الذهن قوله ولا لا مانعا اذ المانعية وعدم المانعية
انما يكون باعتبار الذهن والخارج وكلاهما مفقود تامل قوله ايضا اي لمنع نفس تصوره باعتبار
وجود الخارجي والبرهان التوحيد اما نقلي كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الحفاء
واما عقلي وهو المذكور في كتب الكلامية تذكر قوله الاخفاء في ان حيثية ان التوقف للمنقول
واما المفطن الغير المصنف ولا احتمال له قوله لا دخل فيه للانضمام اذ اعدم الخفاء لا يجزم في
المصنف لان عدم الخفاء بوجوه المصنف وغيره قوله ولو كان كليا قيد ان في نفس الامر والواقع
لصدقه على كثيرين كزيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات الحقيقية قوله وجوه ويمكن الجواب بان كلية باعتبار
مفهومه الذي هو تعريفنا على ما قالوا من ان الالفاظ للمعاني موضوعة لنفسها وضعا ضمنيا
فيكون للفظ معنيان باعتبار احدهما يكون مما يمنع وبالاخر مما لا يمنع قوله في وضع في
غير موضع اي في موضع كثير كالشيء فانه يصدق على اللاشيء انه شيء وكالموجود والممكن
فانها يصدق على اللاموجود واللاممكن قوله فان قلت يلزم من هذا اي من كون لفظ الجزئي
كليا او من صدق الشيء على نفس نقيضه ان يكون اللاشيء ليس بشيء فيه ان صدق الشيء على نقيضه
موجبة معدولة فكيف يلزم منها سالبة محصلة اللهم الا انه بني على زعمها في المال قوله
فليس بمحال لان الثبوت هي النسبة التي تقتضي التسبيحين المغايرين فلا يجوز ان يكون الشيء
ثابتا لنفسه فلا يقال الانسان ثابت للانسان الا يكون بينهما اعتبارية فان قلت حاصل هذا
السؤال ان الكلي هو ما لا يمنع اه ومالا يمنع نفسه هو الكلي فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وحاصل الجواب
ان ما لا يمنع المعتبر فيه وفي التركيب هو ذات ما لا يمنع نفسه اي مع قطع النظر عن الاعتبار
كقولك الحيوان الناطق اذا اعتبرت في احدهما كونه الناطق قيدا من جانب المحمول هو ذات
المفهوم اي مع قطع النظر صدق على الافراد والمعتبر من جانب الموضوع هو المفهوم باعتبار صدقه
على الافراد اي مع ملاحظة صدقه على افراده المتكثرة ويمكن الجواب ايضا بالمغايرة

بالاجمال والتفصيل اذ الموضوع مجمل والمحمول مفصل واعلم ان هذه السؤال يرد على
كل تعريف بالنظر الى معرفه ويجاب بما ذكرنا لكن المحشي لم يتعرض له لشهرته فالمراد ما هو
الظهر ما خفي قوله تامل وجه التامل ان المراد من جانب الموضوع هو لفظ ما لا يمنع باعتبار
المفهوم واللفظ فيكون جوابا اخر ويحتمل ان يكون وجهه ان ذلك المغايرة ليست بكاف قوله
في حقيقة الجزئيات مفهومه ايضا اي كما يدخل لفظ في لفظ يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات
مفهومه فيكون في الكلام استخداما قوله الاضافية الجزئي هو كل اخص يدخل تحت الاعم كالانسان
فانه اخص داخل تحت الحيوان الاعم منه وكذا الحيوان بالنسبة الى ما فوقه من الجسم النامي
فلا حاجة الى التقييد اولى قوله وان كان انما حقيقة الجزئيات الا ان الجزئيات لكن ان
ولا يحصل الا بالاعتبارين الذين رد الشرع بينهما تامل فانه دقيق قوله اذا عدم
الخروج فيكون مجازا مرسلا فيلزم استعمال المجاز في التعريف بلا قرينة وهو غير جائز وجعل
التقسيم الاخر قرينة خروج عن الانصاف قوله وان كانوا عضبا باي غاضبين هذا مثال
للجمع المستعمل في غير معنى يوضع لما نحن فيه فالمعنى المراد باللفظ حقيقة وبغيره مجازي
فيكون مثالا للمعنيين المختلفين واما مثال ما له معنيان حقيقيان فكقولنا العين
ناظرة وجارية قوله الانسب ان يقال وجه الانسبية ان ذلك الارادة اعني ارادة المعنى الثاني
ان لا يكون علة لاعادة المظهر لان ما يكون علة لا يتخلف عن المعلول والحال ان علة المظهر
متخلف عن ارادة المعنى المغاير كما اشار اليه بقوله فاصل بعدول عنه فلا يكون علة بل
مؤيدا لكونه كثير الوقوع وانما قال الانسب لجواز كونه علة ولعل لهذا امر بالتامل قوله وهذا
المقام ليس كذلك لانه لو كان في هذا المقام ضمير لزم التردد في المرجع بانه هل يرجع
الى العرض او الذاتي وما قيل من انه لا تردد بقرينة التقسيم فرفوع بما ذكرنا من جعل التقسيم قرينة
عن الانصاف قوله اي حديثا اذ اعلم ان اللفظ المعرف اذا عبد معرفا فكثيرا ما يراد عينه
لان الاصل العهد كذا قالوا وفائدة هذا التغيير كونه ما اضيف اليه الحديث كلاما ما
خبريا لان الحديث في اللغة هو الكلام التام الخبري قوله اي بان لا يكون جزء يعني ان
العرضي بخلاف الذاتي بكلا معنييه فان حمل على المعنى الافراد بالمعنى الثاني حين التقسيم
والعرضي يكون بخلاف المقسم لا الذاتي المعرف ههنا فلا يراد ما اورده المحشي تامل
قوله ولعل لكونه فلا يراد ما يعلم من ان الحكم على الناطق فانه داخل في حقيقة الانسان

الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها دعوى بلا دليل اذ هما متساويان في اختصاصهما
بالانسان اذ الناطق اقدم منه لان النطق هو ادراك الامور الغريبة العجيبة فيحصل التعجب
المفضي الى الضحك فيكون النطق اقدم وما يكون اقدم فهو ذاتي قوله واما صحة الا (سطلاحی)
فلا يكون ذاتيا باعتبار نفس المفهوم بل يكون ذاتيا باعتبار المعنى اللغوي وان غير
صحيح باعتبار جميع ما صدق عليه ذلك المعنى لما عرفت ان النوع لا يقال ذاتيا بالمعنى
اللغوي فاجاب بانه باعتبار بعض افراده على تقدير وباعتبار جميع افراده على تقدير اخر
قوله يعني ان الطلاق حاصل ان الذاتي ما ينسب الى الذات في المغاير وبين المنسوب والمنسوب
اليه لازم فلا يقال للنوع ذاتي لانه عين الحقيقة فاجاب بان كونه ذاتيا ليس بهذا
المعنى قوله فباعتبار نسبتها فيكون من قبيل نسبة الكل الى الجزء ويكون التمثيل بالعا
للعرضي لا للعرض كما توهم البعض واعترض على الشارح بالمثال الذي لا يطابق الممثل قوله غير
صحيح اذ يلزم ان يكون العرض جزء حقيقة الانسان او ان يكون الحيوان تمام حقيقة
الانسان والفرس مع ان كلا منهما باطل لكن في جعله قيدا للحقيقة مسامحة والا
فهو قيد للضمير الراجع الى الانسان قوله الاولى ان يقال وجه الاولوية ان الارادة
بكلمة التمريض يشعر جواز عدم الارادة فان قلت فعلى هذا يلزم ان يبطل الصواب
قلت نعم لكن يمكن الجواب بان كلمة كان يحمل تارة في مقام التحقيق ويحتمل ان يكون
فعلا ناقصا لا حرف تمريض قوله على تلك القرينة وهو قوله في قيمه اي مباينة لكن
هذه القرينة لا يدفع الايراد بالكلية اذ المعترض يعترض من نظر الى لاحق الكلام تامل قوله
اي عن نوع الانواع يعني ان الانواع يترتب متصاعدة فالانسان نوع الحيوان والحيوان
نوع الجسم النامي والجسم النامي لمطلق الجسم ومطلق الجسم للجوهر فيكون الانسان نوعا لجميع الانواع لكنه
نوع حقيقي وسائر الانواع ليس بحقيقي ويسمى سافلا ايضا قوله قلنا الكون هذا في الجنس والنوع
واما في الفصل والخاصة فالكون صالحا للمقول في جواب اي شيء هو في ذاته او في
عرضه بداخل واما في العرض العام فلا يتمشى هذا الجواب اصلا ولعل وجه التامل هذا
قوله وجه التامل ان المصنف اختار الرسم على الحد مع الاول عكسه اذ في الحد فائدة تعين
الاطلاع على الكنه والتمييز عن جميع الاغيار بخلاف الرسم فان فائدته هو الثاني
فقط قوله كما صرح به الشيخ اعلم ان الحد يحسب الاسم او بحسب الحقيقة الاول قول دال

على تفصيل مدلول الشيء ويعم الموجودات والمعدومات والثاني قول اهل التفصيل
ماهية الشيء او حقيقته وتختص بالموجودات وكذا الرسم على قسمين قوله ان الزائد
فائدة هذا التغيير دفع لما يورد من انه ان اريد بالخواص معناها الاصطلاحي الذي
هو المذكور فيما سيأتي يجوز التعريف لانه لا يكون اخص قوله والظاهر في تعريفه وجه وعدم
ورود ما سيأتي من جواز التعريف بالخاص عند عدم الاتحاد والمناسبة بين الكليين قوله
اعم من الجنس لان الكلي باعتبار مفهوم الذي ما لا يمنع اه شامل للكليات الخمس فيكون التعريف
به تعريفا بالعام مع الجنس المساوية وهو جائز بالاتفاق قوله فان قلت حاصل
انا لا نم ان هذا التعريف بالاعتبار الاول وهو اعتبار مفهوم الكلي لان المعتبر في
التعريفات سواء كان حدا او رسما هو الجنس والمميز مطلقا فيجب اعتبار الجنس في التعريف
فيكون هذا التعريف باعتباره وهو تعريف العام باحد الخواص وهو الاعتبار الثاني
قوله قلت حاصله اعتبار الجنس في التعريف ليس باعتبار وصف الجنسية الذي هو الاعتبار
الثاني بل باعتبار ذات الجنس ومفهومه الذي هو الاعتبار الاول فثبت كون هذا
التعريف بالاعتبار الاول واما في الشرح عطف على قوله والظاهر في توجيه الجواب يعني انه
يفهم من قول الشارح وان اريد بعدم الجواز مطلقا انه لو اختلف الاعتبار ان
جاز التعريف بالاخص وليس كذلك على ان المفهوم من قوله لان الكلي اه لا يناسب فيكون
ما لزم من الدليل غير المدعى اللهم الا ان يكون علة للعدم ولاجل هذا قال لا يناسب
ولم يقل لا يصح تامل قوله اما حد او رسم لانه ان ذكر فيه الجنس مع الفصل القريب فهو الحد فان
الجنس جنسا قريبا فهو الحد التام والا فهو الحد الناقص وان ذكر معه الخاصة فهو الرسم
التام والا فهو الرسم الناقص قوله لا يناسب وجه عدم المناسبة انه يفهم من هذا الكلام انه
لا يكون التعريف بالاخص بل بالاعم فيكون مخالفا لما يفهم سابقه قوله المراد جواب سؤال كانه
قيل لا حاجة الى قوله معا اذ المفهوم منه وهو الاجتماع يفهم من الواو وفي قوله والخصوصية
واما ان كان المفهوم منه المعية الزمانية فلا يكون كالتاكيد لان مفهوم الواو ليس المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع على ما صرح في كتب النحو قوله فيكون كالتاكيد يعني يكون
كالتاكيد لا مجامعة المفهومة من الواو وفي قوله بحسب الشركة والخصوصية وانما لم
لم يقل فيكون تاكيدا لانه ليس من التاكيد المعنوي اذ هو ليس من الالفاظ المخصوصة

[illegible]

المخصوصة ولا من التاكيد اللفظي لان المؤكد ليس بلفظ الحال انه شرط فيه ان يكون المؤكد والمؤكد كلاهما
لفظا على ما لا يخفى على الناظر في تعريفه قوله تحت خلافه ويدخل النوع الذي لا فرد فيه الا
فرضا كالعنقاء فالاولى ان يذكر او يقتصر على ذكر المص قوله فيه انه هذا انما يرد
لو تعلق قوله دون قوله مختلفين وان تعلق بهما الحق قوله معمول فلان ولعل لهذا امر
تامل قوله واما اذا لم يرد بالزاء المعجمة من الزيادة وقوله ولم يرد بالراء المهملة من الارادة
وانت خبير بان الاحتراز مع قوله في جواب ما هو لا يحصل الا عن امثال الجنس واما عن
الجنس فلا اذ هو مقول في جواب ما هو ايضا ولعل لهذا امر بالتامل قوله يمكن الجواب
بان الشرح اراد بالسؤال ان الاحتراز عنها لم يحصل بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة احترازا عن الجنس اه قوله لكن لا يناسب لان المفهوم من هذا القول كون
السؤال بمجرد قوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز به احد عنها فلا يكون الجواب
مطابقا للسؤال فعلى هذا كان الصواب ان يقول لا يجوز بدل لا يناسب ولهذا امر بالتامل
قوله ان ورد فانما يرد يعني انا لا نم اولا وروده هذا السؤال كما سنذكر من الجواب
وبما قررنا ظهر انه لا حاجة الى ذكره الشرح بقوله على ان وروده اه اللهم الا ان يقال
انه للتصريح بما علم ضمنا قوله يحترز به عنها اي عن الجنس وامثاله والاولى عنهما او عنه
قوله ولا يوجد مما ذكر وهو الجنس وامثاله الاولى في العبارة ولا يوجد شيء مما ذكر
لكن لا نم عدم مقولية الجنس على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
الا ان يعتبر قيد فقط يعرف بالتامل قوله فلا يندفع بالجواب المذكور لان قوله فلما نفى
اه يدل على ان السؤال بمجرد قوله مختلفين ولا لا قوله لان الجواب ناظر عنه لا نسلم
ان يكون قوله في جواب ما هو ملحوظا في الجواب قوله فلا يرد الامثال لانها لا تصح في جواب
ما هو حتى يرد انه لا يصح الاحتراز قوله فلا تفاوت الا ان يقال ان السائل لكونه
لا منع جبلة يشير الى انه يلزم ما اعترض به بالنظر الى الظ في تعريف غير المص قوله لو قرر الاعتراض يعني
لو اكتفى في الاحتراز بالجنس وترك الامثال مع ملاحظة قوله في جواب ما هو واجيب
بكذا او بكذا الى ان اه قوله او اجيب ان المتبادر وانت تعلم ان مال الجوابين على شيء واحد
وهو كون الجنس جوابا مراده على الحقيقتين تامل قوله لكان الكلام الى اخره فلعدم
ورود الاعتراض المذكور واما ملايمة السؤال والجواب ولانه اضفها قوله في جواب

ماهو ولعل لهذا امر بالتامل قوله يا من جوز التامل لعل وجه اشارة الى ان الظ النساب الخبر
وارد على هذا التعريف اذ هو اختار الشق الثاني وترك الامثال ولانه لم يوجد في ورود
الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق فيها قوله الا ان يقدر قولنا
وعلى تقدير قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته لا يتم التقريب
لان المدعى المعد وهو قولنا وهو المميز الذاتي والدليل هو قوله فان السؤال باي شيء هو
انما هو عن المميز فلا يطابق الدليل المدعى لعل وجه التامل هذا قوله ولو قال تبيينها ولو لا
المراد ان المص قال هذا القول المخصوص الذي يشتمل قولنا في الجنس دون القول الغير
المشتمل لهذا القول لم يرد بل المفهوم من العبارة هو هذا قوله لكان اولى تامل وجه التامل
اشارة الى ان الاولوية يعني انتم قلتم لو قال تبيينهما بالعطف او قال وانما قال في الجنس
تبيينها لكان اولى ولو قال بالعطف فالمعطوف عليه ولو قال وانما قال على الجنس تبيينها
وهو غير معقول لان كلام المص تركه قوله وان لم يقم دليل عليه اي على امتناع تركب هذه
الماهية يعني لم يقم دليل تام والا لم يصح على الاطلاق لانهم اقاموا دليلا على امتناعه بان يقال
لو تركب الماهية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر ويلزم الاستغناء
اجزاء الماهية بعضها الى بعض ضروري او يحتاج كل منها الى الاخر يلزم الدور والا يلزم
الترجيح بلا مرجح لكن هذا الدليل غير تام اذ يرد الاعتراض على كل شيء منه وان اردت
الاطلاع فارجع المطولات وتركناه مخافة الاملال قوله كالحساس والنامي الاولى ان يقال
كالحساس والجسم النامي ليطابق قوله كالناطق والحيوان الا ان يقال ان مراد الشرح
هو ذلك بحذف الموضوع الا ان المحشي لم يتنبه عليه قوله دون الخارج مثال لازم الماهية
ولازم الوجود الخارجي ما ذكر في الشرح ولازم الوجود الذهني كالكلية والجزئية قوله
وان كان عرضيا فيه انه لم يكن الشرح قائلا بعرضية النوع بل اراد ان يبين ما هو
الظ من عبارة المص قوله لا تعلق الظرف دفع لما يتوهم من انه يجب ان الجار والمجرور
في قوله للانسان متعلق بالمتفكر والعروض لان عموم التفكر قوله متوقف كونه
المعرف او جميع افراد المعرف افراد النظر فلو كان شيء من افراد المعرف غير مركب لم يكن
جميع افراد النظر مركبا بل يكون بعضها مفردا فلا يكون النظر مركبا كليا الخ جميع المادة
قوله يتوقف كون النظر اعلم ان الفكر الذي هو مرادف النظر الضروري فعل صادر

منه وعن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات بالاتفاق لكنه مجموع الحركتين من المطلوب
المشعور به الى المبادي المناسبة ومنها الى المطلوب عند القدماء واما عند المتأخرين
فهو الترتيب اللازم للحركة الثانية وبرأيه النظر على القوانين في المشهور قوله وهذا ليس
بد ورفيه انا لا نم انه ليس بدور لانه بين عدم صحة التعريف بالمفرد وبين كون المعرف
مركبا كليا تلازما متعاكسا فما يتوقف على احدهما يتوقف على الاخر ولعل لهذا قال فالاولى
قوله بمرتبة او بمراتب مثال الاول ا موقوف على ب و ب موقوف على ا ومثال الثاني ا موقوف
على ب و ب موقوف على ج و ج موقوف على ا وهكذا لو زيد في التوقف تزداد المرتبة على ما لا يخفى
لا قول لا الهكس يعني ليس الواجب تطبيق المعرف بالفتح وهو النظر على المعرف بالكسر وهو ترتيب
امور قوله وهذا الترديد جعل جواب سؤال المعترض بعد رده ان الترديد يفيد التشكيك
والتعريف يفيد التوضيح فتنافيا اجاب بقوله وهذا الترديد قوله اذ تحصيل الامر
الحاصل ان تحصيل الامر التصوري يكون بترتيب امور معلومة ان كان التعريف مركبا
او يكونه بامر واحد ان لم يكن التعريف مركبا بالمفرد كما عرف الانسان بالناطق وحده
تامل قوله احدها الوجه للعلوم مثلا اذا تصور الانسان بالعرضي قبل التعريف فلا في اثباته اما الجمع او
البعض يكون حدا تاما او ناقصا وقد يتصور بالعكس ويطلب بالعكس وقد يتصور ببعض
العرضي ويطلب بعضه الاخر وقد يتصور بعض الذاتي ويطلب بعضه الاخر قوله انما يعلم بالناطق لان
الشيء اذا ثبت للشيء الواحد بواسطة الاخر يلزم ثبوته لذلك الوسط اولا ثم لذي الواسطة
تامل قوله فيه ان وجوب قال المحقق الشريف هذا الكلام يقتضي اعتبار العرضي في الحد التام فيما
اذا تصور المط بامر عرضي ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها وهو باطل بالاتفاق
ولانه لا يوجد الفرق قوله بين الحد والرسم واجيب عنه بوجوه الاول ان تلك الصورة
يجوز ان يكون رسما تاما الحمل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المط بتلك
له ثم حصل باقي ذاتياته في ذاته وعرفها بالكنه يلزم اعتبار الذاتي الواحد مرتين و
الثاني انا سلمنا ان تلك الصورة حد تام لكن لا نم انه يلزم اعتبار العرضي فيه بل
ما لزم اعتبار المتصور بالوجه العرضي ومحال الرسم لكنه بخالفها فقال من قوله اذا علم
ثبوت الوجه الثاني للاول والثالث ان ما يكون جميع مباديه ذاتيات صرفة بعد
وضع المط وتصور الوجه مالا كون للمبادي مطلقا ذاتيات صرفة فلا يقدح في الحد

التام كون ذلك الوجه عرضيا لان مقصد الحد التام بعد ذلك الوجه فتعبر لم يوجد عرضه
بل ذاتي صرف وانت تعلم ان فساد هذا ظ لانه مخالف للمشهور من ان الحد التام ما
يتركب من جميع الذاتيات لا يتخلل عرضي ومن غير تعقيد تامل قوله فليتامل وجهه انه اذا كان
شرطا لا يكون ثابتا لا اد معنى ثبوته له صدق عليه والشرط لا يصدق على المشروط ويحتمل
ان يكون وجهه ان لغافره في قوله تحقيقه نفيه الجزئية قوله كما سبق اي كون المفرد والمركب
بالقياس الى المعنى حيث قال ان المفرد والمركب اولا بالذات قسمان للمفهوم وثانيا
وبالعرض للفظ قوله فافهم لعل وجه الامر بالفهم انه على تقدير كون المراد بتركب المفرد تركيبه
معنى يكون النزاع بين المتقدمين والمتاخرين لفظيا اذ المتاخرين لم تقل بعدم تركب
الناطق والضاحك معنى قوله ليس لا حل ما ذكر وهو لابد في المعرف من تصور شيء لشيء
فلا يكون التعليل بقوله ولهذا صحيحا قوله وايضا اذ الكن قيل كون الفصل الخاص
غير مشتق م واما ما قالوا من ان الملون يعرف بالسواد الذي هو غير مشتق فيجوز كونه
معرفا لفظيا او شبيها قوله قلت اقول فعلى هذا يلزم في الحد التام اما التكرار او ما
ذكره السائل وهو كونه رسما وكلاهما باطل قوله اي بمجرد ذاتياته فائدة هذا
التفسير دفع ما يتوهم من ان الكنه انما يطلق على تمام الحقيقة فلا يشمل التعريف الحد
الناقص فدفع بان المراد مجرد الذاتيات سواء كانت تامة او ناقصة
بناء على ان المراد كان جواب لدخل مقدر وهو ان يقال ان التصور يطلق على التصديق
لانه قسم منه فكيف يخرج واجاب بقوله بناء اه قوله ليس حصول كذلك بان لوضع
اللزوم الشعوري اولا لانه بعيد الحصول وثانيا ونوقض بعضها مع بعض تاليفها يؤدي
تامل قوله لم يحصل بمجرد بل يحتاج الى تصور اللازم ان كان اللزوم البين حالا بالمعنى
الاعم والحالد ليلا ايضا ان كان غير بين قوله بل بعض اللوازم كلمة للترقي يعني
ان اللزوم ان كان تصوريا لا يكفي تصور تصور الملزوم بل يكون بعض اللوازم لا يكفي
تصورها ايضا بل يحتاج الى تصور الملزوم ثانيا تامل قوله ليس كذلك ويمكن ان يجرح
الملزومات بان يراد بالتصور التصور على الوجه المساوي وقد كان من تلك الملزومات
مباينا للازمه او اخص منه مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة والابن والاب
ليس على الوجه المساوي وما كان مساويا للازمه محمولا عليه فلا فائدة تصوره فلا يكون

فلا يكون داخلا فيه كذا في حواشي التهذيب قوله يعني ان التبادر لان المطلوب من قولنا الكلي
والتصور بالكنه كامل بالنسبة الى التصور بالوجه لعمومه ولكونه ذاتيا غالبا وبما قررنا ظهر
وجه تقييد قوله شمولا بقوله الظاهر قوله لكن لا على طريق يعني ان تقسيم المحدود والحد
ليس على طريق الشك والتشكيك الشك بالنظر الى المتكلم والتشكيك الى المخاطب
قوله الاول ان التحديد لما قالوا ان التعريف انما يكون للماهية لا للافراد وههنا
لما قسم المحدود الى قسمين كان التعريف للاقسام والافراد دون الماهية قوله بوجه
يميز اي غير الكنه بقرينة المقابلة على ما بيناه والا لم يصح كونهما قسمين لان شرط القسمين
ان يكونا متباينين تامل قوله والجواب عن الاول حاصل هذا الجواب ان هذا التعريف بالجنس
ولكن المراد الشامل والقاصر في هذه الحواشي ان يأتي بأو لعدم شمول كل واحد منهما كتعريف
جار الله العلامة في المفصل الكلم بانه ما يحدث عنه او حرف او نون اه قوله بل هو التقسيم يعني
ان او ليس للابهام حتى ينافي التحديد فان قلت ان هذا الجواب يكون جوابا عن السؤال الاول
ايضا فلم خصصه قلت غرضه ان يجاب عن الاول بجوابين احدهما صراحة والاخر ضمنا تامل
وانصف حتى تعرف قوله في ماهية مطلق المعرف وهي ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
واذا قيد بقولنا اما بالكنه تكون حدا لاحد القسمين واذا قيد بقولنا او بوجه يكون الاخر
قوله ليس وجوبه لانا لما اردنا بالوجه غير الكنه بقرينة المقابلة يكون الانفصال حقيقيا
لا مانع الخلو فلا يلتفت الى ما قيل من ان عدم الوجوب من الشرح المواقف وشرح المقاصد كليهما
قوله فلا يجوز ان يكون وهو غير جائز لانه يلزم ان يكون الشيء واحد حقيقتين مختلفين
فالاولى ان يقال هذا بدل قوله فيجب ان يذكر كلاهما قوله لا يلزم الانحصار جاز الخلو والحال
انه منحصر فيهما فيكون التالي بط والمقدم مثله فثبت كون التقسيم للمحدود قوله وفيه ان هذا
حاصله انا لا نم تعدد الجنس البعيد بناء على جواز تعدد التعريف بتعدد الفصول المنضمة
اليه ولئن تعدد فلا نم كونه اكثر من اثنين وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل من عدم التسليم
بناء على كونه منقسما الى حدين ناقصين تامل فانصف قوله على المساواة حاصل
هذه العلاوة ان هذين الشقين اعني كون القسمان حدين ناقصين او كون احدهما
تاما والاخر ناقصا يبطل بما يبطل به الشق الاول وهو كونهما حدين تامين وكلا
استثنى الخاص من العام فلا استدراك قوله بل عدم المساواة عطف على قوله وفيه وفي

في السؤال بان ما ذكرت يقتضي كون عدم المساواة علة لا يكون كون الانفصال لمنع الخلو
علة لصيرورة التقسيم للمحدود والحال ان عدم المساواة علامة لا يصح كونه علة لعلامة
اخرى تامل قوله لو جاز ان يكون ومالم يكن ههنا المنع الجمع لم يكن التقسيم للحد فيكون للمحدود والفرق
بينه وبين الاول ظ قوله لا يكون الاحد المفهومين هذا اذا سلمنا تعدد الجنس البعيد والفصل
القريب واما اذا لم يسلم ذلك كما سبق انفا فلا يجوز لعدم المفهومين تامل قوله ح يكون
اي حين ان قلت يراد بالوجه غير الكنه يكون الانفصال لمنع الجمع كما يكون لمنع الخلو لا لمنع
الخلو فقط فان قلت لم اقتصر المحشي لكونه لمنع الجمع مع انه يكون لمنع الخلو ايضا قلت غرضه ابطال
ما قاله القيل لا اثبات ما كان في هذا المقام قوله او ما لا يتجزى الاول على مذهب المتكلمين القائلين
بالجوهر الفرد المسمى بالجزء الذي لا يتجزى وقوله خروج من بيان الاول مرتبة تركب الجسم والا
فيتركب الجسم من الجواهر ايضا والثاني على مذهب الحكماء القائلين بابطال الجزء الذي لا
يتجزى وباتصال الجسم قوله كذا في كشف شرح ان من قولنا اعلم الى ههنا بل ان هذه العبارة
بعينها واقعة في هذا الشرح لاحتياج مفهوم معرف ويكفي الجواب بان معرف المعرف
مندرج تحت المعرف المطلق من حيث معرف ويمتاز من سائر المعرفات باضافته الى المعرف المطلق
فاذا عرفنا المطلق يلزم معرفة معرفة من حيث هو معرف واضافته ايضا معلومة عند معرفة
النظائف فيصير مجموعه معلوما فلا يحتاج الى معرف اخر تامل قوله معرف بالتامل لعل وجهه
ان هذا التقرير بالنظر الى المفهوم والجواب الاول بالنظر الى اللفظ لكن يكفي للانتباه
بادي غاية تامل قوله وجعل اللام للعهد هذا التوجيه الايم قوله الا في وهو صدق
صدق مطلق المعرف لانه على هذا التوجيه مطلق المعرف فالتعويل الى التوجيه الاول قوله مع
الملازمة وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا في الدعوى اولا
والمراد المقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل تامل حتى تعرف قوله عندنا يقول وهو الحكماء
استدلوا على كونه موجودا في الخارج بان تصور وجودي بديهي والوجود جزء منه
وتصور جزء المتصور البداهة بديهي فالوجود المطلق بديهي وكل ما هو بديهي فهو موجود
واذا اردت ان تعرف ما يبطل هذا الدليل من طرف المتكلمين فارجع الى كتب الحكمة قوله
على خلاف قانون المناظرة اي النظر بالبصيرة من الجانبين المتخاصمين في النسبة بين الشيئين
اظهار الصواب وكسنده ما ذكر تقوية المنع مثلا قولنا لم لا يجوز ان يكون كذا قوله

قوله سواء كان ذلك مساويا بمعنى مساواته ان لا يكون للمنع سند اخر ومعنى الاعمية ان
يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند
قوله مستلزم بطلان الموهوم فيستلزم اثبات المقدمة الممنوعة اذ الابطال
يكون بالدليل وعدم سنديته ما قيل لكونه للمعارضة غير على المعارضة غير جا سند لكن
هذا ان حمل مورد الجواب على المعارضة نظر قوله اما على الاول فالجواب اه وفيه ان
المجموع المركب من المعرف مع الاضافة معرف بالجزئين المعرف والاضافة ولا
يلزم من كون الجزئين معلومين بالقوة كون المجموع المركب منهما غير محتاج
الى معرف قوله المعرف المحدود عليه اي على المعرف المعرف لكونه فردا من افراده فيكون
معلوما بهذا الاعتبار وضمنا وبالصورة تامل قوله وتقرير الجواب بان يقال
ان المعرف المعرف اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه معرفا للمعرف فبا
الاعتبار الاول اعم وبالاعتبار الثاني اخص منه وليس بمعرف قوله ولا نم ان هذه
التسلسل علم ان تجويزهم التسلسل في الامور الاعتبارية لا لعدم وجود السلسلة
ولا لامتناع التطبيق فيها بل لعدم جريان المحذور اللازم من التطبيق فيها او تطبيق
السلسلة على تقدير عدم تناهيهما او مساواة الجزء للكل قوله احتياج الشيء
لما ذكر من جواز كون اجزائه بديهية اعلم ان الحكماء شرطوا في بطلان التسلسل ❀
الاجتماع في الوجود والترتيب اما الشرط الثاني فليلزم من تطبيق المبتدأ على المبتدأ
انطباق كل واحد من احاد السلسلتين ويوضح ذلك سلسلة ممتدة وكذا من
الخفي قوله احتياج ما صدق عليه انه ان اراد بما صدق عليه المعرف من حيث هو معرف
فعدم لزوم احتياج الى معرف اخر بناء على اعتبار صدق المطلق عليه وان
اراد به المعرف من حيث هو فعدم لزوم الاحتياج انقد على جواز كون اجزائه
بديهية وبالجملة ان هذا الجواب هو الجواب الاول بعينه ولعل لهذا امر بالتامل
قوله الانسب ان يقال وجه الانسبية كونه احصر وعدم ورود ما يرد من ان الانحصار
في الحد والرسم لم يعلم مما سبق قوله فلا يرد النقض بالدالة كقول انسان حيوان
اذ هو يدل على كنه ماهية الشيء بعض الحيوان انسانا وكالاثني عشر فانه يدل
على الزوجية لان دلالتها بالخطور لا بالنظر والكسب قوله اعتمادا على التبادر

لان لفظ الماهية يستعمل كثيرا في الذاتيات فيكون هي كالمرادف للشيء اذا اطلق
يتبادر الذهن الى ما فيه الكمال قوله وباقي العيوب فيه ما ينبغي ان نحقق قول المحشي
على قول الشرح في تعريف المفضت من السؤال والجواب مثل الناطق فقط لانه
ليس بقول مركب لفظا وان كان مركبا معنى لكونه ملحوظا عند سند يد في هذا الفن
تامل اما نحو قيل لان الحيوان الناطق مثلا هو الموصوف بالمنع والحد اسم المنع الذي هو المصنف
فاطلق على الموصوف والمراد بالصد اما الحد او المنع تامل قوله فهذا على وجه هذا
المحشي حتى يقول ذلك قوله وهو الحد التام قيل تقديم الاعم في الحدود التامة واجبة
لان الاعم فيها هو الجنس وهو مبهم غير محصل نفسه ويحصل الفصل اقول فيه نظر لان
اجزاء الحد التام ليس الا الجنس والفصل القريبين سواء قدم الجنس او اخر الا انه ينبغي
ان يتقدم الاعم في التعريفات كلها المشهورة وظهوره لان للتعلم يترك اولا ثم الى
الاخص كذا في الشرح الطوالع للاصفهاني قوله ولا خفاء فيما فيه لزوم التكرار صراحة
في الاول وفي الثاني ضمنا اما بان الجسم هو الجوهر القابل للابعاد او بان الجوهر يصدق
على الجسم تامل لعل وجه التامل انه يلزم المجاز في التعريف لان معنى المشتق ذات
ثبت له المشتق منه سواء ذكر معه الموصوف او لا ذكر المجاز في التعريف بلا قرينة غير
جائز الا ان يقال ذكر الموصوف قرينة قوله لكون المركب من الداخل لان المركب
منهما لا يكون نفس الشيء ولا داخلا فيه والا يلزم ان يكون الخارج داخلا فان
قلت لا يجوز كونه خارجا واما خروجه عنه لا يوجب خروج كل جزء منه كذا في الاصفهاني
بل جميعها انتفا اي هذه الاربعة مع القيد الباقي وهو الضاحك يوجد في غير
الانسان لكن يمكن ان يجاب بان تقييده بالطبع يخصص الجميع بالانسان لان
ضحك الناس ليس بطبع وبالاقرار ظهر فساد ما قيل من ان المراد مجموع هذه الاربعة
ومراد الشرح كل واحد منها فقال على المحشي ما قال قوله ولئن سلم انه ملتزم لان
ذكر الجنس سواء كان قريبا او بعيدا وسواء كان في الحد مطلقا او في الرسم التام
لا لطلاق على الذاتي كلا او بعضا ولا ذكر العرضية المعينة بعضها من بعض فلا اطلاق
بالوجوه المتفاوتة على ما علم فيما سياتي من الجواب الحقيقة بالقبول قوله على التقدير
تقدير التغليب وهو ان يغلب الجزء العرضي على الذاتي ويطلق اسم العرض على الذاتي

[illegible]

على الذاتي وعلى تقدير الثاني هو اطلاق اسم الكل الذي هو العرضي على جزئه الذي
هو الجنس البعيد قوله وايضا يصدق فيه انا لا نم صدقه على الرسم التام لجواز ان
يراد غيره بقرينة المقابلة ولئن سلم فلا نم عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز
على طريق عموم المجاز قوله فلا يضر خروجه عن التعريف فيه نظر اما اولا فلان كون
هذا المركب اقل في الوقوع ممنوع واما ثانيا فلو سلمنا اقليته وقوعه فلا نم كون
خروجه غير مضر بناء على ما قال لان المراد لا يبقى من تقسيم قاعدة العقل اذ لم يفد الفصل ناو
العقد للجزء قوله على زعم الفرض قالوا المراد من التعريف اما الاطلاع على الذاتي
والامتياز عما عداه لكن الظاهر من كلامهم ان هذا في افراد العام واما في المجموع المركب
من العرضيات العامة التي تحقق جملتها بحقيقة واحدة فليس فائدة التعريف منحصرة
في هذين الفائدتين قوله اذ الفصل يفيد هما فيه انه ان اراد ان الفصل يفيد الاطلاع
على الذاتي اما جميعا فيرد انه لا فائدة للجنس القريب في الحد التام او بعضا فيرد انه
لا فائدة للجنس البعيد في الحد التام وان اراد المطلق فهو مم اذ لا وجود للاعم
ضمن هذين الفردين الكلام في افادة التمييز تامل حتى تعرف قوله وهما منتفيان
هاهنا اي في هذين المركبين او الثلاثة لكن قد عرفت ما فيه من انه لا حصر في هذين
الفائدتين تذكر قوله من غير اطلاع على كونه يعني ان للمنطقيين قالوا يحصل التعريف لهذين
الفائدتين من غير اطلاع منهم على كونه حقا وكذا بالكل المحل اذ ليس يصح لان المحل عند
ان التصور مع الوصف العام قوله اي فهو ان التصور ان فيه ان كون الهمزة مفتوحة فلكون
الحمل للعهد واما تقديره فلا وجه له الا ان يقال ان تقديره بناء على الوهم من السابق
فلا يكون قوله لان من اثباته مطلق الفائدة لا يلزم اثبات احد الفائدتين
الخاصتين فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقول فلا
يصح بدل قوله فلا يكون على ما ينبغي قلت نعم لكن يمكن تطبيقه على السؤال بجعل مراده
منع الحصر تامل قوله يكون الوصف العام مفيدا متاخرا والمنطقيون لم يعتبروا الوصف
العام اصلا في التعريف لعدم افادته هذين الفائدتين والعقلاء اعتبروه لان
فائدة قد تصور الا يحصل بدونه ويرد على المتاخرين بانه لا يكون معنى لايراده في
مباحث الكليات الخمس الا ان ايراده فيها على سبيل الاستطراد قوله وقد عرفت الانواع

يحتمل ان يكون الغرض من هذا الكلام الاعتراض على الشرح بان اندراج هذه
التعاريف في ضبط المص قد علم فيما سبق فما الحاجة الى هذا الضبط ويكون في
التامل اشارة الى جوابه بان الاحتياج الى هذا الضبط ليكون الاندراج بلا تامل
ويحتمل ان يكون تحقيق الكلام ووجه التامل اشارة الى الدقة قوله اي يحتمل الصدق
هذا التفسير لدفع ما اورد من ان التعريف لا يصدق على شيء بحسب الظاهر اذ الصدق والكذب
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد وحاصل الدفع ان احتمال الصدق والكذب
يعني تجويزهما العقل يجتمع في كل مادة الخبر بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن خصوصية
المادة سواء كانت بخصوصية القائل لكونه نبيا عليه السلام او بخصوصية الطرفين
كالبديهي ومن نفس الامر بان يكون معلومة الصدق او الكذب اما بالبديهة او بالنظر
الصحيح ومن الدليل في النظر فقط وبما قررنا ظهر الفرق بين قوله عن خصوص المادة وبين
نفس الامر والدليل تامل قوله وهو ان كان التعريف لكن على الاول يراد باحتمال
الصدق والكذب تجويز العقل لهما في مدلوله لا في القول وعلى الثاني تجويزه لهما في
نفسه وانت خبير بان كونهما حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ انسب بنظر الفن
واوفق بقاعدة الاصول قوله كذا قرروه دفع لما توهم من ان فيه احتمالين كونهما حقيقتين
فيهما او مجازين فيهما ووجه الدفع ان هذين الاحتمالين ليس بمعتبر عندهم لبعدهما قوله
وصدق القول مطابقته مثلا اذا قيل زيد كاتب فان كان زيد موصوفا بالكتابة
في الخارج يكون الخبر صادقا والا يكون كاذبا سواء كان في اعتقاد المخبر موصوفا او لا فعلم
من هذا التقدير ان بين مذهبي الجمهور والنظام عموم وخصوص من وجه فان كون زيد موصوفا
بالكتابة في الخارج من موصوفا في اعتقاد المخبر لم يلزم ان يكون موصوفا او غير موصوف في الخارج ولا قوله وكان مطابقا
للاعتقاد فيكون قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذبا ويرد على مذهب
النظام انه على هذا التعريف لا يصدق على هذه الشك اذ لا اعتقاد فيه مع انه خبر تامل قوله
بل يكون بينهما فيكون هذا المذهب اخص مطلقا من المذهبين الاوليين تامل قوله على ما
بين في المطول من عبارته الاغيذ قوله المجنون والناهي خبر الانشاء لانه ليس المقصود والشعور
منه الا في خبرية الكلام وفي قوله في المطول لطيفة قوله او وقوعها اولا وقوعها هذا اشارة
الى ان في تسمية النسبة اختلافا فان منهم سماها بالثبوت والانتفاء ومنهم بالوقوع

بالوقوع واللاوقوع ومبنى هذا الاختلاف اثبات النسبة الاخرى سوى النسبة الحكمية
وعدم اثباتها وان اردت الاطلاع فارجع الى المطولات ومن العجب ان بعض فضلاء زماننا
لم يطلع على هذا التحقيق ولم ينظر الى ما ياتي من كلام المحشي فقال انه عطف على قوله وسمها
قوله والا فلا اعلم ان النسبة التي يتعلق بها ادراك الحكمي هي الوقوع او اللاوقوع هما صفتان
للمحمول على راي القدماء ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده وعلى
راي المتاخرين هي صفتان للنسبة وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها
المطابقة لما في نفس الامر ويسمهم بالثبوت والانتفاء كذا في شرح التهذيب قوله كما
في بعث الانشائي انما قيد بالانشاء لانه قد يكون اخبارا عن البيع السابق لما يقال بعت هذا
بهذا في النسبة الفلانية الماضية قوله اذا الحكم اداء للواقع الاولى ان يقال اذا اداء
الواقع حكم او يقال وكذا الاحكم للتقييدات لينتج الدليل ما هو المدعى فان التقدير اذ الحكم
اداء للواقع ولا اداء للتقييدات ينتج من الشكل الاول لا حكم في التقييدات وهو ايضا هو
المدعى بخلاف ما ذكرنا قوله اعلم ان معنى اعتراض على الشرح بانك قلت ان الحكم اداء الواقع
مع ان الحكم معنيين في اصطلاحهم احدهما نفس النسبة الحكمية وثانيهما ادراكها بمعنى انها واقعة او
ليس بواقعة فلا يكون الحكم اداء على المعنى الذي ذكره المحشي قوله اما نفس النسبة يريد انه يتعلق
السماء ادراكين تصورها استحضارها في الذهن وتصديقها والمراد هو الثاني قوله يجاب بنوعين
بان يقال ان المراد من اداء الواقع المفهوم من الواقع مجازا او المفهوم من الواقع اما نفس الحكم
النسبة او ادراك وقوعها او لا وقوعها تامل قوله اذ ليس فيها في نفس الامر ان الانشاء اصطلاحا
هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج يطابقه ولغة هو ابداع المخلوق كقوله تعالى هو الذي انشاء
جنات معروشات اي خلق قوله يفهم منه ان لا ايقاع هذا الفهم من كلمة في قوله
فيها اعلم ان للقضية ثلثة اجزاء المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وللتصديق
اربعة اجزاء عند الامام ادراك هذه الثلثة والحكم وعند الحكماء هو الحكم فقط
والادراك الثلثة شرط له فحرر هذا علم ان هذا الاعتراض انما يرد على مذهب
الامام واما على مذهب الحكماء فلا تامل قوله المراد المفهوم يريد دفع الاعتراض الوارد
هاهنا على الشرح بان في الحمليات المعتبرة ثبوت مفهوم لمفهوم بل الثبوت مفهوم
لذات على ما قالوا من ان المعتبر من جانب الموضوع هو الذات قوله اعلم ان تسمية

القضية جواب سؤال مقدر تقريره ان النسب الحملية والمتصلة والمنفصلة ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة حقيقة لا انها لا يثبت الحمل والاتصال والانفصال فيكون تسمية تسلب فلذلك اشتبهها التوجيه في الاطراف قوله لكان اولى انما قال اولى لجواز ان يقال ان كونها احدهما متصلة والاخرى منفصلة يوهم ان المراد في الجملة من قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم اخر فان الاول يدل على الاتصال في الجملة والثاني على الانفصال لذلك قوله حتى يدخل فيه موضوع ويدخل ايضا موضوع الجملة الاسمية التي قدم محمولها على موضوعها وانما لم يذكرهما لجواز كون مراده ما يكون اولا دائما فيكون ما يكون في بعض الاوقات اولا كالعدم عينه قوله لكان اظهر وجه الاظهرية دخول موضوع الفعلية من غير احتياج الى التعميم المذكور قوله والقول بحذف الجزاء هذا مبني على حق سعد الدين التفتازاني في بعض كتبه وقد شنع عليه المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان النحو ان اهل النحو لم تخالف للمنطقي في ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام السكاكي لكنه كلام ظاهره للرشيد ان يقول قوله وفيه ما في قوله اذا لم يعلم ما تقدم الا نعم العقيدة الحقيقي واما كون احدهما موجبة والاخرى سالبة ولعل الامر بالذكر اشارة الى هذا قوله هذا اذا اريد هذا على تقدير القول متعدد النسبة واما اذا كانت النسبة الحكمية هو التامة الخبرية فلا يمكن بعد تصور الطرفين تصور النسبة بلا اذعان وذلك لا يمكن لمن رجع الى وجدانه وانصف الى نفسه قوله او على غير موضوع اذا دخل بعضه في الموضوع المشخص العلم والضماير واسماء الاشارة والموصولات والمعرف بلام العهد الخارجي والمضاف الى المعارف اضافة العهد الخارجي لكن في دخول ضمير الغائب وعلم الجنس نظر وتامل قوله وان كان منتهى يعني ان تلك الامور وان يتحقق اجتماع بعضها مع بعض كالعام والمعقود الا يمكن اجتماعها مع اشارة زيد الذي هو المعتقد قوله لعدم ذكر الطبيعة اعلم ان الحكم فيها على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الوجود بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا وفي المحصورة عليه من حيث هو سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الوجود او باعتبار وجوده في ضمن الوجود قوله في الشخصية جواب سؤال مقدر تقريره واذا اريد بالمورد

بالموردة العقيدة المستعملة في العلوم والانسان حيوان يلزم ان لا يعتبر العقيدة الشخصية فانها ليست من العقيدة المستعملة قوله ثبوتا او عدما يعني كلما صدق المهملة صدق الجزئية صدق المهملة هذا هو المراد بالثبوت واما المراد بالعدم فكقولنا كلما لم يصدق المهملة لم يصدق الجزئية وكلما لم يصدق الجزئية لم يصدق المهملة وهو التولد وهي انفصال النطفة من بدن الاب الى رحم الام فيكون التولد علة وبنوة الابوة الابنية قوله الحكم يعني ان الحكم بالاتصال لو لحظ الاقتضاء يكون العقيدة لزومية والا فاتفاقية سواء كان هناك اقتضاء والتسمية اي تسمية العقيدة اللزومية لزومية والاتفاقية اتفاقية قوله وكون ناطق الانسان يحتمل ان يكون معناه ان كونهما معلولي علتين متغايرتين محل بحث ومع يكون يحتمل المقام وان يكون معناه كون احدهما ملزوما للاخر محل بحث ومع يكون جوابا اخر عن الايراد تامل قوله من غير اعتبار ضرورة الاولى ترك هذه التقييد لان اكثر الدائمة مع اعتبار ضرورة تامل قوله كقولك دائما او بالضرورة هذه الامثلة مادة الاجتماع لها واما مادة الافتراق فكقولك كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الفلك بساكن دائما قوله اعلم ان النسبة بالتحقيق للمقام وتمهيد لرد هذا الجواب بقوله وان اريد بعموم اه قوله فيعم الضرورة يعني انها بحسب المادة والافراد وان اريد المفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية فهو ايضا ليس كذلك بل بين المفهومين مباينة اذ يعتبر في احدهما العلم بالضرورة وفي الاخرى عدم العلم وهما متباينان قوله فح يرد اي حين اذا كان معنى الاعمية ما ذكرنا من ان كل مادة صدق فيها الاخص صدق فيها الاعم وليس كل مادة صدق فيها الاعم صدق فيها الاخص قوله وان اريد بعموم يعني ان ما ذكره الشارح من الجواب لا يجدي نفعا في دفع هذا الايراد على هذا التقدير بل يحتاج الى بيان الاعمية قضية قضية اخرى قوله ولو اعتبرت يفهم منه ان الضرورة على قسمين قسم بالذات وهي التي يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لاجل ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وقسم بالغير وهي التي يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لاجل الغير الذي هو العلة التامة قوله لما ذكرنا من بيان معنى الاعمية ولا يجاب ايضا بما اجابه المحشي سابقا من قوله اي لا يكون الحكم اه على تقدير مغايرته لجوابه لانه مبني على الاعتبار والملاحظة والاعمية على ما في نفس الامر تامل قوله الكلام يعني ان هذا الحكم الذي هو كذب السالبة في مادة صدقها موجبتها لا يختص سالبة منع الجمع بل جميع السوالب كذلك قوله وهو تناقض

خص

منع الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما كالحبشي ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان حيوانا او اسود قوله لانه اذا لم يصدق النقيض ظاهر ان هذا الدليل مبني على ان يكون القضية ان التنافي بين العينين وبين النقيضين موجبتين لعدم امكان جريانه اذا كانتا سالبتين وهو ظاهر فح لا تعرض للسالبة كما ان قول الشارح فالصادق السالبة المتفق مبني على كون الاول موجبة فلا تعرض لكون الاولى سالبة اكتفاء موجبة لكونها اصلا قوله لكل شيئين اعلم ان مانعة الخلو ان يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر وان لا يغرق فان كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق اعم من كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم توجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الاخر لذلك اللازم قوله ان القضية الحاكمة والمانعة الجمع ان يؤخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء حجرا او شجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق اللازم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد والاخر للنقيضين قوله العبارة الصحيح يمكن الجواب عنه بان يقال ان المراد كل واحد من المنفصلة او بان يقال ان الالف واللام يحتمل الجنسية فيراد الجنس تامل قوله الصواب هذا الايراد انما يرد اذا حمل كلمة من على البيان واما اذا حمل على التبعيض فلا يرد هكذا حقق هذا المقام ودع فيه جراءه قوله اذ لا وجه لصحة العطف الى الناقص والساذج قوله زيد لا عطفها عليه عطف المفرد على الجملة وهو غير جائز قوله تامل لعل وجه التامل ان هذا العطف لا يصح اذا كان قوله والناقص معطوفا على قوله زيد واما اذا كان معطوفا على فاعل يسمى فالعطف صحيح اذ الفاعل اسم مفرد فقول الصواب ليس بصواب قوله فلا كلام فيه لان الكلام في تركيب المنفصلة الواحدة بانها هل يتركب من الكل من جزئين او لا يتركب ولا نزاع لاحد في تركب المنفصلتين من الكل من جزئين لا فائدة في ذكره قوله لا فيما في كونه لجواز كون المنفصلة مركبة من حملية ومنفصلة بل من حمليتين الا ان يقال انه ح لا يكون التركيب الا من جزئين فلا يتم الوجه فيجب الرجوع الى جواب الشارح وهذا الوجه اي الوجه الثالث وكذا الثالث في وانما خص الثالث بالذكر لامكان جريان الثاني في مانعة الجمع والخلو بالتكلف واقول

واقول وجه اختصاص هذا الوجه بالمنفصلة الحقيقية كون المثال منها والانحصار جوازه فيها في المثال الاخر تامل قوله وهذا المعنى وفيه انه ح لا يكون المنفصلة مركبة من جزئين بل جزئين لانه ح لا يقاس احد الاجزاء الى كل واحد من الجزئين الاخرين بل الى مجموعهما فيكون التركيب من الجزء المعين والمجموع المعين عليه تامل قوله وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزء من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل لا يكون حرف السلب جزء من المحمول فمعنى ان زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عن زيد فيكون الاول موجبة والثاني سالبة قوله فان نقيض الشيء وفيه نظر لانه لا يصدق على الايجاب لانه نقيض السلب ولم يصدق عليه سلب الشيء بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان الايجاب سلب السلب فيصدق على نقيض الشيء تامل قوله بقي ههنا حاصل هذا السؤال ان التناقض كما يجري في القضايا وفي المفردات كما نقيض المتساويين وغيرهما وفي عكس النقيض فلا يصح تقييد التناقض باختلاف النقيضين لخروج تناقض المفردات مع انه يجب عمومه باخذ التعريف قوله ويمكن ان يجاب حاصله ان التناقض الواقع بين المفردات راجع الى التناقض بين القضايا اذ كون الانسان نقيضا لللانسان باعتبار ان ما صدق عليه الانسان لا يصدق عليه اللاانسان وبالعكس فيرجع القضية فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه في التعريف قوله واجيب هذا مبني على عدم تسليم رجوع التناقض بين المفردات الى التناقض بين القضايا وحاصله ان وجه عموم مباحث هذا الفن مقيد بكونه بحسب الاعراض ولا غرض لهم في تناقض المفردات تامل قوله فيه ايضا فيه مثل ما في حاصل الجواب الاول فتذكر الا ان يقال ان قضية بالقوة مفردة بالفعل على ما يشير به قوله في قوة تناقض القضايا قوله ولا حاجة في تحقق يعني ان المتاخرين ردوا الوحدات الثمانية الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول وردها الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية لان السلب اذا ورد على النسبة التي عليها الايجاب يتحقق التناقض قطعا من غير احتياج الى سائر الشرائط قوله قلنا لانه يعني انه لا يتحقق التناقض المعتبر فيما بينهم اذ المعتبر عندهم ان يكون احدهما وكذب الاخر لذات الاختلاف ومن ثم اخذوا في تعريف التناقض قيد لذاته قوله مستلزمة لها لانه متى لم يتحد الوحدات لم يتحد النسبة اتحد الوحدات فاتحادها

يوجب اتحاد الوحدات المذكورة قوله لا يتحقق حينئذ فيجب لان الشرط قد
يكون متعلقا بالمحمول فلا يندرج تحت وحدة الموضوع بل يندرج تحت وحدة
المحمول كقولنا النار محرقة للحطب بشرط ان يكون يابسا النار ليس محرقة بشرط ان يكون
رطبا فان قلت لا يكون متعلقا بالموضوع ولا بالمحمول فلا يندرج وحدة تحت
وحدتها كقولنا الماء سيالة بشرط كون الهواء حار الماء ليس سيالة بشرط
كون الهواء باردا قلت هذا داخل في وحدة الزمان اذ معناه الماء سيالة
ما دام الهواء حار او الماء ليس بسيالة ما دام الهواء باردا وليس كلا منافيه قوله
الحاصل ان العكس جزء ما حققه الراوي حيث قال المراد بها هو الجزء الذي في الذكر لا في الحقيقة
فان الموضوع في القضية هو ذات والمحمول وصف المحمول في العكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني قوله
واما عكس النقيض اعلم ان قدماء المنطقيين عرفوا عكس النقيض بانه جعل نقيض الجزء
الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله واما المتأخرون
فلما اسقطوا طريقة القدماء لعدم جريانه في السالبة غيروا التعريف فقالوا انه جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مخالفة الاصل في الكيف
وموافقة في الصدق فالمراد من القضية هاهنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف
القضية في تعريف عكس المستوى فانها هي الاصل قوله فيه ان مثل حاصله ان المجاز الذي
ذكره الشارح انما يجري في لفظ واحد موضوع الكل على الاجمال واذا اريد الاجزاء
يكون مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل وارادة الجزء وهاهنا ليس كذلك تامل قوله
والحق ان ذكره فيه من قيود التعريف يجب ان يذكر الفائدة مذكوره الاستطراد
ليس على ما ينبغي فالحق ان لا بد في التعريف لعدم وقوعه من قلم الناسخ قوله وان كان
صادقة لكن يكون صدقه من خصوص المادة وهو غير معتبر عند ارباب هذا الفن
قوله وهو محال اذ سلب الشيء عن نفسه الا ان يقيد الموضوع بما هو غير المحمول وهو
يلزم كون القضية جزئية قوله فيه ان عكس حاصله ان المعتبر في العكس لزومه للاصل
واذا انتفى اللزوم انتفى كونه عكسا فلا يكون للسالبة الجزئية على اصطلاح هنا

هذا المعنى تامل قوله تامل لعله وجه التامل اشارة الى ان وجه الاظهر والاولوية
اما كونه اظهر فلان المرجع جمع فالاظهر ان يقول هي واما وجه الاولوية فلا ما
ذكره الشارح لا يشمل الاشكال والترتيب قوله فسيأتي عليها الاحتمال وهو قوله و
الجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب واما اللزوم في
العكس فعلى طريق الخطور لا الاكتساب على ما لا يخفى لمن له رجوع وجدانه قوله فلا يخرجان
اذ الاستقراء الغير التام والتمثيل يفيدان الظن اما الاستقراء فلان التتبع لا كون
الاجزاء والحكم عليه يفيد الظن في كل الاجزاء واما التمثيل فلان اشتراك العلة
يفيد باشتراك الحكم قوله اذ المتبادر يعني ان المفهوم المتبادر من كالة عنها
ان يكون لزوم القول الاخر ناشيا وصادرا من الاقوال ويكون الاقوال علة له
للزومه اذ فرق بين اللازم عن الشيء وبين اللازم للشيء ويستلزم الكل للجزء وما يكون
من خصوص المادة من قبيل الثاني فيكون مصادرة وهي على اربعة اوجه احدها ان
يكون المدعى عين الدليل والثاني يكون جزء الدليل والثالث ان يكون المدعى
موقوفا عليه صحة الدليل والرابع ان يكون موقوفا عليه صحة جزء الدليل والكل باطل
لاشتماله على الدور قوله وايضا يعني ان المدعى كما لا يجوز ان يكون عين احد
المقدمة لاستلزامه المصادرة كذلك لا يجوز اذ الاستلزام ان يكون ما هو المطلوب
قوله عين ما هو مفروض التسليم وهو غير جائز ايضا كما لا يخفى قوله والتانيث
للتانيث جواب سؤال مقدر تقديره ان الصغرى مؤنث فلا يكون اسم الجزء بعينه
حتى يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فاجاب حاصله ان تانيثه باعتبار
كون المسمى مؤنثا والاسم لا يتغير بالتانيث تامل قوله وحاصله وانما
سميت هذه الثلثة حدود القياس لانها اطراف مقدماته القياس ولا يخفى
لحد الشيء الاطراف وانما تسمى الرابطة حدا لانها ليست طرفا الشيء من مقدمات
القياس بل هي لشيء من القضايا ولان الحد ما ينحل اليه القضية عند حذف الرابطة
ولا شيء من الرابطة ينحل اليها القضية عند حذفها قوله وهو ظاهر اذ لا يلزم من ثبوت
شيء لشيئين ان يثبت احد الشيئين للاخر لجواز التباين كما فيما نحن بصدده
واما اذا كان بين الشيئين تساوي كالناطق والضاحك او عموم من وجه فيجوز

ان يثبت احدهما بالاخر قوله حيث بين شروطه يعني ان شروط الشكل الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وهذا الشرط يفهم من بيان الضروب الاول والثاني والرابع
وهذا الرابع التامل قوله الثمانية وهي الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة الطبيعية و
السالبة الطبيعية قوله وكذا باعتبار المقدمتين ان قول الشارح باعتبار النتيجة
معنى اذ لا شرف النتيجة يستلزم شرف المقدمة لعل وجه التامل اشارة الى
هذا قوله النوع الثاني قيل القياس المركب من متصلتين ينقسم الى ثلثة اقسام لان
الشركة منهما اما في جزء تام منهما او في غير تام منهما او في جزء تام من
احدهما او غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ويشترط انتاجه ايجاب المقدمتين او كلية
احدهما وصدق منع الخلو عليها قوله وهاهنا لان في المتصلة الوضع يستلزم
الوضع والرفع واما في المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس فان كان
من الطرفين فيصير اربعة في الحقيقة وان كان من طرف واحد فيصير
اثنين وباقي مانعة الجمع والخلو تامل حتى تعرف قوله لانه يفيد اللمية اللمية
في الذهن اعطاء النسبة الحكمية في التصديق واللمية في الخارج اعطاء النسبة
الحكمية في الوجود الخارج والانية هو اعطاء العلية في التصديق والعلم دون
الخارج قوله كل مركب هذا ماخوذ من كلام السيد المحقق حيث قال كل مركب
صادر عن فاعل مختار فلا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء
بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع
كان اكمل من باقي الاقسام قوله عدم ارتباطه بلفظ فان قلت ان كلمة من هاهنا
للتبعيض فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع بعض اللطف الحاصل
لهذا التعريف فما اللطف قلت التعريف عند المتقدمين لا يجب ان يكون
جامعا ومانعا الا لحدوث كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة والجمع
بين المتقابلين اعني العلم والجهل لطيفة اخرى تسمى في علم البديع

البديع الطباق تامل قوله وان كانت قابلة جواب سؤال مقدر تقديره
ان العاقلة قابلة للادراك للادراكات فلا يكون فاعلة لها
اذ الشيء الواحد لا يجوز ان يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد حاصل
الجواب يجوز ذلك باعتبارين لانها قابلة لذات الادراكات وفاعلة
لتاليفها كما لا يخفى على من له ادنى شعور قوله لان العكس هو الانتقال
يعني اذا اردنا ان نعلم حدوث العالم نتصوره بوجه ما ولا نحصل
المجهول المطلق محال ثم ننتقل الى المبادي اعني الحد الاوسط و
وسطناه بين في المطلوب اعني الحدوث و
العالم وهو المراد من الترتيب ثم ننتقل الى المطلوب قوله من المعجزات
كقولنا انشقاق القمر معجزة حيث ينتج ان انشقاق
القمر حق قوله لكن بالنسبة يعني ان الصناعات الخمس
كلها معول عليها في الدعوى فلا ينكرها الخصم
بان يقال لا ينبغي عليك ان تستدل بالجدل
والمغالطة لكن اللائق ان تعتمد على
البرهان لان بناء الضعيف على الضعف
يزول بادنى شيء الحمد لله
على التمام والصلوة على
سيد الانام محمد واله
المبشرين بالسلام
قد وقع الفراغ
عن النظام
تم تم تم